الهيئة الاتحادية للضرائب
FEDERAL TAX AUTHORITY

صناديق الاستثمار ومديرو الاستثمار

دليل ضريبة الشركات | CTGIFM1

مايو 2024

الهيئة الاتحادية للضرائب
FEDERAL TAX AUTHORITY

المحتويات

1. قائمة المصطلحات 4
2. المقدّمة 9
2.1 لمحة عامّة 9
2.2 الهدف من هذا الدليل 9
2.3 مَنْ الذي تجب عليه قراءة هذا الدليل؟ 9
2.4 كيفية استخدام هذا الدليل 9
2.5 المراجع التشريعية 10
2.6 حالة الدليل 11
3. ما هو المقصود بصناديق الاستثمار ومديري الاستثمار؟ 12
3.1 بيئة صناديق الاستثمار في دولة الإمارات 13
3.2 أسباب إعفاء صناديق الاستثمار المؤهلة 14
4. صناديق الاستثمار وقانون ضريبة الشركات 15
4.1 معاملة ضريبة الشركات لصناديق الاستثمار 15
4.1.1 معاملة كيانات صناديق الاستثمار التي هي أشخاص مقيمون..... 15
4.1.2 معاملة كيانات صندوق الاستثمار التي تكون ائتلافات مشتركة 15
4.1.3 مُعاملة صناديق الاستثمار غير المقيمة 16
4.2 معاملة مديري الاستثمار 16
4.3 لمحة عامّة عن وضع صندوق الاستثمار المؤهل 17
4.3.1 تأثير وضع صندوق الاستثمار المؤهل 17
4.4 معاملة المستثمرين في صندوق الاستثمار المؤهل 18
4.4.1 إدراج صافي دخل الصندوق ضمن دخل المستثمرين 18
4.4.2 توزيع الدخل بين الدخل المُعفى ودخل الفائدة والدخل من الأموال غير المنقولة في الدولة والدخل الآخر 19
4.4.3 التقسيم الزمني للدخل 26
4.4.4 معاملة التوزيعات 27
4.4.5 تطبيق أحكام أخرى لضريبة الشركات 28
4.4.6 معاملة الأشخاص المعفيين المملوكين لصناديق استثمار مؤهلة..... 29
4.4.7 تأثير توقف الخاضع للضريبة عن كونه عضواً في مجموعة مؤهلة..... 29
4.4.8 تأثير مغادرة المجموعة الضريبية أو التسبب بتوقف المجموعة الضريبية 30
4.4.9 التأثير على تسهيلات الخسارة الضريبية 31
5. الشروط اللازم استيفاؤها ليصبح صندوق الاستثمار صندوق استثمار مؤهل 32
5.1 لمحة عامّة 32
5.1.1 الأشخاص المؤهلون للحصول على وضع صندوق الاستثمار المؤهل 33
5.1.2 تأثير عدم استيفاء الشروط في فترات ضريبية لاحقة 34
5.2 شرط الرقابة التنظيمية 35
5.3 شرط ملكية الصندوق 36

5.4 شرط الهدف الأساسي 37
5.5 شرط أعمال الاستثمار 37
5.5.1 المقصود بأعمال الاستثمار 37
5.5.2 الفرق بين أعمال مدير الاستثمار وأعمال الاستثمار 37
5.5.3 أمثلة على أنشطة أخرى تعامل كأعمال استثمار 38
5.5.4 أنشطة الأعمال المساندة أو العارضة 40
5.5.5 تقدم الصناديق المُغذية بطلب لتصبح صناديق استثمار مؤهلة..... 41
5.6 شرط تنوّع الملكية 42
5.6.1 لمحة عامة 42
5.6.2 تطبيق شرط تنوع الملكية على الملكية غير المباشرة 43
5.6.3 تقدم الصناديق المُغذية بطلب لتصبح صناديق استثمار مؤهلة..... 44
5.6.4 تقدم الصناديق الموازية بطلب لتصبح صناديق استثمار مؤهلة 46
5.6.5 التقدم بطلب خلال السنوات الأولى لصندوق استثمار 47
5.7 شرط مدير الاستثمار 48
5.8 شرط الاستقلال 49
5.9 الشروط الإضافية المُطبقة على الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل 49
5.9.1 شرط الحدّ الأدنى لقيمة الأصول العقارية بالنسبة للصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل..... 49
5.9.2 شرط ملكية الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل: سوق الأسهم المعتمد والمستثمر المؤسسي 50
5.9.3 شرط النسبة العقارية للصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل..... 52
5.10 شروط وضع الشخص المُعفى للكيان الذي يحتفظ به صندوق استثمار مؤهل..... 53
5.10.1 لمحة عامّة 53
5.10.2 شخص اعتباري مؤسس في الدولة 54
5.10.3 الملكية والسيطرة الكاملة من قبل صناديق الاستثمار المؤهلة 54
6. متطلبات الامتثال لضريبة الشركات 56
6.1 التقدم بطلب لإعفاء صندوق الاستثمار المؤهل 56
6.2 أقرب تاريخ يُمكن أن يسري طلب الإعفاء اعتباراً منه 56
7. إعفاء مدير الاستثمار 57
7.1 لمحة عامة 57
7.2 آثر عدم استيفاء شروط إعفاء مدير الاستثمار 58
7.3 شرط خدمات إدارة الاستثمار أو خدمات الوساطة 59
7.3.1 خدمات مديري الاستثمار 59
7.3.2 خدمات الوساطة 60
7.4 شرط الرقابة التنظيمية 60
7.5 شرط السياق المُعتاد للأعمال 61
7.6 شرط الصفة المستقلة 61
7.7 شرط السعر المحايد 63
7.8 شرط عدم وجود علاقة تمثيل أخرى 65
7.9 شروط أخرى 65

8. التحديثات والتعديلات 66

1. قائمة المصطلحات

الاتفاقية الدولية: أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاقية أخرى تكون الدولة طرفاً فيها، التي تم تصديقها من قبل الأطراف.

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي: اتفاقية دولية موقعة بين دولتين أو أكثر لأغراض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بشأن الدخل ورأس المال.

الاستثمار الخاص: النشاط الاستثماري الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، والذي لا يُمارس أو يتطلب لممارسته الحصول على ترخيص من قبل جهة الترخيص في الدولة، ولا يُعد عملاً تجارياً وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022.

إعفاء المشاركة: إعفاء من ضريبة الشركات للدخل المُتحقق من حصص المشاركة كما هو منصوص عليه بموجب المادة (23) من قانون ضريبة الشركات وكما هو مُحدد بموجب القرار الوزاري رقم (116) لسنة 2023.

إعفاء مدير الاستثمار: مُعاملة مدير الاستثمار كوكيل مستقل لشخص غير مقيم كما هو متاح بموجب المادة (15) من قانون ضريبة الشركات.

أعمال الاستثمار: إصدار حصص استثمارية لجمع الأموال، أو تجميع أموال المستثمرين أو إنشاء صندوق استثمار مشترك بهدف تمكين أصحاب تلك الأموال المستثمرة من الانتفاع بالأرباح أو المكاسب الناتجة عن استحواذ الكيان على الاستثمارات، أو امتلاكها، أو إدارتها، أو التصرف فيها، وذلك وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

الأعمال: أيّ نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، مثل النشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو الحرفي أو المهني أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو أي نشاط آخر يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.

الإقرار الضريبي: معلومات مُقدّمة إلى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات وفقاً للنماذج والإجراءات التي تُحددها الهيئة، وتشمل أي جداول أو مرفقات تابعة لها بما في ذلك أي تعديل لها.

الأموال غير المنقولة: تعني أيّاً مما يأتي:

أ. أيّ قطعة الأرض تنشأ عليها حقوق أو مصالح أو خدمات.
ب. أيّ مبنى أو هيكل أو عمل هندسي ملتحق بالأرض بشكل دائم أو ملتحق بقاع البحر.
ج. أيّ تجهيزات أو معدات تنشأ كجزء دائم من الأرض أو تلتحق بشكل دائم بالمبنى أو الهيكل أو العمل الهندسي أو تلتحق بقاع البحر.

الائتلاف المشترك: علاقة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر، كالشراكة أو العهدة أو أي ارتباط آخر مشابه بين شخصين أو أكثر وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

الإيرادات: إجمالي مبلغ الدخل المُحقق خلال فترة ضريبية.

التحكم: توجيه أي شخص أو التأثير عليه من قبل شخص آخر وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (35) من قانون ضريبة الشركات.

الترخيص: الوثيقة الصادرة عن جهة الترخيص، التي يسمح بموجبها ممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة.

تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال: هي تسهيلات لضريبة الشركات تُمنح لمعاملات إعادة هيكلة الأعمال بموجب المادة (27) من قانون ضريبة الشركات وكما هو منصوص عليها في القرار الوزاري رقم (133) لسنة 2023.

تسهيلات المجموعة المؤهلة: هي تسهيلات لضريبة الشركات تُمنح لمعاملات النقل داخل المجموعة المؤهلة، بموجب المادة (26) من قانون ضريبة الشركات وكما هو محدد في القرار الوزاري رقم (132) لسنة 2023.

توزيعات الأرباح: أيّ مدفوعات أو توزيعات يتم الإعلان عنها أو دفعها على الأسهم أو في العلاقة بها أو بالحقوق الأخرى التي تُشارك في أرباح مُصدر هذه الأسهم أو الحقوق والتي لا تشكل عائداً على رأس المال أو عائداً على مطالبات الديون، سواء كانت هذه المدفوعات أو التوزيعات نقدية أو أوراقاً مالية أو ممتلكات أخرى، وسواء كانت مستحقة الدفع من الأرباح أو الأرباح المحتجزة أو من أيّ حساب أو احتياطي قانوني أو من احتياطي رأس المال أو الإيرادات. ويشمل ذلك أيّ مدفوعات أو مزايا تُشكل في جوهرها أو أثرها توزيعاً للأرباح يتم إجراؤه فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو باستردادها أو بإلغائها أو بإنهاء حقوق أو حصص الملكية الأخرى أو أي معاملة أو ترتيب مع طرف مرتبط أو شخص متصل لا يتوافق مع المادة (34) من قانون ضريبة الشركات.

الجهة التابعة للحكومة: أي شخص اعتباري مملوك بالكامل ومسيطر عليه بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من جهة حكومية، يتم تحديده بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

جهة الترخيص: الجهة المختصة بترخيص أو إجازة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة.

الجهة الحكومية: الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والوزارات والدوائر الحكومية والأجهزة الحكومية والهيئات، والمؤسسات العامة للحكومة الاتحادية أو للحكومات المحلية.

حصص المشاركة: تعني حصص ملكية في أسهم أو رأس مال شخص اعتباري تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

الحكومة الاتحادية: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة المحلية: أي من حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

الخاضع للضريبة: الشخص الذي يخضع لضريبة الشركات في الدولة بموجب قانون ضريبة الشركات.

الخسارة الضريبية: الدخل السلبي الخاضع للضريبة عن الفترة الضريبية المعنية، الذي يتم احتسابه بموجب قانون ضريبة الشركات.

الدخل الخاضع للضريبة: الدخل الخاضع لضريبة الشركات بموجب قانون ضريبة الشركات.

الدخل العقاري: الدخل المُحقق من تأجير الأرضي أو العقارات، باستثناء المكاسب العقارية.

الدخل المُعفى: أي دخل مُعفى من ضريبة الشركات بموجب قانون ضريبة الشركات.

الدخل الناشئ في الدولة: الدخل المستحق في الدولة أو المتحقق منها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (13) من قانون ضريبة الشركات.

درهم: الدرهم الإماراتي.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

رصيد الضريبة الأجنبية: الضريبة المُسددة بموجب التشريعات المطبقة في دولة أخرى أو إقليم أجنبي على الدخل أو الأرباح القابلة للخصم من ضريبة الشركات المستحقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (47) من قانون ضريبة الشركات.

السنة المالية: السنة الميلادية أو فترة (12) الإثني عشر شهراً التي يقوم الخاضع للضريبة بإعداد قوائم مالية لها.

سوق الأسهم المعتمد: أي من أسواق الأسهم المنشأة داخل الدولة التي يتم ترخيصها وتنظيمها من الجهة المعنيّة المختصّة، أو ما يماثلها من أسواق الأسهم المنشأة خارج الدولة.

الشخص القائم في المنطقة الحرة: الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه أو انشاؤه في المنطقة الحرة، أو تم تسجيله بأي شكل آخر فيها، ويشمل فرع الشخص غير المقيم المُسجل في المنطقة الحرة.

الشخص المُعفى: الشخص المُعفى من ضريبة الشركات وفقاً للمادة (4) من قانون ضريبة الشركات.

الشخص المقيم: الخاضع للضريبة المُحدد في البند (3) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.

الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة: الشخص القائم في المنطقة الحرة الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (18) من قانون ضريبة الشركات ويخضع لضريبة الشركات بموجب البند (2) من المادة (3) من قانون ضريبة الشركات.

الشخص غير المقيم: الخاضع للضريبة المُحدد في البند (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.

الشخص: أيّ شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

الشراكة الأجنبية: علاقة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر، كالشراكة أو العهدة أو أي ارتباط آخر مشابه بين شخصين أو أكثر، وفقاً لقوانين دولة أخرى أو إقليم أجنبي.

الشركة الأم: الشخص المقيم الذي يمكن أن يقدم طلباً إلى الهيئة لتشكيل مجموعة ضريبية مع شركة تابعة واحدة أو أكثر وفقاً للبند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.

صندوق الاستثمار المؤهل: أي جهة يكون نشاطها الرئيسي إصدار حصص استثماريّة لجمع الأموال، أو تجميع أموال المستثمرين أو إنشاء صندوق استثمار مشترك بهدف تمكين أصحاب تلك الأموال المستثمرة من الانتفاع بالأرباح أو العوائد

الناتجة عن الاستحواذ أو امتلاك الاستثمارات أو إدارتها أو التصرف فيها، وذلك كله وفقاً للتشريعات المعمول بها ومتى استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من قانون ضريبة الشركات.

الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل: صندوق عقاري كما هو مُعرّف وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

ضريبة الشركات: الضريبة التي تُفرض بموجب قانون ضريبة الشركات على الأشخاص الاعتباريين ودخل الأعمال.

الضريبة المقتطعة من المنبع: ضريبة الشركات التي يتمّ اقتطاعها من الدخل الناشئ في الدولة وفقاً للمادة (45) من قانون ضريبة الشركات.

الطرف المرتبط: أي شخص مرتبط بالخاضع للضريبة كما هو مُحدد في البند (1) من المادة (35) من قانون ضريبة الشركات.

الفائدة: أي مبلغ متكبد أو مستحق مقابل استخدام المال أو الائتمان، بما في ذلك الخصومات والأقساط والأرباح المدفوعة بواسطة أداة مالية إسلامية وأي دفعات أخرى معادلة للفائدة من الناحية الاقتصادية وأي مبالغ أخرى متكبدة تتعلق بالحصول على التمويل، باستثناء دفعات أصل المبلغ.

الفترة الضريبية: الفترة التي يجب تقديم الإقرار الضريبي عنها.

قانون ضريبة الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته.

القيمة السوقية: السعر الذي يمكن أن يتم الاتفاق عليه في معاملة سوقية حرة وفق مبدأ السعر المحايد بين الأشخاص الذين ليسوا أطرافاً مرتبطةً أو أشخاصاً متصلةً في ظروف مماثلة.

المجموعة الضريبية: شخصان أو أكثر خاضعان للضريبة يعاملان كشخص واحد خاضع للضريبة، وذلك بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.

المجموعة المؤهلة: شخصان أو أكثر خاضعان للضريبة يستوفون الشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.

مدير الاستثمار: شخص يُقدّم خدمات الوساطة أو خدمات إدارة الاستثمار ويخضع للرقابة التنظيمية من الجهة المختصّة في الدولة.

المشاركة: الشخص الاعتباري الذي يُحتفظ بحصة المشاركة فيه.

المصرف: الشخص المُرخص في الدولة كمصرف أو مؤسسة تمويل، أو نشاط مرخص مماثل ومسموح له بقبول الودائع ومنح الاعتمادات كما هو مُعرّف في التشريعات السارية في الدولة.

مقدّم خدمة التأمين: الشخص المُرخص في الدولة كمقدم خدمات تأمين الذي يقبل المخاطر عن طريق إبرام أو تنفيذ عقود التأمين في قطاعي التأمين على الحياة وتأمين المخاطر على حدٍ سواء، بما في ذلك عقود إعادة التأمين والتأمين الاحتكاري، كما هو مُعرّف في التشريعات السارية في الدولة.

المكاسب العقارية: المكاسب المُحققة من بيع الأراضي أو العقارات أو التصرف فيها.

المنشأة الدائمة الأجنبية: المكان الذي تُمارس فيه الأعمال أو أي شكل آخر من أشكال الوجود خارج الدولة للشخص المقيم، والذي يتمّ تحديده وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة (14) من قانون ضريبة الشركات.

المنشأة الدائمة: المكان الذي تُمارس فيه الأعمال أو أي شكل من أشكال الوجود في الدولة للشخص غير المقيم، وفقاً للمادة (14) من قانون ضريبة الشركات.

المنطقة الحرة: المنطقة الجغرافية المخصصة والمحددة الموجودة في الدولة التي يتم تحديدها بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

نسبة الأصول العقارية: جزء من الأصول المُحققة للدخل العقاري كنسبة من القيمة الإجمالية لأصول صندوق الاستثمار.

نشاط الأعمال: أيّ معاملة أو نشاط أو سلسلة معاملات أو سلسلة أنشطة يمارسها الشخص في سياق أعماله.

نفقات الفائدة الصافية: نفقات الفائدة التي تزيد عن مبلغ الدخل المحقق من الفائدة التي يتمّ تحديدها وفقاً لأحكام المادة (30) من قانون ضريبة الشركات.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للضرائب، وهي المسؤولة عن إدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية في الدولة.

2. المقدّمة

2.1 لمحة عامّة

صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال ("قانون ضريبة الشركات") في 3 أكتوبر 2022، ونُشر في العدد رقم 737 من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") في 10 أكتوبر 2022.

ويوفر قانون ضريبة الشركات الأساس التشريعي لفرض ضريبة اتحادية على أرباح الشركات والأعمال ("ضريبة الشركات") في الدولة.

وتُطبق أحكام قانون ضريبة الشركات على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 1 يونيو 2023.

2.2 الهدف من هذا الدليل

صُمّم هذا الدليل لتوفير إرشادات عامّة لمساعدة الأشخاص في فهم معاملة ضريبة الشركات في الدولة لصناديق الاستثمار والمستثمرين والاستثمارات بمساعدة مديري الاستثمار. يشرح هذا الدليل بعضاً من شروط وأحكام قانون ضريبة الشركات ويوضح ما يأتي:

- لمحة عامّة عن تعريف صندوق الاستثمار المؤهل ومدير الاستثمار،
- شروط إعفاء صندوق الاستثمار المؤهل من ضريبة الشركات،
- شروط إعفاء الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل من ضريبة الشركات،
- الآثار الضريبية المترتبة على مستثمر يقوم بالاستثمار في صندوق استثمار مؤهل،
- شروط استفادة الشخص الأجنبي من إعفاء مدير الاستثمار كما هو محدد بموجب المادة (15) من قانون ضريبة الشركات، و
- متطلبات الامتثال لضريبة الشركات ذات الصلة بالنسبة لما ورد أعلاه.

2.3 مَنْ الذي تجب عليه قراءة هذا الدليل؟

هذا الدليل موجّه لأي شخص يسعى إلى تطبيق إعفاء صناديق الاستثمار المؤهلة أو تطبيق إعفاء مدير الاستثمار. وسيستفيد من هذا الدليل المستثمرون والمستشارون الماليون وخبراء الضرائب والأفراد المشاركون في إدارة صناديق الاستثمار أو تقديم المشورة بشأنها. يقدّم الدليل كذلك تحليلات حول الآثار الضريبية والإعفاءات واللوائح ذات الصلة بتلك الكيانات.

2.4 كيفية استخدام هذا الدليل

تمّت الإشارة إلى المواد ذات الصلة من قانون ضريبة الشركات والقرارات التنفيذية في كل قسم من أقسام هذا الدليل.

يُوصى بقراءة الدليل بكامله للوصول الى الفهم الكامل للتعريفات والعلاقات بين القواعد المختلفة. ومن الممكن الوصول إلى إرشادات أخرى حول بعض الموضوعات التي يتناولها هذا الدليل في الأدلة الأخرى المخصصة لتلك الموضوعات.

في بعض الحالات، تُستخدم أمثلة مُبسّطة لشرح كيفية تطبيق العناصر الرئيسية لقانون ضريبة الشركات على صناديق الاستثمار المؤهلة ومديري الاستثمار. إن الأمثلة المتوفرة في هذا الدليل:

- تعكس تطبيق تلك العناصر بشكل منفصل دون أن تتناول ارتباطها بالأحكام الأخرى الواردة في قانون ضريبة الشركات. ولا تشمل هذه الأمثلة، ولا يُقصد بها أن تشمل، الحقائق الكاملة للسيناريوهات الافتراضية المستخدمة ولا كافة جوانب نظام ضريبة الشركات، كما أنه لا ينبغي الاعتماد عليها لأغراض المشورة القانونية أو الضريبية.
- ويتمثل الغرض منها فقط في تزويد القرّاء بمعلومات عامّة حول موضوع هذا الدليل. وتهدف حصرياً إلى شرح القواعد المتعلقة بموضوع هذا الدليل، ولا تمت بصلة على الإطلاق إلى الوضع الضريبي أو القانوني لأي شخص اعتباري أو طبيعي محدد.

2.5 المراجع التشريعية

في هذا الدليل، يُشار إلى التشريعات الآتية كما يأتي:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته يُشار إليه بعبارة ("قانون ضريبة الشركات").
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية يُشار إليه بعبارة ("قانون المعاملات التجارية").
- قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023 في شأن تحديد فئات الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم التي تخضع لضريبة الشركات يُشار إليه بعبارة ("قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023").
- قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023 بشأن تحديد صلة الشخص غير المقيم في الدولة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023").
- قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023 في شأن شروط صناديق الاستثمار المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023").
- القرار الوزاري رقم (105) لسنة 2023 في شأن تحديد الشروط التي تُجيز استمرار اعتبار الشخص كشخص مُعفى، أو توقف اعتباره كشخص معفى من تاريخ مختلف لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("القرار الوزاري رقم (105) لسنة 2023").
- القرار الوزاري رقم (116) لسنة 2023 في شأن إعفاء المشاركة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("القرار الوزاري رقم (116) لسنة 2023").
- القرار الوزاري رقم (120) لسنة 2023 في شأن التعديلات بموجب الأحكام الانتقالية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("القرار الوزاري رقم (120) لسنة 2023").

- القرار الوزاري رقم (126) لسنة 2023 في شأن القاعدة العامة لقيود خصم الفائدة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("القرار الوزاري رقم (126) لسنة 2023").
- القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2023 في شأن الائتلاف المشترك والشراكة الأجنبية والمؤسسة العائلية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2023").
- القرار الوزاري رقم (132) لسنة 2023 في شأن النقل داخل المجموعة المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("القرار الوزاري رقم (132) لسنة 2023").
- القرار الوزاري رقم (134) لسنة 2023 في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("القرار الوزاري رقم (134) لسنة 2023").
- قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (7) لسنة 2023 في شأن أحكام الإعفاء من ضريبة الشركات لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("قرار الهيئة رقم (7) لسنة 2023").
- قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (11) لسنة 2023 في شأن متطلبات تقديم تصريح للأشخاص المعفيين لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يُشار إليه بعبارة ("قرار الهيئة رقم (11) لسنة 2023").

2.6 حالة الدليل

لا يعتبر هذا الدليل بمثابة نصّ ملزم قانوناً، إنما يهدف للمساعدة في فهم أحكام قانون ضريبة الشركات. ولا ينبغي تفسير المعلومات الواردة بهذا الدليل على أنها مشورة قانونية أو ضريبية. ولا يُقصد من هذا الدليل أن يكون شاملاً، أو أن يقدم إجابة مُحدّدة لكل حالة. وقد تمّ إعداد هذا الدليل بناءً على التشريعات بحالتها التي كانت عليها وقت نشر الدليل. ويجب النظر في الظروف المُحدّدة الخاصّة بكل شخص على حدة.

سيُحدّد قانون ضريبة الشركات والقرارات التنفيذية والمواد الإرشادية المُشار إليها في هذا الدليل المبادئ والقواعد التي تُنظم تطبيق قواعد إعفاء صندوق الاستثمار المؤهل ومدير الاستثمار. ولا يوجد في هذا المنشور أيّ شيء من شأنه أن يُعدّل، أو يُقصد منه تعديل، متطلبات أيّ تشريعات. يخضع هذا الدليل للتغيير من دون إشعار مسبق.

3. ما هو المقصود بصناديق الاستثمار ومديري الاستثمار؟

بشكل عام، تقوم صناديق الاستثمار باستثمار الأموال التي تتلقاها من مستثمرين على أساس تجميعي وفقاً لسياسة استثمار محددة. وفي المقابل، يتشارك المستثمرون في أرباح صندوق الاستثمار.

يمكن أن يتكون صندوق الاستثمار من كيان واحد أو من عدة كيانات. يُشار إلى مجموعة الكيانات التي تهدف إلى تجميع أموال من مستثمرين لاستثمارها على أساس تجميعي بعبارة "صندوق استثمار". يمكن لصندوق الاستثمار أن يأخذ ذات الأشكال القانونية لكيانات الشركات المتاحة للأعمال بشكل عامّ، بما في ذلك شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة العامة وشركات المساهمة الخاصة. وبالمثل، يمكن لصندوق الاستثمار أيضاً أن يأخذ شكل الائتلافات المشتركة أو الصناديق الاستثمارية العامّة. في حال تأسيس صندوق استثمار في منطقة حرة، فبالمثل يمكنه أن يأخذ الأشكال القانونية لكيانات الشركات المتاحة في المنطقة الحرة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يضمّ صندوق الاستثمار كيانات تمّ تأسيسها خارج الدولة.

تضمّ صناديق الاستثمار عادةً صناديق الأوراق المالية القابلة للتداول وصناديق الاستثمار المشترك والصناديق المتداولة في سوق الأوراق المالية (صناديق المؤشرات المتداولة) وصناديق سوق المال وصناديق التحوط وصناديق الأسهم الخاصة والصناديق العقارية. يجوز أن يُشار أيضًا إلى صناديق الاستثمار على أنها صناديق استثمار بديلة تستثمر بشكل أساسي في فئات الأصول المتخصصة "غير التقليدية".

بشكل عامّ، يقوم المستثمر في صندوق استثمار بتقديم رأس مال أو أصول للصندوق بهدف تحقيق عائد على الاستثمار. يستخدم صندوق الاستثمار رأس المال هذا للقيام باستثمارات وممارسة أنشطة أعمال وتحقيق أرباح أو عائدات. يمكن أن يشمل المستثمرون في صندوق الاستثمار أي مجموعة من الأشخاص مثل صناديق المعاشات وصناديق الثروة السيادية وخطط الأوقاف والمكاتب العائلية والأشخاص الطبيعيين والمؤسسات وشركات التأمين وأي أشخاص آخرين.

يمكن أن يقوم صندوق الاستثمار بتعيين مدير استثمار لاتخاذ قرارات استثمارية بالنيابة عن صندوق الاستثمار، وذلك تماشياً مع سياسة استثمار متفق عليها مسبقاً وإجراءات استثمار قابلة للتطبيق. في بعض الأحيان، تُمارس جميع هذه الأنشطة أو جزء منها بواسطة مستشار استثمار أو شريك عام. كما يمكن لمدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار أن يتعاقد من الباطن فيما يتعلق بجزء من أنشطته مع كيانات أخرى تسمى عادةً "مستشاري الاستثمار الفرعيين". وبالمثل، يجوز أيضاً أن تُعين بعض الصناديق وصياً أو شريكاً عاماً أو أمين عهدة للاحتفاظ بأصول معينة نيابة عن الصندوق أو عن المستثمرين أو لممارسة مهام إدارية محددة. إضافةً لذلك، يمكن أن يكون لصندوق الاستثمار كفيل ثابت يكون مسؤولاً عن تأسيس الصندوق والإشراف عليه.

في حال وجود كيان رئيسي لصندوق استثمار، فسوف يمتلك المستثمرون بشكل مباشر أو غير مباشر حصة في الكيان الرئيسي لصندوق الاستثمار. ومن الممكن أن يمتلك المستثمرون حصتهم في كيان واحد أو في عدة كيانات أخرى سواء كانت مملوكة بالكامل من قبلهم أو كأدوات لتجميع الاستثمارات مع مستثمرين آخرين. في حال إدارة هذه الأدوات القابضة من قبل مدير استثمار الكيان الرئيسي لصندوق الاستثمار، عندئذٍ يجوز أن تُعامل هذه الأدوات على أنها صناديق مُغذية (أو في بعض الأحيان كيانات مُغذية) ويُنظر إليه عادةً على أنها كيانات لصناديق الاستثمار.

يمكن لمدير الاستثمار الحصول على دخل من أنشطته لإدارة الاستثمار وذلك من خلال تقاضي رسوم إدارية متفق عليها مسبقاً (على سبيل المثال، تعادل نسبة مئوية من رأس المال الملتزم به أو رأس المال المستثمر أو الأصول التي تتم إدارتها) أو تقاضي رسوم الأداء (على سبيل المثال، جزء من العائدات الفائضة) أو المشاركة في الاستثمار (مثل أتعاب مدير الاستثمار المشروطة).

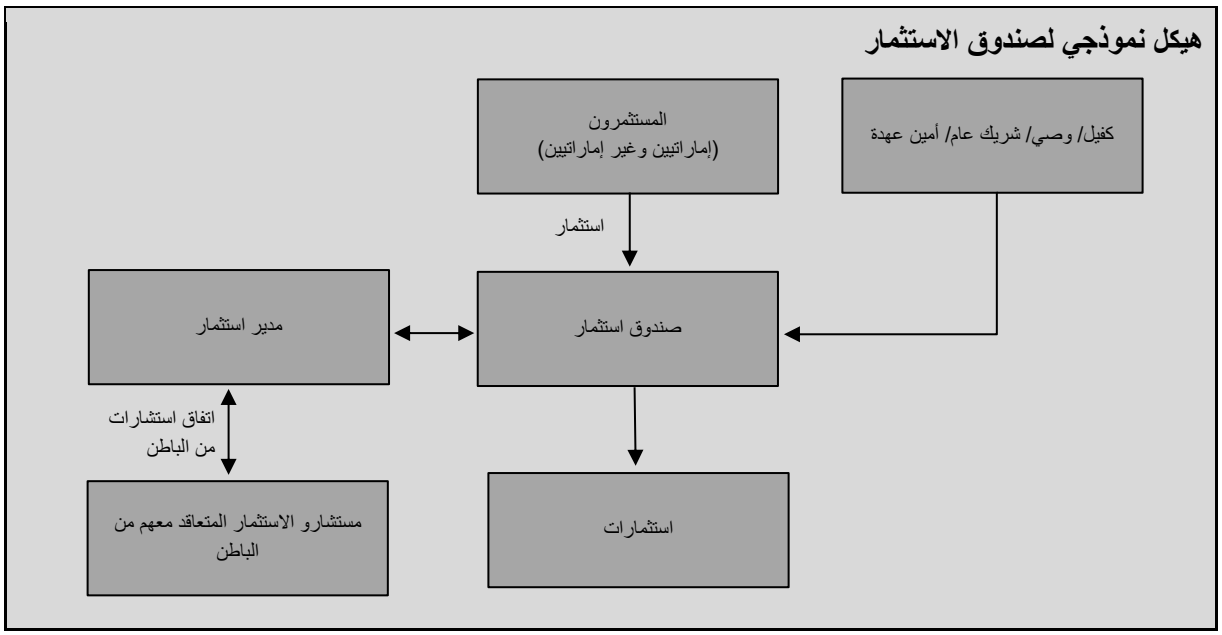

3.1 بيئة صناديق الاستثمار في دولة الإمارات

يعكس نشاط صناديق الاستثمار في الدولة مجموعة واسعة من منتجات الاستثمارات المالية المتوافقة مع المنتجات المماثلة المتاحة في الأسواق العالمية. وبشكل عامّ، تشمل الصناديق في دولة الإمارات ما يأتي:

- صناديق الاستثمار العامّة: وهي متاحة لعامّة الشعب بوجهٍ عامّ.
- صناديق الاستثمار الخاصّة: وهي التي لا تكون متاحة للقاعدة الكبرى العامة، وتكون متاحة للمستثمرين المحترفين فقط.

يمكن أن تكون صناديق الاستثمار مفتوحة أو مغلقة. صناديق الاستثمار المفتوحة لها رأس مال متغير يزداد وفقاً للوحدات المُصدرة حديثاً ويتناقص باسترداد الوحدات القائمة. أما صناديق الاستثمار المغلقة فيكون لها رأس مال ثابت حيث تُسترد وحداته فقط عند انتهاء صلاحية الصندوق، إلا إذا وافقت الهيئة التنظيمية المعنية على زيادة رأس مال الصندوق من خلال اشتراكات جديدة أو تخفيض رأس مال الصندوق من خلال استرداد الوحدات القائمة..

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقوم صناديق الاستثمار على محاور استثمارية محددة أو فئات أصول أساسية محددة أو قطاعات محددة. صناديق الأسهم الخاصة وصناديق رأس المال المُخاطر وصناديق الائتمان الخاصة وصناديق البنية التحتية والصناديق العقارية والصناديق الشاملة وصناديق سوق المال والصناديق المتداولة في سوق الأوراق المالية (صناديق المؤشرات المتداولة) وصناديق الاستثمار في رموز العملات الرقمية والصناديق المُغذية وصناديق الاستثمار العقاري المدرّة للدخل وصناديق الاستثمار في أدوات الدين، جميعها مصطلحات تشير عادةً إلى نوع الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في دولة الإمارات. تشير صناديق التحوط عادةً إلى صناديق ذات نوع محدد من استراتيجيات التداول. أمّا

الصناديق الإسلامية فعادةً تشير إلى مجموعة مشتركة حيث يساهم المستثمرون فيها بأموالهم الفائضة لغرض استثمارها لكسب أرباح حلال بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

في قطاع صناديق الاستثمار، تُستخدم هذه المصطلحات والعديد من المصطلحات الأخرى للإشارة إلى أنواع مختلفة من صناديق الاستثمار. قد يكون لهذه المصطلحات في بعض الأحيان معنى اختصاصي محدود، ولكن في أحيان أخرى لا يكون لها معنى ثابت ويتم استخدامها بشكل فضفاض. في سياق قانون ضريبة الشركات، لا تقتصر أحكام إعفاء صندوق الاستثمار المؤهل وإعفاء مدير الاستثمار على صندوق مُحدد أو استراتيجية استثمار مُحددة ويمكن أن تنطبق على أي صندوق استثمار في حال استيفاء الشروط ذات الصلة.

3.2 أسباب إعفاء صناديق الاستثمار المؤهلة

تسمح صناديق الاستثمار عموماً للمستثمرين من مختلف أحجام الاستثمارات الاستفادة من فرص الاستثمار التي لولا ذلك كانت ستُتاح فقط للمستثمرين من ذوي حجم استثمار معين أو الذين لديهم شبكة علاقات معينة أو يتمتعون بخبرات معينة، وهذا من شأنه أن يخلق فرصاً أكثر تكافؤاً للمستثمرين، ما يمكن أن يؤدي لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية.

يسعى قانون ضريبة الشركات إلى ضمان الحيادية بحيث يكون المستثمرون في صندوق الاستثمار في وضع مماثل بالنسبة لضريبة الشركات كما لو كانوا قد استثمروا مباشرةً في الأصول الأساسية للصندوق. ومن الشائع دولياً أن ينص النظام الضريبي على الحيادية بين الاستثمارات المباشرة والاستثمار من خلال أدوات الاستثمار الجماعي وذلك من خلال عدم إخضاع دخل هذه الكيانات للضريبة أو تحملها أعباء التزامات الامتثال.

وتماشيا مع ذلك، سيتمّ التعامل مع صناديق الاستثمار التي يتمّ تنظيمها كائتلافات مشتركة على أنها شفافة لأغراض ضريبة الشركات والتي عموماً تحقق نتيجة مماثلة للنتيجة التي كانت ستتحقق في حال قام المستثمر النهائي بالاستثمار مباشرةً. بالنسبة لصناديق الاستثمار التي لا يتم هيكلتها كائتلافات مشتركة، يمكنها تحقيق نتيجة مماثلة من خلال إعفاء صندوق الاستثمار من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل. سيؤدي ذلك إلى تجنب فرض ضرائب على مستوى صندوق الاستثمار وسيتم فرض ضرائب على المستثمرين فيما يتعلق بعوائد استثماراتهم فقط..

بالإضافة إلى ذلك، تؤدي صناديق الاستثمار دوراً أساسياً في توفير سيولة للأسواق المالية من خلال تجميع الأموال من عدة مستثمرين والاستثمار في محفظة متنوعة من الأصول. ويمكن للإعفاء الضريبي أن يؤدي إلى تيسير تخصيص رأس المال والأنشطة التجارية داخل الأسواق المالية على نحوٍ أكثر كفاءة، مما يعزز السيولة العامة للسوق. كما يمكن له أن يشجع الابتكار في المنتجات والخدمات مالية، حيث يتمتع مديرو الاستثمار بمزيد من المرونة لهيكلة أدوات الاستثمار التي تلبي الاحتياجات المتنوعة للمستثمرين. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وضع استراتيجيات ومنتجات وأسواق استثمارية جديدة وتعزيز الابتكار المالي والقدرة التنافسية.

4. صناديق الاستثمار وقانون ضريبة الشركات

4.1 معاملة ضريبة الشركات لصناديق الاستثمار

4.1.1 معاملة كيانات صناديق الاستثمار التي هي أشخاص مقيمون

تماشياً مع البند (3) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات، فإن أيّ كيان يشكل جزءاً من هيكل صندوق استثمار ويكون شخصاً اعتبارياً سيعتبر شخصاً مقيماً إذا كان مؤسساً في الدولة أو مؤسساً خارج الدولة وتتمّ إدارته والتحكم فيه بشكل فعال في الدولة.

يخضع كيان صندوق الاستثمار الذي يُعتبر شخصاً مقيماً لضريبة الشركات في الدولة. ومع ذلك، يمكن لكيان صندوق الاستثمار أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لإعفائه من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل شريطة استيفاء الشروط ذات الصلة (كما هو مبيّن في القسم 5).[1] يمكن لكيان صندوق الاستثمار أن يتقدم بطلب للحصول على الإعفاء فقط بعد تسجيله لدى الهيئة كخاضع للضريبة.

في حال موافقة الهيئة على الطلب، سيكون صندوق الاستثمار المؤهل شخصاً مُعفىً ولن يخضع لضريبة الشركات. ومع ذلك، فإن كل مستثمر في صندوق الاستثمار المؤهل الذي يكون خاضعاً للضريبة سيقوم بإدراج حصته النسبية من صافي دخل صندوق الاستثمار المؤهل المتاح للتوزيع كما هو موضح في القوائم المالية لصندوق الاستثمار المؤهل ضمن دخله الخاص وفقاً للمادة (20) من قانون ضريبة الشركات، كما هو موضح في القسم 4.3 على نحوٍ أكثر تفصيلاً.[2]

4.1.2 معاملة كيانات صندوق الاستثمار التي تكون ائتلافات مشتركة

وفقاً لقانون ضريبة الشركات، لا يعتبر صندوق الاستثمار الذي تمّ إنشاؤه كائتلاف مشترك شخصاً اعتبارياً ولا يُعامل كخاضع للضريبة بحد ذاته (أي يكون الصندوق شفافاً لأغراض ضريبة الشركات). سيُعامل الدخل المتحقق من هذا الائتلاف المشترك على أنه دخلاً مكتسباً من قبل المستثمرين (الشركاء) لأغراض ضريبة الشركات.[3]

تُعامل الشراكة الأجنبية، التي تمّ إنشاؤها وفقاً لقوانين دولة أخرى أو إقليم أجنبي، على أنها ائتلاف مشترك شريطة استيفاء متطلبات البند (7) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات والمادة (4) من القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2023.

يجوز للمستثمرين (الشركاء) في ائتلاف مشترك التقدّم بطلب إلى الهيئة لمعاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة منفصل (غير شفاف ضريبياً) شريطة استيفاء الشروط ذات الصلة.[4] وفي حال موافقة الهيئة على الطلب:

1 البند (1) من المادة (10) من قانون ضريبة الشركات.
2 المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
3 البند (1) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات.
4 البند (8) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات.

- لا يقوم المستثمرون في الائتلاف المشترك غير الشفاف ضريبياً بإدراج دخل ونفقات الائتلاف المشترك ضمن دخلهم الخاص لأغراض ضريبة الشركات،[5] ما لم يصبح ذلك الائتلاف المشترك صندوق استثمار مؤهل.[6]

2. يمكن للائتلاف المشترك غير الشفاف ضريبياً أن يتقدم بطلب لإعفائه من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل إذا تمّ استيفاء الشروط ذات الصلة.[7]

4.1.3 مُعاملة صناديق الاستثمار غير المقيمة

لا يعتبر كيان صندوق الاستثمار الذي تم إنشاؤه كشخص اعتباري خارج دولة الإمارات شخصاً مقيماً، بشرط أن لا تتم إدارة الكيان والتحكم فيه بشكل فعال في دولة الإمارات.[8] ومع ذلك، فإن كيان صندوق الاستثمار غير المقيم هذا سيخضع لضريبة الشركات في الدولة إذا كان:[9]

- لديه منشأة دائمة في الدولة (عادةً لا ينبغي وجود منشأة دائمة في الحالات التي يتمّ فيها استيفاء شروط إعفاء مدير الاستثمار).
- يحقق دخلاً ناشئاً في الدولة.
- له صلة في الدولة كما هو مُحدد في قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023.

يخضع الشخص غير المقيم الذي لديه منشأة دائمة في الدولة لضريبة الشركات على الدخل العائد لتلك المنشأة الدائمة.[10]

قد يخضع الدخل الناشئ في الدولة، الذي يحققه شخص غير مقيم ولا يعود لمنشأة دائمة، للضريبة المقتطعة من المنبع. ومع ذلك، فإن الضريبة المقتطعة من المنبع مُحددة حالياً بنسبة (0%) صفر بالمائة.[11]

يُطبق مفهوم الصلة فقط على غير المقيم الذي يكون شخصاً اعتبارياً. يكون لهذا الشخص غير المقيم صلة في الدولة إذا كان يحقق دخلاً من أموال غير منقولة في الدولة.[12]

4.2 معاملة مديري الاستثمار

يحصل مديرو الاستثمار عادةً على أتعاب مقابل توفير خدمات الوساطة أو إدارة الاستثمار. في حال كان مدير الاستثمار شخصاً مقيماً، فتقع هذه الأتعاب ضمن نطاق ضريبة الشركات في الدولة. سيتم إدراج الأتعاب المكتسبة من صندوق الاستثمار المؤهل ضمن الدخل الخاضع للضريبة لمدير الاستثمار، وذلك على غرار أي دخل آخر محقق من أنشطة أعمال مدير الاستثمار.

---

5 البند (9) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات.
6 المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
7 البند (1) من المادة (10) من قانون ضريبة الشركات مقروء مع المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
8 الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.
9 البند (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.
10 الفقرة (أ) من البند (3) من المادة (12) من قانون ضريبة الشركات.
11 الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (45) من قانون ضريبة الشركات.
12 المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023.

في حال كان مدير الاستثمار شخصاً غير مقيم، فقد يخضع أيضا لضريبة الشركات إذا استوفى أياً من الشروط المذكورة في القسم 4.1.3 أعلاه.[13] إذا كان لمدير الاستثمار منشأة دائمة في الدولة، فإن الأتعاب التي يحصل عليها مدير الاستثمار ستخضع لضريبة الشركات إذا كانت عائدة إلى المنشأة الدائمة.[14] في حال تلقى مدير الاستثمار دخله كدخل ناشئ في الدولة، فقد يخضع للضريبة المقتطعة من المنبع على الدخل الناشئ في الدولة. ومع ذلك، فإن نسبة الضريبة المقتطعة من المنبع على الدخل الناشئ في الدولة في الوقت الحالي هي 0٪.[15]

4.3 لمحة عامّة عن وضع صندوق الاستثمار المؤهل

4.3.1 تأثير وضع صندوق الاستثمار المؤهل

يُعفى صندوق الاستثمار المؤهل من ضريبة الشركات في الدولة ويكون شخصاً مُعفى، ويُقصد بذلك ما يأتي:

- لن يكون صندوق الاستثمار المؤهل خاضعاً للضريبة.[16]
- لا يمكن لصندوق الاستثمار المؤهل أن يشكل جزءاً من مجموعة مؤهلة لأغراض تسهيلات المجموعة المؤهلة.[17]
- لا يُخوَّل صندوق الاستثمار المؤهل للاستفادة من تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال لعمليات نقل كامل الأعمال أو جزء مستقل من الأعمال.[18]
- لا يُخوَّل صندوق الاستثمار المؤهل للاستفادة من الأحكام الخاصة بنقل الخسائر الضريبية.[19]
- لا يمكن لصندوق الاستثمار المؤهل أن يشكل جزءاً من مجموعة ضريبية.[20]
- يتعين على صندوق الاستثمار المؤهل الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة لا تقل عن 7 سنوات لتمكين الهيئة من التحقق من وضعه بسهولة،[21] كما يجب على صندوق الاستثمار المؤهل تقديم تصريح سنوي للهيئة يؤكد استمرارية استيفائه لشروط الإعفاء.[22]

نظراً لأن صندوق الاستثمار المؤهل يبقى ضمن نطاق ضريبة الشركات، فإنه يعتبر خاضعاً للضريبة.

13 البند (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.
14 الفقرة (أ) من البند (3) من المادة (12) من قانون ضريبة الشركات.
15 البند (1) من المادة (45) من قانون ضريبة الشركات.
16 الفقرة (و) من البند (1) من المادة (4) والمادة (10) من قانون ضريبة الشركات.
17 الفقرة (ج) من البند (2) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.
18 الفقرة (ج) من البند (2) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات.
19 الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (38) من قانون ضريبة الشركات.
20 الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.
21 البند (2) من المادة (56) من قانون ضريبة الشركات.
22 البند (4) من المادة (2) من قرار الهيئة رقم (7) لسنة 2023.

4.4 معاملة المستثمرين في صندوق الاستثمار المؤهل

4.4.1 إدراج صافي دخل الصندوق ضمن دخل المستثمرين

في حال كان المستثمر في صندوق الاستثمار المؤهل خاضعاً للضريبة، فيجب عليه أن يقوم بإدراج حصته النسبية من المبلغ المنعكس كصافي دخل متاح للتوزيع ضمن القوائم المالية لصندوق الاستثمار المؤهل، ضمن دخله.[23] لهذه الأغراض، فإن صافي دخل صندوق الاستثمار المؤهل المتاح للتوزيع يتم تخصيصه بين الدخل المعفى ودخل الفوائد والدخل من الأموال غير المنقولة في الدولة وأنواع الدخل الأخرى (كما هو موضح أدناه).

الأشخاص المقيمون

بالنسبة للمستثمر المقيم الذي يكون شخصاً اعتبارياً ولديه حصة ملكية في صندوق استثمار مؤهل، فيتم التعامل مع أي دخل صافي متاح للتوزيع والذي لا يكون دخلاً مُعفى على أنه دخل خاضع للضريبة.[24]

بالنسبة للمستثمر المقيم الذي يكون شخصاً طبيعياً ويمتلك حصة ملكية في صندوق استثمار مؤهل، فإن أيّ صافي دخل متاح للتوزيع والذي لا يكون دخلاً مُعفى تتمّ معاملته على أنه دخل خاضع للضريبة إذا كان الشخص الطبيعي يمتلك حصص ملكية في صندوق الاستثمار المؤهل كجزء من الأعمال أو نشاط الأعمال الذي يمارسه هذا الشخص الطبيعي.[25] قد يكون هذا هو الحال إذا كان شخص طبيعي يمارس أنشطة استثمار تتطلب ترخيصاً من جهة ترخيص أو تعتبر جزءاً من أعمال تجارية وفقاً لقانون المعاملات التجارية.

أما إذا كان الشخص الطبيعي يمتلك حصة الملكية كاستثمار شخصي، فلن تتم مُعاملة صافي دخل صندوق الاستثمار المؤهل على أنه دخلاً خاضعاً للضريبة للشخص الطبيعي.[26]

مثال 1: شخص طبيعي يستثمر في صندوق استثمار مؤهل

يستثمر شخص طبيعي مقيم في الدولة (باستخدام مدخرات شخصية) في صندوق استثمار مؤهل، بحيث يحصل منه على دخل من استثماره، ولا يحتاج الشخص الطبيعي إلى ترخيص للقيام بهذا الاستثمار.

إن الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي هو دخل استثمار شخصي، وبالتالي فإن هذا الدخل لا يخضع لضريبة الشركات.

الأشخاص غير المقيمين

بالنسبة للشخص غير المقيم الذي يمتلك حصة ملكية في صندوق استثمار مؤهل، فسيؤخذ في الاعتبار أي دخل صافي غير معفى لأغراض ضريبة الشركات إذا كان عائداً إلى منشأة دائمة للشخص غير المقيم في الدولة.

23 المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
24 البند (1) من المادة (12) من قانون ضريبة الشركات.
25 البند (2) من المادة (12) من قانون ضريبة الشركات.
26 المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

إن المستثمر الذي يكون شخصاً اعتبارياً غير مقيم ويمتلك حصة ملكية في صندوق استثمار مؤهل ويحقق دخلاً من أموال غير منقولة في الدولة يعتبر أنه يحقق دخلاً من تلك الأموال غير المنقولة، وبالتالي يكون لديه صلة في الدولة كما هو محدد في قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023.[27] تُعامل الحصة النسبية من صافي الدخل المكتسب من الأموال غير المنقولة في الدولة على أنها دخلٌ خاضعٌ للضريبة لذلك المستثمر.

قد يحقق الشخص غير المقيم الذي يمتلك حصة ملكية في صندوق استثمار مؤهل دخلاً ناشئاً في الدولة، ولكن في الوقت الحالي فإن نسبة الضريبة المقتطعة من المنبع على الدخل الناشئ في الدولة هي 0٪.[28]

الأشخاص المعفيون

في حال كان شخص مُعفى يمتلك حصة ملكية في صندوق استثمار مؤهل، فلن يخضع لضريبة الشركات على صافي الدخل من صندوق الاستثمار المؤهل. ومع ذلك، في حال مُعاملة الشخص المُعفى كشخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأعمال أو أنشطة أعمال معينة بموجب البند (2) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات، يجب على هذا الشخص المُعفى أن يُعامل أيّ صافي دخل من صندوق استثمار مؤهل (والذي لا يكون دخلاً مُعفى) كدخل خاضع للضريبة فقط إلى الحدّ الذي يمتلك فيه حصة ملكية في صندوق استثمار مؤهل كجزء من أعماله أو أنشطة أعماله الخاضعة للضريبة.

في حال كان صندوق استثمار مؤهل ("الصندوق 1") يمتلك حصة ملكية في صندوق استثمار مؤهل آخر ("الصندوق 2")، سيتم تضمين أي دخل صاف للصندوق (2) متاح للتوزيع بشكل نسبي في صافي دخل الصندوق (1) المتاح للتوزيع بحيث يتمّ تخصيصه بين صافي الدخل المُعفى وصافي دخل الفوائد وصافي الدخل من الأموال غير المنقولة في الدولة وصافي الدخل الآخر، ولذلك يتمّ إدراجه في النهاية ضمن دخل أيّ مستثمرين خاضعين للضريبة في الصندوق (1).

4.4.2 توزيع الدخل بين الدخل المُعفى ودخل الفائدة والدخل من الأموال غير المنقولة في الدولة والدخل الآخر

4.4.2.1 على مستوى صندوق الاستثمار المؤهل

يتولى صندوق الاستثمار المؤهل تخصيص المبلغ المبيّن كصافي دخل متاح للتوزيع في قوائمه المالية بحيث يُقسم إلى أربع فئات:

- الدخل المُعفى،
- دخل الفائدة،
- الدخل من الأموال غير المنقولة في الدولة، و
- الدخل الآخر.

الدخل المُعفى

27 المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023.

28 الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (12) من قانون ضريبة الشركات.

يشمل الدخل المُعفى دخل توزيعات الأرباح من أشخاص مقيمين[29] ودخل توزيعات الأرباح من حصة مشاركة في شخص اعتباري أجنبي يستوفي شروط إعفاء المشاركة[30] ومكاسب رأس المال ومكاسب أو خسائر صرف العملات الأجنبية ومكاسب أو خسائر انخفاض القيمة فيما يتعلق بحصة مشاركة تستوفي شروط إعفاء المشاركة.[31]

يجب أن تكون حصة الملكية في شخص اعتباري حصة مشاركة يملكها صندوق الاستثمار المؤهل، في حال تم استيفاء الشروط الآتية:[32]

- احتفاظ صندوق الاستثمار المؤهل، أو إبداء الرغبة في الاحتفاظ، بحصة المشاركة لمدة متواصلة لا تقل عن (12) اثني عشر شهراً.
- خضوع المشاركة لضريبة الشركات أو أي ضريبة أخرى مماثلة لضريبة الشركات، مفروضة بموجب تشريعات دولة أخرى أو إقليم أجنبي يقيم فيها الشخص الاعتباري، بنسبة لا تقل عن تلك المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (3) من قانون ضريبة الشركات (أي 9٪).
- أن تؤهل الحصة المملوكة في المشاركة صندوق الاستثمار المؤهل للحصول على نسبة لا تقل عن 5٪ من الأرباح المتاحة للتوزيع من خلال المشاركة، وعلى نسبة لا تقل عن 5٪ من عائدات التصفية نتيجة لانتهاء المشاركة.
- أن لا تشكل الأصول المباشرة أو غير المباشرة أكثر من 50% من حصص الملكية أو المستحقات التي لم تكن لتؤهل للإعفاء من ضريبة الشركات إذا تملك صندوق الاستثمار المؤهل تلك الأصول بشكل مباشر، وذلك مع مراعاة أي شروط قد تُحدد بموجب الفقرة (هـ) من البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.
- استيفاء جميع الشروط الأخرى المتعلقة بإعفاء المشاركة.[33]

لا يتضمن الدخل المُعفى توزيعات الأرباح من:

- الأشخاص المعفيين.
- حصص الملكية في شخص أجنبي في حال لم تكن حصص الملكية تلك حصص مشاركة.

يجب تقييم ما إذا كانت الأسهم أو حصص الملكية الأخرى تؤهل كحصص مشاركة يملكها صندوق الاستثمار المؤهل على مستوى صندوق الاستثمار المؤهل. ينطبق هذا، على سبيل المثال، على شرط تملّك حصة ملكية لا تقل عن 5٪.[34] يجب استيفاء هذا الشرط في حال كان صندوق الاستثمار المؤهل يمتلك حصة ملكية لا تقل عن 5٪، حتى لو كانت حصة المستثمر النسبية في المشاركة الأساسية أقل من 5٪. ينطبق هذا بالمثل على شرط الاحتفاظ بحصص المشاركة لمدة لا تقل عن

29 البند (1) من المادة (22) من قانون ضريبة الشركات.
30 البند (2) من المادة (22) من قانون ضريبة الشركات.
31 البند (1) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.
32 البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.
33 القرار الوزاري رقم (116) لسنة 2023.
34 البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

(12) إثني عشر شهراً.[35] يجب استيفاء هذا الشرط إذا احتفظ صندوق الاستثمار المؤهل بحصص المشاركة لمدة لا تقل عن (12) إثني عشر شهراً، حتى لو احتفظ المستثمر بحصته في الصندوق لفترة أقصر.

دخل الفائدة

يشير دخل الفائدة إلى أي مبلغ متكبد أو مستحق مقابل استخدام المال أو الائتمان، بما في ذلك الخصومات والأقساط والأرباح المدفوعة بواسطة أداة مالية إسلامية، وأي دفعات أخرى معادلة للفائدة من الناحية الاقتصادية، وأي مبالغ أخرى متكبدة تتعلق بالحصول على التمويل، باستثناء دفعات أصل المبلغ.[36]

كما تشمل الفائدة أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، عنصر الفائدة على أي مما يأتي:[37]

- أدوات الدين المنتظمة والمتعثرة.
- الفائدة المحتفظ بها في برامج الاستثمار التجميعي التي تستثمر بشكل أساسي في النقد وما يعادله.
- سندات الدين المدعومة بالأصول المضمونة والأدوات المماثلة.
- اتفاقيات البيع وإعادة الشراء اللاحق لذات الورقة المالية في تاريخ مستقبلي بسعر متفق عليه.
- إقراض الأسهم والاتفاقيات المماثلة للتصرف في أوراق مالية خاضعة لالتزام أو حق في استعادة الورقة المالية المعنية أو ورقة مالية مماثلة.
- عمليات التوريق والمعاملات المماثلة التي تنطوي على نقل الأصول مقابل إصدار أوراق مالية تخول حاملها الحصول على العائدات التي تنتج عن تلك الأصول.
- ترتيبات التأجير أو الشراء التأجيري التي يتم فيها نقل جميع المخاطر والمزايا المرتبطة بملكية الأصل الأساسي إلى المستأجر.
- التخصيم والمعاملات الشرائية المماثلة للحسابات المستحقة القبض.

كما تشمل الفائدة ما يأتي:[38]

- مبالغ معيّنة متكبدة فيما يتعلق بالحصول على التمويل.
- العنصر المعادل للفائدة على الأدوات المالية الإسلامية.
- عنصر التمويل لمدفوعات التأجير التمويلي كما هي موثقة في حسابات الخاضع للضريبة.
- مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية المحققة من الفائدة.
- دخل أو نفقات معيّنة منسوبة إلى الفائدة المرسملة.

35 الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.
36 المادة (1) من قانون ضريبة الشركات.
37 المادة (2) من القرار الوزاري رقم (126) لسنة 2023.
38 المواد (3) و(4) و(5) و(6) و(7) من القرار الوزاري رقم (126) لسنة 2023.

الدخل من أموال غير منقولة في الدولة

يجب أن يعترف صندوق الاستثمار المؤهل أيضاً بصافي الدخل المتاح للتوزيع من أموال غير منقولة في الدولة، كل على حدة.[39] تعني الأموال غير المنقولة أياً مما يأتي:

- أي قطعة أرض تنشأ عليها حقوق أو مصالح أو خدمات.
- أي مبنى أو هيكل أو عمل هندسي ملتحق بالأرض بشكل دائم أو ملتحق بقاع البحر.
- أي تجهيزات أو معدات تنشأ كجزء دائم من الأرض أو تلتحق بشكل دائم بالمبنى أو الهيكل أو العمل الهندسي أو تلتحق بقاع البحر.

الدخل الآخر

يجب تخصيص أيّ صافي دخل متاح للتوزيع غير مصنف على أنه دخل مُعفى أو دخل فائدة أو دخل من أموال غير منقولة في الدولة كدخل آخر.

4.4.2.2 على مستوى المستثمر

يجب على أي مستثمر في صندوق استثمار مؤهل يكون خاضعاً للضريبة أن يقوم بإدراج حصته النسبية من المبلغ المنعكس كصافي دخل متاح للتوزيع في القوائم المالية لصندوق الاستثمار المؤهل، ضمن دخله.

يجب أيضاً أن يُعامل صافي الدخل على أنه دخل مُعفى للمستثمر الذي يكون خاضعاً للضريبة، وذلك إلى الحد الذي يرتبط فيه صافي الدخل بصافي الدخل المُعفى.

يعامل أي مبلغ نسبي من صافي دخل الفائدة على أنه دخل فائدة لأي مستثمر يكون خاضعاً للضريبة.

بموجب البند (1) من المادة (30) من قانون ضريبة الشركات، تكون نفقات الفائدة الصافية للخاضع للضريبة قابلة للخصم بحد أقصى: إما نسبة لا تزيد عن (30%) من أرباحه المحاسبية المعدلة قبل خصم الفائدة والضريبة والاستهلاك والإطفاء أو مبلغ 12 مليون درهم أيهما أعلى.[40] تُحدد نفقات الفائدة الصافية على أنها المبلغ الذي يجاوز دخل الفائدة الخاضع للضريبة.[41]

إذا كان صافي الدخل لصندوق الاستثمار المؤهل يتضمن صافي دخل فائدة، يُعامل جزء متناسب من صافي الدخل المدرج على أنه دخل فائدة للخاضع للضريبة الذي يكون مستثمراً لأغراض المادة (30) من قانون ضريبة الشركات. ستؤدي إيرادات الفائدة إلى تقليل نفقات الفائدة الصافية للمستثمر.

39 المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023.
40 المادة (30) من قانون ضريبة الشركات بقراءة متزامنة مع القرار الوزاري رقم (126) لسنة 2023.
41 البند (2) من المادة (30) من قانون ضريبة الشركات.

يمكن أن يكون لأي مستثمروالذي يكون شخص اعتباري غير مقيم، صلة في الدولة إذا كان يحقق دخلاً من أي أموال غير منقولة في الدولة، كما هو مبين أعلاه.[42]

يتم تضمين جميع أنواع الدخل الآخر في الدخل الخاضع للضريبة للمستثمر بحسب الاقتضاء.

علاوة على ذلك، في حال كان المستثمر الخاضع للضريبة يحقق مكاسب رأسمالية من التصرف في حصة ملكيته في صندوق استثمار مؤهل، يمكن أن يكون الربح الناتج دخلاً مُعفىً إذا كانت حصة الملكية في صندوق الاستثمار المؤهل مؤهلة كحصة مشاركة.[43] في هذا الشأن، تعتبر المشاركة في صندوق استثمار مؤهل مستوفية لشرط الخضوع لضريبة الشركات بموجب الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

مثال 2: الضريبة على دخل المستثمر

صندوق استثمار مؤهل يضم 15 مستثمراً، ويوزع صافي الدخل المتاح للتوزيع في السنة المالية المعنية كما يلي:

التفاصيل	المبالغ بالدرهم
صافي الدخل المعفى	22,500,000
صافي دخل الفائدة	5,000,000
صافي الدخل من أموال غير منقولة في الدولة	15,000,000
صافي جميع الدخل الآخر	7,500,000
اجمالي صافي الدخل المتاح للتوزيع	**50,000,000**

وكانت تفاصيل المستثمرين في صندوق الاستثمار المؤهل كما يأتي:

- ثلاثة عشر مستثمر: أشخاص طبيعيون يمتلك كل منهم استثماره كاستثمار خاص ويمتلكون بشكل جماعي نسبة 20% من حصص الملكية في الصندوق.
- مستثمر واحد: شخص اعتباري مؤسس ومقيم في الدولة (المستثمر 1) ويمتلك نسبة 40% من حصص الملكية في الصندوق.
- مستثمر واحد: شخص اعتباري أجنبي (المستثمر 2) ويمتلك نسبة 40% من حصص الملكية في الصندوق وليس لديه منشأة دائمة في الدولة أو دخلٌ ناشئٌ في الدولة نتيجة لأي من أنشطته الأخرى.

لن يُعامل صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين كدخل خاضع للضريبة لأنهم يمتلكون حصتهم كاستثمار خاص.

سيقوم المستثمر (1) والمستثمر (2) بإدراج حصصهم ذات الصلة من صافي دخل الصندوق المتاح للتوزيع ضمن دخلهم الخاص. بالنسبة للسنة المالية ذات الصلة، يتمّ تضمين صافي دخل صندوق الاستثمار المؤهل من قبل المستثمرين كما يأتي:

42 المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023.

43 البند (1) من المادة (23) والبند (4) من المادة (23) والفقرة (ب) من البند (5) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

التفاصيل	صافي الدخل المُعفى	صافي دخل الفائدة	صافي الدخل من أموال غير منقولة في الدولة	صافي جميع أنواع الدخل الآخر
	المبالغ بالدرهم			
صافي الدخل بحسب فئة الدخل	22,500,000	5,000,000	15,000,000	7,500,000
إدراج صافي الدخل من قِبل المستثمر (1) (40%) ضمن دخله الخاص	9,000,000	2,000,000	6,000,000	3,000,000
إدراج صافي الدخل من قِبل المستثمر (2) (40%) ضمن دخله الخاص	لا ينطبق	لا ينطبق	6,000,000	لا ينطبق

بالنسبة للمستثمر (1)، لن يعامل الدخل المعفى بمبلغ 9 ملايين درهم كدخل خاضع للضريبة لأنه يظل دخلاً مُعفىً. يُعامل صافي الدخل المتبقي البالغ 11 مليون درهم (أي صافي دخل الفائدة وصافي الدخل من أموال غير منقولة وصافي الدخل الآخر) على أنه دخل خاضع للضريبة.

بالنسبة للمستثمر (2)، بصفته شخص اعتباري أجنبي، سيعامل على أنه لديه صلة فقط إلى الحد الذي يستلم فيه دخلاً من أموال غير منقولة في الدولة.[44] في هذا المثال، لم يتم تضمين صافي الدخل المُعفى وصافي دخل الفائدة وصافي جميع أنواع الدخل الآخر في دخل المستثمر (2) لأنها لا تعود إلى صلته في الدولة. وعليه، يُعامل فقط الدخل من أموال غير منقولة في الدولة بمبلغ 6 ملايين درهم كدخل خاضع للضريبة للمستثمر (2).

تسري متطلبات تخصيص صافي الدخل بالمثل على صناديق الاستثمار المؤهلة التي تكون صناديق عقارية عامّة مُدرّة للدخل.

مثال 3: الضريبة على دخل المستثمر في حالة الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل (REIT)

صندوق استثمار مؤهل عبارة عن صندوق عقاري عامّ مُدرّ للدخل يضم 15 مستثمراً ويحقق صافي الدخل المتاح للتوزيع الآتي خلال سنة مالية:

44 المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023.

التفاصيل	المبالغ (بالدرهم)
صافي الدخل المُعفى	0
صافي دخل الفائدة	2,500,000
صافي الدخل من أموال غير منقولة في الدولة	47,500,000
صافي جميع أنواع الدخل الآخر	0
إجمالي صافي الدخل المتاح للتوزيع	**50,000,000**

تفاصيل المستثمرين في الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل كما يأتي:

- ثلاثة عشر مستثمر: أشخاص طبيعيون يمتلك كل منهم استثماره كاستثمار خاص ويمتلكون جميعهم نسبة 20% من حصص الملكية في الصندوق.
- مستثمر واحد: شخص اعتباري مقيم في الدولة (المستثمر 1) ويمتلك نسبة 40% من حصص الملكية في الصندوق.
- مستثمر واحد: شخص اعتباري أجنبي (المستثمر 2) ويمتلك نسبة 40% من حصص الملكية في الصندوق وليس لديه منشأة دائمة في الدولة أو دخل ناشئ في الدولة نتيجة لأي من أنشطته الأخرى.

لن يُعامل صافي الدخل للأشخاص الطبيعيين كدخل خاضع للضريبة لأنهم يمتلكون حصصهم كاستثمار خاص.

سيقوم المستثمر (1) والمستثمر (2) بتضمين الجزء ذي الصلة من صافي دخل الصندوق المتاح للتوزيع في دخلهم الخاص. يتم احتساب صافي الدخل للصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل الذي يجب إدراجه للسنة المالية ذات الصلة كما يأتي:

التفاصيل	صافي الدخل المعفى	صافي دخل الفائدة	صافي الدخل من أموال غير منقولة في الدولة	إجمالي صافي الدخل الآخر
	المبالغ بالدرهم			
صافي الدخل بحسب فئة الدخل	0	2,500,000	47,500,000	0
إدراج صافي الدخل من قِبل المستثمر (1) (نسبة 40%) ضمن دخله	0	1,000,000	19,000,000	0
إدراج صافي الدخل من قِبل المستثمر (2) (نسبة 40%) ضمن دخله	لا ينطبق	لا ينطبق	19,000,000	لا ينطبق

بالنسبة للمستثمر (1): يُعامل إجمالي صافي الدخل البالغ 20 مليون درهم كدخل خاضع للضريبة.

بالنسبة للمستثمر (2): بصفته شخص اعتباري أجنبي، سيعامل على أنه لديه صلة فقط إلى الحدّ الذي يستلم فيه دخلاً من أموال غير منقولة في الدولة.[45] في هذا المثال، لم يتم إدراج صافي الدخل المعفى وصافي دخل الفائدة وصافي جميع أنواع الدخل الآخر ضمن دخل المستثمر (2) لأنها لا تعود إلى صلته في الدولة. وعليه، يُعامل فقط صافي الدخل من أموال غير منقولة في الدولة البالغ 19 مليون درهم كدخل خاضع للضريبة للمستثمر (2).

4.4.3 التقسيم الزمني للدخل

لا ينطبق متطلب تضمين صافي دخل ونفقات صندوق الاستثمار المؤهل إلا بقدر انعكاس صافي الدخل والنفقات كصافي دخل متاح للتوزيع في القوائم المالية لصندوق الاستثمار المؤهل.[46] ولذلك، فإن صافي الدخل والنفقات لسنة مالية معينة لصندوق الاستثمار المؤهل سيكون المبلغ المبين في القوائم المالية لصندوق الاستثمار المؤهل في نهاية السنة.

في حال كانت السنة المالية لصندوق الاستثمار المؤهل تختلف عن الفترة الضريبية لمستثمر خاضع للضريبة، فيجب على المستثمر تضمين صافي الدخل المتاح للتوزيع في الفترة الضريبية التي تنتهي فيها السنة الخاصة بصندوق الاستثمار المؤهل.

في حال امتلاك خاضع للضريبة حصة في صندوق الاستثمار المؤهل لجزء من السنة المالية، فيتعين أيضاً تقسيم صافي الدخل من قبل صندوق الاستثمار المؤهل. نتيجةً لذلك، من الممكن أن يُطلب من الخاضع للضريبة تضمين صافي الدخل الذي حصل عليه من صندوق الاستثمار المؤهل في فترة ضريبية لم يعد يحتفظ فيها باستثمار في صندوق الاستثمار المؤهل.

مثال 4: تضمين صافي دخل المستثمر في فترة ضريبية تشمل تاريخ انتهاء السنة المالية لصندوق الاستثمار المؤهل

الشركة (س) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) هي صندوق استثمار مؤهل. تستخدم الشركة (س) السنة الميلادية كفترتها الضريبية، و(31 ديسمبر) هو نهاية سنتها المالية.

الشركة (أ) ذ.م.م هي شخص مقيم يستحوذ في 26 مايو 2025 على 10% من حصص الملكية في الشركة (س) ف مقابل 100 مليون درهم. تبيع الشركة (أ) ذ.م.م حصة ملكيتها في 14 مارس 2027 مقابل 120 مليون درهم. وتنتهي السنة المالية للشركة (أ) ذ.م.م في 31 مارس.

نتيجة لذلك، تقوم الشركة (أ) ذ.م.م بإدراج صافي الدخل المعني المُتاح للتوزيع ضمن دخلها للفترات الضريبية المنتهية في 31 مارس 2026 و31 مارس 2027 على التوالي.

في الفترة الضريبية المنتهية في 31 مارس 2028، يُطبق متطلب إدراج صافي الدخل ضمن الدخل الخاضع للضريبة بالرغم من أن الشركة (أ) ذ.م.م باعت حصتها قبل بداية الفترة الضريبية. نتيجةً لذلك، يتعين على الشركة (أ) ذ.م.م إدراج صافي الدخل المعني المُتاح للتوزيع ضمن دخلها الخاضع للضريبة للفترة الضريبية المنتهية في 31 مارس 2028.

45 المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023.

46 البند (1) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

إذا حققت الشركة (أ) ذ.م.م مكاسب رأسمالية من بيع حصة الملكية في الشركة (س)، وفي حال كانت حصة الملكية في الشركة (س) مؤهلة كحصة مشاركة، فإن المكسب الرأسمالي المتحقق من البيع سيكون دخلاً مُعفى، وعليه لن يتمّ إدراجه ضمن الدخل الخاضع للضريبة للشركة (أ) ذ.م.م (في هذا الشأن، راجع القسم 4.4.4 أدناه).

4.4.4 معاملة التوزيعات

لا يتم إدراج أيّ توزيعات يقوم بها صندوق استثمار مؤهل ضمن دخل مستثمِر يكون خاضعاً للضريبة، وذلك بقدر إدراج صافي الدخل المُتاح للتوزيع مسبقاً ضمن دخل ذلك المستثمر (كما هو محدد في القسم السابق).[47]

يجب تحديد ما إذا كان صافي الدخل المُتاح للتوزيع قد تم إدراجه مسبقاً من قبل المستثمر ضمن دخله على أساس مجمع لجميع الفترات الضريبية حتى الفترة الضريبية التي تمّ فيها التوزيع.

مثال 5: إدراج التوزيعات في الدخل

الشركة (أ) ذ.م.م هي شخص مقيم يستحوذ على نسبة 10% في الشركة (س) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) التي هي صندوق استثمار مؤهل. تستخدم كلٌ من الشركة (س) والشركة (أ) ذ.م.م السنة الميلادية باعتبارها فترتها الضريبية، و(31 ديسمبر) هو نهاية السنة المالية للشركتين.

جميع أنواع دخل الشركة (س) تنتمي لفئة صافي دخل آخر. خلال فترة ثلاث سنوات، تحقق الشركة (س) صافي دخل متاح للتوزيع كما يأتي:

التفاصيل	السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024	السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025	السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026
	المبالغ بالدرهم		
إجمالي صافي الدخل المُتاح للتوزيع	60,000,000	10,000,000	100,000,000
صافي الدخل المدرج من قبل الشركة (أ) ذ.م.م (نسبة 10% من إجمالي صافي الدخل)	6,000,000	1,000,000	10,000,000
إجمالي التوزيعات التي أجرتها الشركة (س)	-	50,000,000	80,000,000
التوزيعات التي قدمتها الشركة (س) إلى الشركة (أ) ذ.م.م (نسبة 10% من إجمالي التوزيعات التي تمّ اجراؤها)	-	5,000,000	8,000,000

يجب أن لا تقوم الشركة (أ) ذ.م.م بإدراج التوزيعات ضمن دخلها إلى الحد الذي سبق أن أدرجت فيه صافي الدخل المُتاح للتوزيع ضمن دخلها الخاضع للضريبة.

47 البند (2) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025، تحصل الشركة (أ) ذ.م.م على توزيع بمبلغ 5 ملايين درهم، وهو أقل من 7 ملايين درهم الذي قامت بإدراجه ضمن دخلها (أي 6 ملايين درهم في الفترة الضريبية 2024، ومليون درهم في الفترة الضريبية 2025). ولذلك، لا يجب على الشركة (أ) ذ.م.م أن تقوم بإدراج التوزيع من الشركة (س) ذ.م.م ضمن دخلها.

في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026، تحصل الشركة (أ) على توزيع بمبلغ 8 ملايين درهم. بالإضافة إلى التوزيع الذي حققته الشركة (أ) ذ.م.م في السنوات السابقة، فقد حققت الشركة (أ) ذ.م.م 13 مليون درهم من التوزيعات التي حصلت عليها من الشركة (س) (أي 5 ملايين درهم في الفترة الضريبية 2025، و8 ملايين درهم في الفترة الضريبية 2026) والذي يعد أقل من 17 مليون درهم الذي قامت بإدراجه ضمن دخلها (أي 6 ملايين درهم في الفترة الضريبية 2024، ومليون درهم في الفترة الضريبية 2025، و10 ملايين درهم في الفترة الضريبية 2026). ولذلك، لا يجب على الشركة (أ) ذ.م.م أن تقوم بإدراج التوزيع من الشركة (س) ضمن دخلها.

يشمل صافي الدخل الذي تم إدراجه سابقاً من قبل المستثمر صافي الدخل المُعفى وصافي دخل الفائدة وصافي الدخل من أموال غير منقولة في الدولة وصافي الدخل الآخر، أي أنه في حال حقق صندوق الاستثمار المؤهل دخلاً مُعفىً، فإن المستثمرين الخاضعين للضريبة سيأخذون هذا الدخل في الاعتبار أيضاً لأغراض البند (2) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لعام 2023.

إذا تجاوز التوزيع الذي يجريه صندوق استثمار مؤهل إلى مستثمر معين مبلغ صافي الدخل الذي تم أخذه بالفعل في الاعتبار كجزء من دخل المستثمر، فيجب فقط معاملة المبلغ الزائد للتوزيع كدخل للمستثمر.

لا يكون التوزيع من قبل صندوق استثمار مؤهل تم تأسيسه في الدولة مؤهلاً كدخل معفى للمستثمر، حيث أن صندوق الاستثمار المؤهل ليس شخصاً مقيماً (لأنه شخص معفى).[48] وعليه، فإن التوزيع الذي يُجاوز صافي الدخل المتضمن للخاضع للضريبة سيكون دخلاً خاضعاً للضريبة.

في المقابل، في حال حقق مستثمر خاضعٌ للضريبة مكاسب رأسمالية عند التصرف في حصة ملكيته في صندوق استثمار مؤهل، يمكن أن يكون المكسب الناتج دخلاً مُعفىً في حال كانت حصة الملكية في صندوق الاستثمار المؤهل مؤهلة كحصة مشاركة.[49]

4.4.5 تطبيق أحكام أخرى لضريبة الشركات

بما أن صندوق الاستثمار المؤهل ليس خاضعاً للضريبة ولا يخضع لضريبة الشركات، فلا ينبغي تعديل صافي الدخل لصندوق الاستثمار المؤهل والذي يكون متاحاً للتوزيع بموجب أحكام قانون ضريبة الشركات التي تسري فقط على الخاضعين للضريبة، وهي على سبيل المثال البنود (2) و(3) و(5) من المادة (20) أو المادة (24) أو المادة (26) أو

48 البند (1) من المادة (22) والبند (2) من المادة (22) والبند (5) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

49 البند (1) من المادة (23) والبد (4) من المادة (23) والفقرة (ب) من البند (5) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (27) أو المادة (28) أو المادة (29) أو المادة (30) أو المادة (31) أو المادة (32) أو المادة (33) أو المادة (34) من قانون ضريبة الشركات.

4.4.6 معاملة الأشخاص المعفيين المملوكين لصناديق استثمار مؤهلة

يمكن للشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه في الدولة والمملوك بالكامل من قبل صندوق استثمار مؤهل أن يتقدم بطلب ليكون شخصاً مُعفى في حال استيفاء شروط الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات (كما هو موضح في القسم 5.10). لا تُطبق هذه المعاملة بشكل تلقائي، وإنما تتطلب تقديم طلب من خلال اتباع ذات الإجراءات والمُهل الزمنية الخاصة بصندوق الاستثمار المؤهل.

عند تحديد صافي دخل صندوق الاستثمار المؤهل الذي يكون متاحاً للتوزيع والذي سيتم إدراجه ضمن دخل المستثمرين، يجب أن يتضمن صافي دخل صندوق الاستثمار المؤهل على صافي الدخل لأي أشخاص معفيين مملوكين بالكامل من قبل صندوق الاستثمار المؤهل ويستمدون وضع الشخص المعفى بموجب الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.

في حال قيام صندوق الاستثمار المؤهل بإعداد قوائم مالية موحدة تتضمن نتائج هؤلاء الأشخاص المعفيين ولا تتضمن نتائج أي أشخاص آخرين، فيمكن تحديد صافي الدخل الذي يقوم المستثمرون بتضمينه بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

في حال عدم توفر هذه القوائم المالية الموحدة، فعند تحديد صافي الدخل المُتاح للتوزيع على المستثمرين يتم تجميع صافي دخل صندوق الاستثمار المؤهل وصافي دخل أي شركات تابعة تُعامل كأشخاص معفيين بموجب الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات بطريقة مماثلة لتوحيد القوائم المالية، مع استبعاد ما يأتي:

- أيّ توزيعات أرباح مدفوعة من قبل الأشخاص المعفيين.
- أيّ معاملات أخرى بين الأشخاص المعفيين وصندوق الاستثمار المؤهل.

4.4.7 تأثير توقف الخاضع للضريبة عن كونه عضواً في مجموعة مؤهلة

في حال لم يعد الخاضعون للضريبة المشاركون في إحدى عمليات النقل بموجب المادة (26) من قانون ضريبة الشركات أعضاءً في ذات المجموعة المؤهلة خلال سنتين، فيُعامل نقل الأصول على أنه قد تم بالقيمة السوقية في تاريخ النقل لغايات تحديد الدخل الخاضع للضريبة لكلا الخاضعين للضريبة للفترة الضريبية المعنية.[50] وإذا حصل كيان على وضع صندوق استثمار مؤهل، فإنه سيصبح شخصاً مُعفىً وسيتوقف اعتباره عضواً في أي مجموعة مؤهلة. وعليه، فإن الحصول على وضع صندوق استثمار مؤهل قد يؤدي إلى سحب التسهيل في حال حدث ذلك خلال سنتين من نقل الأصول أو الالتزامات داخل المجموعة المؤهلة.[51]

50 البندان (4) و(5) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.

51 البند (4) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.

مثال 6: ضريبة الشركات الناتجة عن توقف الخاضع للضريبة عن كونه عضواً في مجموعة مؤهلة

الشركة (أ) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) والشركة (ب) ذ.م.م هما جزء من مجموعة مؤهلة ومقيمتان في الدولة. تمتلك الشركة (أ) 90% من حصص الملكية المباشرة في الشركة (ب) ذ.م.م. تنتهي الفترة الضريبية للشركتين في 31 ديسمبر.

في 1 مارس 2025، تنقل الشركة (أ) أصولاً معينة إلى الشركة (ب) ذ.م.م تسري عليها معاملة عدم تحقق أي مكسب أو خسارة وفقاً للبند (3) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات. وكانت القيمة الدفترية للأصول في وقت النقل هي 30 مليون درهم، بينما بلغت قيمتها السوقية 35 مليون درهم.

في 1 يناير 2026، تصبح الشركة (أ) صندوق استثمار مؤهل وبالتالي تكون شخصاً مُعفىً. نتيجةً لذلك، لم تعد الشركة (أ) عضواً في المجموعة المؤهلة مع الشركة (ب) ذ.م.م خلال سنتين من نقل الأصول إلى الشركة (ب) ذ.م.م.

حيث أن الشركة (أ) والشركة (ب) ذ.م.م لم تعودا عضوين في ذات المجموعة المؤهلة خلال سنتين من النقل داخل المجموعة المؤهلة، يُعامل نقل الأصول على أنه قد تم بالقيمة السوقية في تاريخ النقل لغايات تحديد الدخل الخاضع للضريبة لكلا الخاضعين للضريبة للفترة الضريبية الحالية. من حيث المبدأ، يجب إدراج المكاسب الناتجة ضمن الدخل الخاضع للضريبة للناقل، ولكن حيث أن الناقل لم يعد خاضعاً للضريبة نتيجةً لوضع صندوق الاستثمار المؤهل، سيتم إدراج المكاسب ضمن الدخل الخاضع للضريبة للمنقول إليه.[52] ونتيجة لذلك، سيتم إدراج مكاسب تبلغ 5 ملايين درهم ضمن الدخل الخاضع للضريبة للشركة (ب) ذ.م.م في الفترة الضريبية المنتهية في 31 ديسمبر 2026.

4.4.8 تأثير مغادرة المجموعة الضريبية أو التسبب بتوقف المجموعة الضريبية

يعد صندوق الاستثمار المؤهل شخصاً مُعفىً وعليه لا يمكن أن يكون جزءاً من مجموعة مؤهلة بموجب المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.[53] نتيجةً لذلك، في حال اكتسب صندوق الاستثمار الذي يكون عضواً في مجموعة ضريبية على وضع صندوق الاستثمار المؤهل، فإنه سيغادر المجموعة الضريبية تلقائياً. وسيُعامل كيان صندوق الاستثمار على أنه قد غادر المجموعة الضريبية منذ بداية الفترة الضريبية التي ينتهي فيها استيفاء شروط العضوية في المجموعة الضريبية.[54]

في حال كان صندوق الاستثمار المؤهل شركة أُمّ للمجموعة الضريبية، ستتوقف المجموعة الضريبية أيضاً من بداية الفترة الضريبية، إلا إذا تم استبدال صندوق الاستثمار المؤهل بشركة أم أخرى.[55]

في حال تم نقل أي أصول أو التزامات إلى أو من صندوق استثمار داخل المجموعة الضريبية خلال فترة السنتين قبل أن يصبح الصندوق صندوق استثمار مؤهلاً (وعليه، قام صندوق الاستثمار بتقديم طلب ليصبح شخصاً مُعفىً)، فقد يتعين على الناقل أو المنقول إليه المعني أخذ مكاسب أو خسائر النقل المرتبطة بعملية النقل في الاعتبار.[56]

52 البند (2) من المادة (5) من قرار وزاري رقم (132) لسنة 2023.
53 الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.
54 الفقرة (ب) من البند (10) من المادة (40) والفقرة (ب) من البند (11) من المادة (40) والبند (3) من المادة (41) من قانون ضريبة الشركات.
55 البند (12) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.
56 البند (9) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات.

4.4.9 التأثير على تسهيلات الخسارة الضريبية

في حال كان لدى صندوق استثمار خسائر ضريبية قائمة أو نفقات فائدة صافية غير مستخدمة قبل الحصول على وضع صندوق الاستثمار المؤهل، فلا يمكنه استخدام هذه الخسائر الضريبية ونفقات الفائدة الصافية غير المستخدمة عندما يكتسب وضع صندوق استثمار مؤهل.[57]

ومع ذلك، في حال فقد صندوق الاستثمار المؤهل وضع الشخص المعفى في فترة ضريبية لاحقة، فيمكنه استخدام الخسائر الضريبية أو نفقات الفائدة الصافية غير المستخدمة اعتباراً من تلك الفترة الضريبية وما بعدها، شريطة استيفاء شروط الاستخدام.[58] ولأغراض ترحيل هذه الخسائر الضريبية، لا يعتبر اكتساب وضع صندوق الاستثمار المؤهل تغييراً في الملكية بموجب المادة (39) من قانون ضريبة الشركات في حال لم تتغير ملكية المستثمرين في صندوق الاستثمار.

لا يمكن للخاضع للضريبة المطالبة بتسهيل الخسارة الضريبية للخسائر المتكبدة قبل أن يصبح الشخص خاضعاً للضريبة بموجب قانون ضريبة الشركات، وكذلك لا يمكنه طلب تسهيل الخسارة الضريبية للخسائر المتكبدة من أصول أو نشاط يُعفى دخله أو لم يؤخذ في الاعتبار بأي شكل آخر بموجب قانون ضريبة الشركات.[59] وهذا يعني أن أي خسائر تنشأ ضمن الوعاء الضريبي لصندوق الاستثمار في الوقت الذي كان فيه صندوق استثمار مؤهل لا تعد خسائر ضريبية ولا يمكن ترحيلها إلى أي فترات ضريبية لاحقة أو استخدامها من قبل الصندوق إذا لم يعد صندوق استثمار مؤهل.

57 المادة (4) والفقرة (ب) من البند (2) من المادة (28) والبند (1) من المادة (37) من قانون ضريبة الشركات.

58 البند (1) من المادة (30) والبند (1) من المادة (37) من قانون ضريبة الشركات.

59 البند (3) من المادة (37) من قانون ضريبة الشركات.

5. الشروط اللازم استيفاؤها ليصبح صندوق الاستثمار صندوق استثمار مؤهل

5.1 لمحة عامة

يجوز لصندوق الاستثمار أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لإعفائه من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل، شريطة استيفاء الشروط الواردة في البند (1) من المادة (10) من قانون ضريبة الشركات وقرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

والشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (10) من قانون ضريبة الشركات هي كما يأتي:[60]

أ) أن يخضع صندوق الاستثمار أو مدير صندوق الاستثمار للرقابة التنظيمية من جهة مختصة في الدولة، أو من جهة أجنبية مختصة تكون معتمدة لغايات المادة (10) من قانون ضريبة الشركات ("شرط الرقابة التنظيمية").

ب) أن يتمّ تداول الحصص في صندوق الاستثمار من خلال سوق الأسهم المعتمد، أو يتم تسويقها وتوفيرها بشكل كافٍ على نطاق واسع للمستثمرين ("شرط ملكية الصندوق").

ج) أن لا يكون الهدف الأساسي أو الرئيس لصندوق الاستثمار تجنب ضريبة الشركات ("شرط الهدف الأساسي").

والشروط الإضافية الآتية لصناديق الاستثمار (باستثناء الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل) المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023 هي كما يأتي:[61]

- أن تكون الأعمال أو أنشطة الأعمال الأساسية التي يمارسها صندوق الاستثمار أنشطة أعمال الاستثمار، وتكون أي أعمال أو أنشطة أعمال أخرى يزاولها صندوق الاستثمار مساندة أو عارضة ("شرط أعمال الاستثمار").
- أن لا يملك مستثمر واحد والأطراف المرتبطة به ما يأتي:

1) أكثر من (30%) ثلاثين بالمائة من حصص الملكية في صندوق الاستثمار، في حال كان لدى صندوق الاستثمار أقل من (10) عشرة مستثمرين.

2) أو أكثر من (50%) خمسين بالمائة من حصص الملكية في صندوق الاستثمار، في حال كان لدى صندوق الاستثمار (10) عشرة مستثمرين أو أكثر ("شرط تنوع الملكية").

- أن تتم إدارة أو مشورة صندوق الاستثمار من قبل مدير استثمار يكون لديه على الأقل (3) ثلاثة خبراء في الاستثمار ("شرط مدير الاستثمار").
- أن لا يكون للمستثمرين سيطرة على الإدارة اليومية لصندوق الاستثمار ("شرط الاستقلالية").

لا تسري الشروط الإضافية أعلاه على الصناديق العقارية العامّة المدرّة للدخل. عوضاً عن ذلك، ينصّ قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023 على الشروط الإضافية الآتية للصناديق العقارية العامّة المدرّة للدخل.[62] وتكون هذه الشروط الإضافية إضافة إلى الشروط الواردة في البند (1) من المادة (10) من قانون ضريبة الشركات كما يأتي:

- أن تجاوز قيمة الأصول العقارية تحت إدارة الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل أو ملكيته، باستثناء الأراضي، مبلغ (100,000,000) مئة مليون درهم ("شرط الحد الأدنى لقيمة الأصول العقارية تحت إدارة الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل").

60 البند (1) من المادة (10) من قانون ضريبة الشركات.

61 المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

62 المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

- أن يكون (20%) عشرين بالمائة على الأقل من رأس مال الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل مطروحاً للتداول في سوق أسهم معتمد، أو أن يكون مملوكاً بكامله وبشكل مباشر من قبل اثنين أو أكثر من المستثمرين المؤسسيين المحددين في المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023، على أن لا يكون اثنين من هؤلاء المستثمرين المؤسسيين على الأقل من الأطراف المرتبطة ("شرط ملكية الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل").
- أن يكون لدى الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل نسبة أصول عقارية متوسطة لا تقل عن (70%) سبعين بالمائة خلال السنة الميلادية المعنية أو فترة (12) الاثني عشر شهراً المعنية التي يتم إعداد قوائم مالية بشأنها ("شرط نسبة الأصول العقارية للصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل").

لن يؤدي عدم استيفاء الشروط مباشرةً إلى خسارة صندوق الاستثمار المؤهل لوضعه في حال تمّ استيفاء شروط البند (6) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات والقرار الوزاري رقم (105) لسنة 2023 (كما هو محدد في القسم 5.1.2).[63] ومع ذلك، في حالات أخرى، يجب استيفاء كل شرط من الشروط المحددة أعلاه طوال الفترة الضريبية المعنية من قبل صندوق الاستثمار المؤهل أو الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل، بحسب الحال، من أجل أن يُعامل كشخص مُعفى خلال هذه الفترة الضريبية.

ستُناقش هذه الشروط بالتفصيل في هذا القسم. إضافةً لذلك، يُناقش هذا القسم الشروط الخاصة بالكيانات المملوكة بالكامل والمسيطر عليها بالكامل من قبل صندوق الاستثمار المؤهل لتتم معاملتها كشخص مُعفى.[64]

5.1.1 الأشخاص المؤهلون للحصول على وضع صندوق الاستثمار المؤهل

صندوق الاستثمار المؤهل هو شخص مُعفى، مما يعني أنه شخص مُعفى من ضريبة الشركات.[65] يعامل الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون على أنهم أشخاص.[66] لا يمكن للشخص الطبيعي أن يصبح صندوق استثمار مؤهل. وبالتالي، ومراعاةً للاستثناء الموضح أدناه، يمكن للشخص الاعتباري فقط أن يكون صندوق استثمار مؤهل.

في حال تم إجراء اختيار لمعاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة بحد ذاته (أي غير شفاف ضريبياً)،[67] يجوز له التقدم بطلب ليكون صندوق استثمار مؤهل شريطة استيفاء الشروط ذات الصلة.

في حال كان كيان صندوق استثمار أجنبي مؤسس يخضع لضريبة الشركات إمّا كشخص مقيم (على سبيل المثال، بسبب الإدارة والسيطرة الفعّالة في الدولة) أو كشخص غير مقيم (على سبيل المثال، بسبب منشأة دائمة أو صلة أخرى في الدولة)، فيمكنه أن يتقدم بطلب للإعفاء من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل إذا استوفى الشروط ذات الصلة.

63 البند (6) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.
64 الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.
65 البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.
66 المادة (1) من قانون ضريبة الشركات.
67 البند (8) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات والمادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

يجوز للشخص القائم في المنطقة الحرة أن يتقدم بطلب إلى الهيئة ليتم إعفاؤه من ضريبة الشركات كصندوق استثمار مؤهل في حال استيفاء الشروط ذات الصلة.

5.1.2 تأثير عدم استيفاء الشروط في فترات ضريبية لاحقة

في حال عدم استيفاء أي من شروط صندوق الاستثمار المؤهل في أي وقت معين خلال الفترة الضريبية، يتوقف اعتبار صندوق الاستثمار المؤهل كشخص مُعفى من بداية تلك الفترة الضريبية التي لم يعُد فيها مستوفياً الشروط ذات الصلة.[68]

ومع ذلك، لن يفقد صندوق الاستثمار المؤهل وضعه من بداية الفترة الضريبية في حال:

1. أن يكون عدم استيفاء الشروط ناتج عن تصفية أو انتهاء صندوق الاستثمار المؤهل.
2. أن يكون عدم استيفاء الشروط ذو طبيعة مؤقتة وسيتم تصحيحه دون تأخير، وتم وضع الإجراءات المناسبة لمراقبة الامتثال للشروط ذات الصلة.[69]

فيما يتعلق بالبند (1)، يتعين على صندوق الاستثمار المؤهل إخطار الهيئة خلال 20 يوم عمل من تاريخ بداية إجراءات التصفية أو الانتهاء.[70] في هذه الحالة يتوقف اعتبار صندوق الاستثمار المؤهل كشخص مُعفى في اليوم الذي يلي تاريخ إكمال إجراء التصفية أو الانتهاء.[71]

فيما يتعلق بالبند (2)، يستمر اعتبار صندوق الاستثمار المؤهل كشخص مُعفى في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:[72]

أ. أن يكون عدم استيفاء الشروط بسبب حالة أو حدث خارج عن إرادة صندوق الاستثمار المؤهل ولم يكن بإمكانه توقعه أو منعه بشكل معقول.

ب. أن يقدم صندوق الاستثمار المؤهل طلب إلى الهيئة لاستمرار معاملته كشخص مُعفى خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ عدم استيفائه لشروط صندوق الاستثمار المؤهل. تُراجع الهيئة الطلب وتُخطر الشخص بقرارها خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، أو خلال أي فترة أخرى في حال أخطرت الهيئة صندوق الاستثمار المؤهل بحاجتها لتلك الفترة لمراجعة الطلب.

ج. أن يكون من المتوقع بشكل معقول تصحيح عدم استيفاء شروط الإعفاء خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب. قد يتم تمديد هذه المدة بحسب الطلب (تبعاً لموافقة الهيئة) لمدة (20) عشرين يوم عمل أخرى في حال كان سبب عدم التصحيح خارج عن السيطرة المعقولة لصندوق الاستثمار المؤهل.[73]

68 البند (5) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.
69 البند (6) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.
70 البند (1) من المادة (2) من القرار الوزاري رقم (105) لسنة 2023.
71 البند (2) من المادة (2) من القرار الوزاري رقم (105) لسنة 2023.
72 البند (1) من المادة (3) من القرار الوزاري رقم (105) لسنة 2023.
73 البند (2) من المادة (3) من القرار الوزاري رقم (105) لسنة 2023.

د. أن يقوم صندوق الاستثمار المؤهل، بناءً على طلب الهيئة، بتقديم ما يثبت وضع الإجراءات المناسبة لمراقبة الامتثال للشروط ذات الصلة من قانون ضريبة الشركات خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ طلب الهيئة أو خلال أي مدة أخرى تحددها الهيئة.

في حال لم يكن عدم استيفاء الشروط ذو طبيعة مؤقتة، سيتوقف اعتبار صندوق الاستثمار كصندوق استثمار مؤهل. إذا كانت هذه هي الحالة، فإن هذا يعني ما يأتي:

- يتوقف اعتباره كشخص معفى، ونتيجةً لذلك سيخضع لضريبة الشركات كخاضع للضريبة منذ بداية الفترة الضريبية التي لم تستوف فيها الشروط.[74] في حال لم يدرك الخاضع للضريبة عدم استيفاؤه للشروط، فمن المحتمل أنه لم يقم بتقديم الإقرارات الضريبية لفترة ضريبية واحدة أو أكثر عن طريق الخطأ. في مثل هذه الحالة، ستُطبق عليه غرامات إدارية لعدم تقديمه الإقرار الضريبي.
- أي كيانات مملوكة بالكاملة ومُسيطر عليها بالكامل من قبل صندوق الاستثمار هذا لن تكون شخصاً مُعفىً بموجب البند (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات. يتوقف اعتبار هذه الكيانات كشخص مُعفى لأي من فتراتها الضريبية التي لم تعدّ فيها مملوكة بالكامل ومُسيطر عليها بالكامل بشكل مستمر من قبل صندوق استثمار مؤهل.
- يجب على المستثمرين في صندوق الاستثمار هذا الذين يكونون خاضعين للضريبة عدم إدراج صافي الدخل ذي الصلة ضمن دخلهم اعتباراً من ذلك التاريخ.[75]
- يجب أن تتوقف أيّ صناديق مُغذية تستثمر في صندوق الاستثمار هذا عن احتساب جزءاً نسبياً من إيرادات صندوق الاستثمار لأغراض شرط أعمال الاستثمار (كما هو مبين في القسم 5.5)
- إذا استثمر صندوق الاستثمار هذا في صندوق استثمار ثانٍ، فلا ينبغي لصندوق الاستثمار الثاني أن يكون شفاف ضريبيًا بالنسبة لصندوق الاستثمار الأول لغرض شرط تنوع الملكية (كما هو مبين في القسم 5.6).

5.2 شرط الرقابة التنظيمية

توّفر الرقابة التنظيمية بشكل عامّ إطاراً قانونياً لتعزيز فرص الاستثمار وتوزيعها على المستثمرين في الدولة، وضمان إدارة المخاطر بشكل مناسب، وحماية حقوق المستثمرين، والتواصل مع المستثمرين حول مخاطر الاستثمار.

يتطلب شرط الرقابة التنظيمية خضوع صندوق الاستثمار أو مدير صندوق الاستثمار للرقابة التنظيمية من جهة مختصة في الدولة أو جهة أجنبية مختصة ومعتمدة.[76]

يوجد ثلاث جهات مختصة مختلفة مسؤولة عن الترخيص والإشراف على المؤسسات المالية في الدولة والتي تتضمن صناديق الاستثمار ومديري الاستثمار. وهي كالآتي:

74 البند (5) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.
75 البند (1) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
76 الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (10) من قانون ضريبة الشركات.

- هيئة الأوراق المالية والسلع التي تُنظم الأسواق والشركات المدرجة ووسطاء الأوراق المالية في الدولة (بخلاف المقيمين في مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي).
- سلطة دبي للخدمات المالية وهي الجهة المُنظمة لمركز دبي المالي العالمي.
- سلطة تنظيم الخدمات المالية وهي الجهة المُنظمة لسوق أبو ظبي العالمي.

في حين أنه من الناحية العملية، قد يكون من الصعب بالنسبة لمدير الصندوق غير المقيم القائم بإدارة صندوق استثمار في الدولة القيام بجميع أنشطته دون الحصول على ترخيص أو تسجيل في الدولة، يمكن أن يكون وضع صندوق الاستثمار المؤهل متاحاً أيضاً إذا كان مدير الصندوق الذي يقوم بإدارة صندوق في الدولة يخضع للرقابة التنظيمية من جهة أجنبية مُعترف بها على أنها مختصة بتنظيم أنشطة إدارة الصناديق. كما يُعد إدراج الجهات المختصة الأجنبية مهماً أيضاً لتشمل صناديق الاستثمار المؤسسة خارج الدولة والتي ليست شخصاً مقيماً، ولكنها تُعد خاضعاً للضريبة نظراً لامتلاكها منشأة دائمة في الدولة أو لها صلة في الدولة على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023، وترغب في التقدم بطلب للحصول على إعفاء صندوق الاستثمار المؤهل.

تعتبر الجهة الأجنبية عموماً "جهة أجنبية مُختصة" إذا كانت تُخضع صندوق الاستثمار أو مديره إلى الرقابة التنظيمية بهدف حماية مسائل مثل الاستقرار المالي ومصالح المستثمرين في خطط الاستثمار الجماعية ومنع المخاطر المالية غير المناسبة والحد من الأنشطة الاحتيالية التي يقوم بها مديرو الاستثمار.

5.3 شرط ملكية الصندوق

من أجل أن يكون صندوق الاستثمار "صندوق استثمار مؤهلاً"، يجب أن تكون الحصص في صندوق الاستثمار أيّاً مما يأتي:[77]

1. أن يتمّ تداولها من خلال سوق الأسهم المعتمد.
2. أن يتمّ تسويقها وتوفيرها بشكل كافٍ على نطاق واسع للمستثمرين.

يشمل سوق الأسهم المعتمد سوق أسهم تمّ تأسيسه في الدولة ويكون مرخصاً ويخضع للرقابة من الجهة المختصة ذات الصلة (مثل سوق أبو ظبي للأوراق المالية وسوق دبي المالي وناسداك دبي) أو سوق أسهم أجنبي مرخص ويخضع للرقابة من الجهة الأجنبية المختصة ذات الصلة ولديه مكانة مساوية لسوق الأسهم الموجود في الدولة. وتعتمد مكانة سوق الأسهم المؤسس خارج الدولة على ما إذا كان يُعترف به على هذا النحو لأغراض التشريعات المحلية للدولة التي تأسس فيها.

يمكن أيضاً استيفاء شرط الملكية إذا تم تسويق الصندوق وإتاحته على نطاق واسع بشكل كافٍ للمستثمرين. وهذا يعني أنه سيتعيّن على الصندوق إثبات سعيه لتحقيق التنوع في الملكية. ومع ذلك، إذا حقق الصندوق (بخلاف الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل) تنوعاً في الملكية بما يتماشى مع شرط تنوع الملكية الموضح في القسم 5.6 أدناه، فسيكون من المعقول استنتاج أنه تم تسويق الصندوق وإتاحته على نطاق واسع بشكل كافٍ، ونتيجة لذلك، سيتم استيفاء شرط الملكية.

77 الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (10) من قانون ضريبة الشركات.

5.4 شرط الهدف الأساسي

لن يكون وضع "صندوق الاستثمار المؤهل" متاحاً لصناديق الاستثمار عندما يكون الهدف الأساسي أو الرئيس من الصندوق هو تجنب ضريبة الشركات في الدولة. يشير شرط الهدف الأساسي أو الرئيس بالتحديد إلى ضريبة الشركات في الدولة ولا يمتد إلى الضرائب الأجنبية.

يهدف شرط الهدف الأساسي إلى منع تجنب ضريبة الشركات، ولكنه لا يقصد به منع تطبيق وضع صندوق الاستثمار المؤهل لكيانات صناديق الاستثمار التي تم تأسيسها لهدف أساسي يتمثل في تجميع واستثمار الأموال المستلمة من المستثمرين على أساس تجميعي. سيتم تحديد ما إذا كان قد تم إنشاء الصندوق لهدف أساسي هو تجنب ضريبة الشركات، وذلك على أساس كل حالة على حدة. إن مجرد حقيقة أن الصندوق قد تم إنشاؤه مع توقع أنه سيكون شخصاً مُعفىً لا يعني أن الهدف الأساسي منه هو تجنب ضريبة الشركات. ومع ذلك، عندما تكون ميزة ضريبة الشركات هي الميزة التجارية الوحيدة لكيان الصندوق، فقد يكون ذلك مؤشراً على عدم استيفاء شرط الهدف الأساسي.

5.5 شرط أعمال الاستثمار

5.5.1 المقصود بأعمال الاستثمار

يتطلب شرط أعمال الاستثمار أن تكون الأعمال أو أنشطة الأعمال الأساسية التي يمارسها صندوق الاستثمار هي أنشطة أعمال الاستثمار، وتكون أي أعمال أو أنشطة أعمال أخرى يزاولها صندوق الاستثمار مساندة أو عارضة.[78] تُعرّف أعمال الاستثمار على أنها "إصدار حصص استثمارية لجمع الأموال، أو تجميع أموال المستثمرين أو إنشاء صندوق استثمار مشترك بهدف تمكين أصحاب تلك الأموال المستثمرة من الانتفاع بالأرباح أو المكاسب الناتجة عن استحواذ الكيان على الاستثمارات أو امتلاكها أو إدارتها أو التصرف فيها، وذلك وفقاً للتشريعات السارية في الدولة."[79] ولا ينطبق هذا الشرط على الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل.

وإذا لم تكن جميع أنشطة الكيان تندرج ضمن نطاق أعمال الاستثمار، فيجب النظر في حجم الإيرادات من أعمال الاستثمار ومن الأنشطة الأخرى لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار الأنشطة الأخرى أنها أنشطة مساندة أو عارضة. تُعد الأنشطة الأخرى مساندة أو عارضة في حال عدم تجاوز الإيرادات المجتمعة لتلك الأعمال أو أنشطة الأعمال الأخرى نسبة (5%) من إجمالي إيرادات صندوق الاستثمار في السنة المالية ذاتها.[80]

5.5.2 الفرق بين أعمال مدير الاستثمار وأعمال الاستثمار

تتطلب أعمال الاستثمار أن يصدر الكيان حصصاً استثمارية وأن يتمّ استثمار الأموال لصالح مستثمريها، في حين تتألف أعمال مدير الاستثمار عادةً من إدارة أموال الآخرين (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار). إن

78 الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
79 المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
80 الفقرة (ج) من البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

الدخل المتحقق من أنشطة الأعمال التي يمارسها مدير الاستثمار يخضع لضريبة الشركات باعتباره الدخل الخاضع للضريبة لمدير الاستثمار، ولا يمس ذلك بشرط أعمال الاستثمار لصندوق الاستثمار.[81]

يجوز لمدير الاستثمار تمثيل صندوق الاستثمار أو ممارسة سلطة تنفيذ الأعمال أو نشاط الأعمال نيابة عن كيان صندوق الاستثمار من وقت لآخر (على غرار الوكيل)، ولكن يمكنه فعل ذلك بصفته مدير استثمار، ولن يُنسب الدخل (عادة الأتعاب) الذي يحققه من أنشطة الأعمال إلى صندوق الاستثمار المؤهل.

عادةً ما تكون نتيجة ذلك أن أي دخل من الأتعاب التي حققها مدير الاستثمار من إدارة صندوق الاستثمار المؤهل يخضع لضريبة الشركات. وإذا كان هذا هو حال، ستعتبر أي أنشطة أعمال يمارسها مدير الاستثمار على أنها أعمال استثمار، حتى إذا كانت مسندة إلى صندوق الاستثمار المؤهل.[82] تنطبق هذه المعاملة أيضاً إذا لم يكن مدير الاستثمار خاضعاً لضريبة الشركات على الدخل من الأتعاب، ولكنه يعمل لصالح صندوق الاستثمار المؤهل بصفه مستقلة، وهي معاملة مشابهة لإعفاء مدير الاستثمار.[83] ونظراً لأنه يتم تقييم شرط أعمال الاستثمار على أساس الإيرادات، فإن هذا الأمر لن يكون ذا صلة إلا بالقدر الذي تحقق فيه أنشطة مدير الاستثمار إيرادات لصالح صندوق الاستثمار المؤهل.

5.5.3 أمثلة على أنشطة أخرى تعامل كأعمال استثمار

يتمّ تقييم شرط أعمال الاستثمار بالرجوع إلى إيرادات صندوق الاستثمار المؤهل.[84] تعتبر إيرادات صندوق الاستثمار المؤهل أنها إيرادات متحققة من نشاط أعمال الاستثمار إذا كانت تتكون من أرباح أو مكاسب ناتجة عن الاستحواذ على الاستثمارات أو امتلاكها أو إدارتها أو التصرف فيها.[85]على سبيل المثال، إذا استثمر صندوق استثمار مؤهل في أسهم وذمم قروض مدينة، فسيتم اعتبار توزيعات الأرباح والفائدة ومكاسب التصرف أو الخسائر على هذه الأسهم وذمم القروض المدينة على أنها نشاط أعمال الاستثمار، وذلك بالإضافة إلى أي أرباح ومكاسب أو خسائر متعلقة بتلك الاستثمارات. على سبيل المثال، يجب اعتبار رسوم الترتيبات المدفوعة لتوفير التمويل ومعاملات التحوط وعقود الخيارات والأتعاب التي تم الحصول عليها مقابل السداد المبكر للقروض والمدفوعات بدلاً من توزيعات الأرباح أو مدفوعات الفائدة (بما في ذلك التعويض عن خسارة توزيعات الأرباح والفوائد)، والمدفوعات المستلمة من إعادة شراء الأسهم على أنها دخل من أعمال الاستثمار.

سيتم اعتبار أيّ شكل من أشكال الدخل الناتج عن الاستثمارات على أنه يندرج ضمن أعمال الاستثمار. على سبيل المثال، يمكن للاستثمار في العقارات التجارية أن يولّد إيرادات في شكل دخل إيجار، ولكن قد يكون أيضاً في شكل رسوم مدفوعة مقابل أماكن وقوف السيارات التي تكون جزءاً من العقار. في مثل هذه الحالة، يُعتبر كل من نوعي الإيرادات بمثابة إيرادات من أعمال الاستثمار.

81 الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
82 البند (1) من الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
83 البند (2) من الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
84 الفقرة (ج) من البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
85 المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

لا يوجد شرط للاحتفاظ بالاستثمارات لمدة معينة كحد أدنى لكي تعتبر بمثابة أعمال استثمار. على سبيل المثال، إذا كان صندوق الاستثمار يشارك في تداول عالي التردد كجزء من استراتيجيته الاستثمارية، فيُمكن أن تندرج الإيرادات المتحققة من هذا النشاط ضمن الإيرادات من أعمال الاستثمار.

بصفة عامّة، يجب اعتبار أي إيرادات أخرى ذات علاقة وثيقة أو لها صلة بالاستثمارات كإيرادات من أعمال الاستثمار. على سبيل المثال، يمكن أن ينطبق ذلك إذا فرض صندوق الاستثمار المؤهل رسوماً مدفوعة مقابل تقديم الاستشارات الخارجية لتقييم فرص استثمار أو سحب الاستثمارات (ويشمل ذلك بذل العناية الواجبة) أو الأداء المالي أو المشورة الاستراتيجية حول عمليات الشركات التابعة المستثمر فيها. وإذا فرض صندوق الاستثمار المؤهل مثل هذه التكاليف والرسوم على الكيانات التي استثمر فيها، تُعتبر الإيرادات المتحققة من فرض هذه التكاليف كإيرادات من أعمال الاستثمار. وبالمثل، فيمكن أيضاً اعتبار أي إيرادات يحققها صندوق الاستثمار المؤهل من الخدمات الإدارية، أو خدمات الرقابة، أو الدعم الإداري، أو رسوم الصفقات أو أي رسوم مماثلة تتعلق بفرص الاستثمار على أنها إيرادات متحققة من أعمال الاستثمار.

إذا كان صندوق الاستثمار يحتفظ بالنقد في حسابه البنكي بدون استثمار هذا النقد، فيجب اعتبار هذا أيضاً على أنه متوافقاً مع أعمال الاستثمار، بشرط أن يكون النقد محتفظاً به نتيجة أنشطة أعمال الاستثمار (على سبيل المثال، عائدات الاستثمارات أو الأموال المستلمة من المستثمرين أو استثمار آخر متعلق بالتمويل) أو لغرض دعم أعمال الاستثمار الخاصة بالصندوق (على سبيل المثال، الأموال التي تم الحصول عليها لتغطية تكاليف تشغيل أعمال الاستثمار أو للاحتفاظ بها لتكون متاحة لفرص استثمار مناسبة).

ومع ذلك، لن تكون جميع الأنشطة التي يمارسها صندوق استثمار مؤهلة كأعمال استثمار. على سبيل المثال، إذا استحوذ صندوق استثمار على أصول والتزامات أعمال تشغيلية نشطة (مثل متجر بيع بالتجزئة أو أعمال تصنيع أو أعمال استشارية، وما إلى ذلك)، لن تعتبر الإيرادات المتكررة من هذه الأعمال على أنها إيرادات متحققة من أعمال الاستثمار، حتى إذا كانت تهدف في النهاية إلى بيع الأصول والالتزامات. ومع ذلك، إذا استحوذ صندوق الاستثمار على أسهم في شركة ذات أعمال تشغيلية بغرض الاستثمار، فيمكن اعتبار ذلك جزءاً من أعمال الاستثمار.

إذا لم يحقق صندوق استثمار أي إيرادات في فترة ضريبية معينة، فيمكنه استيفاء شرط أعمال الاستثمار إذا كانت أعماله أو أنشطة الاعمال الأساسية هي أنشطة أعمال استثمار من خلال الرجوع لعوامل أخرى (مثل النفقات والوقت المستغرق في الإدارة)، وتكون أي أعمال أو أنشطة أخرى يزاولها صندوق الاستثمار أعمال مساندة أو عارضة.[86]

مثال 7: شرط أعمال الاستثمار

الشركة (س) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) هي صندوق استثمار مؤهل يمارس أنشطة أعمال الاستثمار باعتبارها أعماله الأساسية. تستثمر الشركة (س) بشكل شبه حصري في أسهم أعمال خاصة بهدف بيع هذه الأسهم وتحقيق مكسب في تاريخ لاحق. تستخدم الشركة (س) السنة الميلادية كسنتها المالية.

86 الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

في 2024، تجري الشركة (س) عدة استثمارات وتبيع أحد الاستثمارات القائمة بمكسب يبلغ 100 مليون درهم. وفي 2025، تقوم الشركة (س) بإجراء عدة استثمارات، ولكنها لا تبيع أي من استثماراتها القائمة.

ونتيجة لذلك، تكون إيراداتها على النحو الآتي:

العناصر	2024	2025
	(المبالغ بالدرهم)	
الدخل المتحقق من بيع الأسهم	100,000,000	0
الدخل المتحقق من أنشطة أخرى	0	0
إجمالي الإيرادات	100,000,000	0
نسبة الإيرادات المتعلقة بأعمال الاستثمار	100%	0%

في 2024، تمّ استيفاء شرط أعمال الاستثمار نظراً لأن جميع الإيرادات متعلقة بأنشطة أعمال الاستثمار.

في 2025، لم تتحقق أي إيرادات. ومع ذلك، لا يزال شرط أعمال الاستثمار مستوفياً إذا، بناءً على إجمالي أنشطة الشركة (س) (مثل الأصول المحتفظ بها أو التكاليف المتكبدة أو الوقت المستغرق من الإدارة العليا في إدارة الأنشطة) وبيانات السنوات السابقة (مثل الإيرادات المتحققة في السنوات السابقة)، كانت أعمالها أو أنشطة أعمالها الأساسية هي أنشطة أعمال الاستثمار، وتكون أي أعمال أو أنشطة أخرى مساندة أو عارضة.

تتكون إيرادات صندوق الاستثمار من إيراداته الخاصة وحصة نسبية من إيرادات أي جهة شفافة ضريبياً يمتلك فيها صندوق الاستثمار حصة ملكية. بعبارة أخرى، إذا كان صندوق استثمار يمتلك حصة ملكية بنسبة 10% في ائتلاف مشترك ليس خاضعاً للضريبة، تُعامل نسبة 10% من إيرادات الائتلاف المشترك كإيرادات صندوق الاستثمار. إذا لم تكن الإيرادات المُدرجة بهذه الطريقة تتعلق بأعمال الاستثمار وكانت نسبة هذه الإيرادات أكثر من 5% من إيرادات صندوق الاستثمار، فلن يتم استيفاء شرط أعمال الاستثمار.

5.5.4 أنشطة الأعمال المساندة أو العارضة

تعتبر الأعمال أو أنشطة الأعمال الأخرى على أنها مساندة أو عارضة في حال عدم تجاوز إيراداتها نسبة 5% من إجمالي إيرادات صندوق الاستثمار في السنة المالية ذاتها، وبالتالي، من الممكن استيفاء شرط أعمال الاستثمار.[87] ولكن في حال جاوزت الإيرادات من مثل هذه الأنشطة الأخرى نسبة 5%، فلن يتم استيفاء شرط أعمال الاستثمار.

يجب أن يُنظر للإيرادات على مستوى صندوق الاستثمار ذاته على أساس مستقل. ولا يجب أن تؤخذ إيرادات شركاته التابعة في الاعتبار، حتى إذا كانت هذه الشركات التابعة مُدرجة في الحسابات الموحدة لصندوق الاستثمار. على سبيل المثال، إذا استحوذ صندوق أسهم خاص على حصة 100% في شركة تصنيع تشغيلية، فسوف يتوافق هذا الاستثمار مع أعمال استثمار صندوق الأسهم الخاص. ومع ذلك، فإن شركة التصنيع التشغيلية ليس لديها أعمال استثمار. وبالتالي، فإن إدراج إيرادات شركة التصنيع التشغيلية لن يكون متوافقاً مع هدف شرط أعمال الاستثمار. وعلى مستوى الصندوق، قد تتكون إيرادات هذا الاستثمار من توزيعات الأرباح والمكاسب الرأسمالية والفائدة على قروض المساهمين، والتي ستكون جميعها متوافقة مع أنشطة أعمال الاستثمار.

87 الفقرة (ج) من البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

5.5.5 تقدم الصناديق المُغذية بطلب لتصبح صناديق استثمار مؤهلة

يقوم الصندوق المودِع (أداة الاستثمار) بتجميع الالتزامات الرأسمالية للمستثمرين، ويستثمر أو "يُودِع" رأس المال هذا في صندوق أساسي يُسمى غالباً بالصندوق الرئيسي الذي يقوم بالتوجيه والإشراف على جميع الاستثمارات المُحتفظ بها في صندوق الاستثمار. ويمكن لكيان الصندوق المودِع أن يصبح صندوق استثمار مؤهل في حال استيفاء الشروط، ويشمل ذلك شرط أعمال الاستثمار. ويتم تقييم ما إذا كان يتم استيفاء شرط أعمال الاستثمار على مستوى كيان الصندوق المودِع ذاته.

مثال 8: شرط أعمال الاستثمار بالنسبة للصناديق المُغذية

الشركة (أ) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) هي صندوق استثمار لتتبع المؤشرات. جميع إيرادات الشركة (أ) متحققة من استثمارات في أسهم مدرجة في سوق أسهم معتمد، والشركة (ب "شركة ذات مسؤولية محدودة (ذ.م.م)") هي مدير الاستثمار للشركة (أ).

يتألف المستثمرون في الشركة (أ) من الشركة (ج) وهي شراكة ذات مسؤولية محدودة (تمتلك نسبة 40%) والشركة (د) (تمتلك نسبة 20%) والشركة (هـ) (تمتلك نسبة 35%) والشركة (ب) (تمتلك نسبة 5%). الشركة (ب) وهي مدير الاستثمار لكل من الشركة (أ) والشركة (ج) والشركة (د) والشركة (هـ).

الشركة (أ) والشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) هم أشخاص مقيمون ينظرون فيما إذا كان بإمكانهم التقدم بطلب للحصول على وضع صندوق استثمار مؤهل، مع العلم بأن الشركة (هـ) شخص اعتباري أجنبي مؤسس خارج الدولة وليس خاضعاً للضريبة.

يتكون المساهمون في الشركة (ج) فقط من أفراد مقيمين في الدولة، ويتكون المستثمرين في الشركة (د) فقط من شركات إماراتية (منهم أشخاص معفيون). يتكون المستثمرين في الشركة (هـ) فقط من أشخاص غير خاضعين للضريبة. ليس للشركة (ج) أو الشركة (د) أو الشركة (هـ) أي أنشطة أعمال بخلاف الاحتفاظ بحصة الملكية في الشركة (أ).

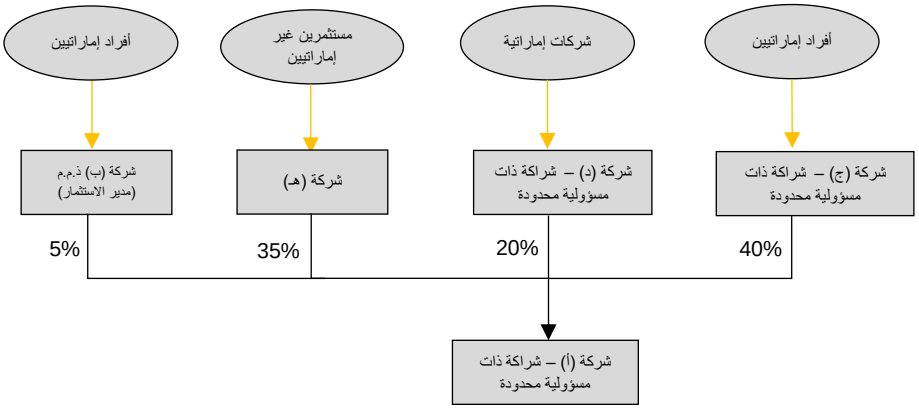

يمكن لأي كيان صندوق استثمار الذي يكون خاضعاً للضريبة التقدم بطلب ليصبح صندوق استثمار مؤهل إذا استوفي الشروط ذات الصلة (ويشمل ذلك شرط أعمال الاستثمار).

تُعد جميع إيرادات الشركة (أ) مُحققة من أسهم مدرجة في سوق أسهم معتمد. ولذلك، يُعد شرط أعمال الاستثمار مستوفىً بالنسبة للشركة (أ).

إذا أصبحت الشركة (أ) صندوق استثمار مؤهل، ستتمّ مُعاملة إيراداتها على أنها دخلاً للشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) لأغراض شرط أعمال الاستثمار. ونظراً لعدم حصول كل من الشركة (ج) والشركة (د) على أي إيرادات أخرى، ستكون جميع إيرادات الشركتين في مثل هذه الحالة محققة من نشاط أعمال الاستثمار. ونتيجة لذلك، يكون شرط أعمال الاستثمار مستوفىً بالنسبة للشركة (ج) والشركة (د).

إذا لم تصبح الشركة (أ) صندوق استثمار مؤهل، فستقوم كل من الشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) بدلاً من ذلك بالاعتراف بأي توزيعات تقوم بها الشركة (أ) كإيرادات. ونظراً لأن مثل هذه التوزيعات ستكون إيرادات محققة من استثماراتهم في الشركة (أ)، فسيتم في هذه الحالة أيضاً استيفاء شرط أعمال الاستثمار بالنسبة للشركة (ج) والشركة (د).

الشركة (ب) لديها أعمال مدير استثمار، ولكنها ليست أعمال استثمار. لذا لن تستوفِ الشركة (ب) شرط أعمال الاستثمار إلا إذا كانت إيراداتها من أنشطة أخرى بخلاف أعمال الاستثمار أقل من نسبة 5%. وفي حال جاوزت اتعابها من أعمال مدير الاستثمار نسبة 5% من إجمالي إيراداتها، فلن يتم استيفاء شرط أعمال الاستثمار.

5.6 شرط تنوّع الملكية

5.6.1 لمحة عامة

يتطلّب شرط تنوع الملكية ألّا يمتلك أي مستثمر (مع أطرافه المرتبطة) ما يأتي:

1. نسبة 30% أو أكثر من حصص الملكية إذا كان هناك 10 مستثمرين أو أقل في صندوق الاستثمار.
2. نسبة 50% أو أكثر من حصص الملكية، إذا كان هناك 10 مستثمرين أو أكثر في صندوق الاستثمار.

لا ينطبق هذا الشرط على الصناديق العقارية العامّة المدرّة للدخل.[88]

كما ذُكر سابقاً، إذا تم استيفاء شرط تنوع الملكية، فينبغي أيضاً اعتبار صندوق الاستثمار أنه قد تم تسويقه وإتاحته بشكل كافٍ على نطاق واسع، ونتيجة لذلك، فسيتم أيضاً استيفاء شرط ملكية الصندوق.

ومع ذلك، فمن الممكن لكيان صندوق الاستثمار ان يستوفي شرط ملكية الصندوق إذا كانت مدرجاً في سوق أسهم معتمد. وفي هذه الحالة، لا يزال يتعيّن على كيان صندوق الاستثمار (بخلاف الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل) استيفاء شرط تنوع الملكية. فضلاً عن ذلك، يُمكن لصندوق الاستثمار المُدرج في سوق أسهم معتمد إثبات استيفاء شرط تنوع الملكية من خلال الرجوع إلى تصريحات عامة يقدمها المستثمرون الذين يمتلكون حصصاً كبيرة أو من خلال سجلاته الخاصة.

88 البند (1) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

5.6.2 تطبيق شرط تنوع الملكية على الملكية غير المباشرة

يُحدد عدد المستثمرين بالرجوع إلى المستثمرين المباشرين في صندوق الاستثمار بعد النظر إلى أي مستثمر على أنه إمّا يكون:

1. صندوق استثمار مؤهل؛ أو
2. شفاف ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات (على سبيل المثال، ائتلاف مشترك أو شراكة أجنبية).

وإذا كان أي من المستثمرين أطرافاً مرتبطة، فيتم معاملتهم كمستثمر واحد.

يتم تحديد ما إذا كان يوجد مستثمر يمتلك أكثر من 30% أو أكثر من 50% من خلال النظر إلى كل مما يأتي:

1. ما إذا كان أي مستثمر يمتلك حصة الملكية هذه بشكل مباشر.
2. ما إذا كان أي مستثمر يمتلك بشكل غير مباشر حصص ملكية وذلك بعد تجميع حصص الملكية التي يملكها المستثمر بشكل مباشر أو من خلال أطراف مرتبطة بشكل متناسب. ينطبق شرط تجميع حصص الملكية للأطراف المرتبطة بشكل متناسب مع نسبة الملكية المشتركة ولا يأخذ في الاعتبار حقوق التصويت المشتركة أو السيطرة المشتركة كما هو موضح في المثال أدناه.

مثال 9: شروط الملكية من خلال أطراف مرتبطة

تمتلك الشركة (أ) (شركة ذات مسؤولية محدودة "ذ.م.م") حصة ملكية بنسبة 15% في الشركة (س) (شراكة ذات مسؤولية محدودة). وتُعد الشركة (ب) شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة (أ)، وتمتلك حصة ملكية بنسبة 5% في الشركة (س). تتحكم الشركة (أ) في الشركة (ج)، كما تمتلك حصة ملكية بنسبة 25% في الشركة (ج)، في حين تمتلك الشركة (ج) حصة ملكية بنسبة 20% في الشركة (س). ويمتلك 8 مستثمرين حصص الملكية المتبقية البالغة 60% في الشركة (س)، حيث يمتلك كل مستثمر نسبة 7.5%

لا يعتبر أي من المستثمرين في الشركة (س) صندوق استثمار مؤهل أو شفاف ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات. لا يوجد أي علاقات لأطراف مرتبطة بين المستثمرين بخلاف علاقة الأطراف المرتبطة بين الشركة (أ) والشركة (ب) والشركة (ج).

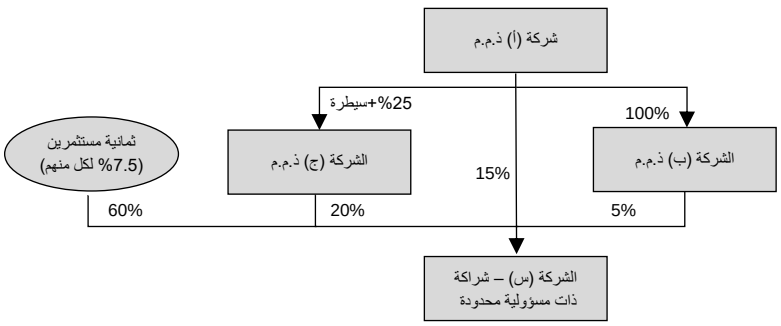

لدى الشركة (س) 11 مستثمراً مُباشراً. الشركة (أ) والشركة (ب) والشركة (ج) هم أطراف مرتبطة، وذلك لأن الشركة (أ) تمتلك 50% أو أكثر من حصص الملكية في الشركة (ب)، وتتحكم الشركة (أ) بالشركة (ج).[89] وبالتالي، تعتبر الشركة (أ) والشركة (ب) ذ.م.م والشركة (ج) مستثمراً واحداً لتحديد ما إذا كانت الشركة (س) لديها أكثر من 10 مستثمرين. وبناءً على ذلك، يكون لدى الشركة (س) 9 مستثمرين. وهذا يعني استيفاء شرط تنوّع الملكية في حال عدم امتلاك أي مستثمر حصة ملكية بنسبة 30% أو أكثر.

لا يمتلك أي من المستثمرين المباشرين حصة ملكية بنسبة 30% أو أكثر.

تبلغ حصص الملكية الإجمالية النسبية للشركة (أ في الشركة (س) نسبة 15% (محتفظ بها مباشرة) + 5% (محتفظ بها من خلال الشركة (ب)) + 5% (25% × 20%، حصة نسبية محتفظ بها من خلال الشركة (ج)) = 25%. لذلك، لا تمتلك الشركة (أ) حصة ملكية بنسبة 30% أو أكثر بشكل غير مباشر.

وبناءً على ذلك، تم استيفاء شرط تنوّع الملكية بالنسبة للشركة (س).

5.6.3 تقدم الصناديق المُغذية بطلب لتصبح صناديق استثمار مؤهلة

كما هو موضّح أعلاه، يُمكن لصندوق مودِع أن يصبح صندوق استثمار مؤهل في حال استيفاء الشروط، ويشمل ذلك شرط تنوع الملكية.

إذا كان الصندوق المُغذي صندوق استثمار مؤهل أو شفاف ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات (على سبيل المثال، ائتلاف مشترك أو شراكة أجنبية)، فإنه يتمّ تقييم شرط تنوّع الملكية على مستوى الصندوق الرئيسي من خلال النظر من خلال الصندوق المُغذي كونه شفاف ضريبياً.

ومع ذلك، يعتبر الصندوق المودِع في حالات أخرى على أنه مستثمر واحد لشرط تنوّع الملكية. وفي حالة وجود أكثر من كيان مودِع وتمّ تعيين مدير الاستثمار كمدير استثمار لجميع تلك الكيانات، فقد تعتبر الكيانات المُغذية أطرافاً مرتبطة إذا كان مدير الاستثمار يتحكم في الصناديق المُغذية.[90]

مثال 10: تنوع الملكية في الصناديق المُغذية

الشركة (أ) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) هي صندوق استثمار، والشركة (هـ) (شركة ذات مسؤولية محدودة "ذ.م.م") تعمل كمدير استثمار للشركة (أ). ويتألف المستثمرون في الشركة (أ) من الشركة (ب) (تمتلك نسبة 65%) والشركة (ج) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) (تمتلك نسبة 25%) والشركة (د) (شركة ذات مسؤولية محدودة "ذ.م.م") (تمتلك نسبة 10%). تكون الشركة (هـ) هي مدير استثمار لكل من الشركة (أ) والشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د).

الشركة (أ) والشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) والشركة (هـ) جميعهم أشخاص اعتباريين مؤسسين في الدولة.

89 الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (35) من قانون ضريبة الشركات.

90 البند (3) من الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (35) من قانون ضريبة الشركات.

يتألّف المستثمرون في الشركة (ب) من 5 مستثمرين رئيسيين، يملك كل منهم نسبة 20% في الشركة (ب) (أي حصة غير مباشرة بنسبة 13% في الشركة (أ)). يتألف المستثمرون في الشركة (ج) من أكثر من 100 صندوق معاشات ومستثمرين مؤسسين آخرين، ولا يمتلك أي منهم حصة بنسبة تزيد عن 10% في الشركة (ج) (أي يمتلك جميعهم حصة غير مباشرة أقل من 3% في شركة (أ)). لا يكون أي من المستثمرين في الشركة (ب) والشركة (ج) أطرافاً مرتبطة.

الشركة (د) مملوكة بالكامل للشركة (و)، وهي شركة مؤسسة خارج الدولة. الشركة (و) مُدرجة في سوق أسهم معتمد وتمتلك شركة (هـ) بالكامل، وهي مدير استثمار تمّ تعيينه للشركة (أ) والشركة (ب) والشركة (ج).

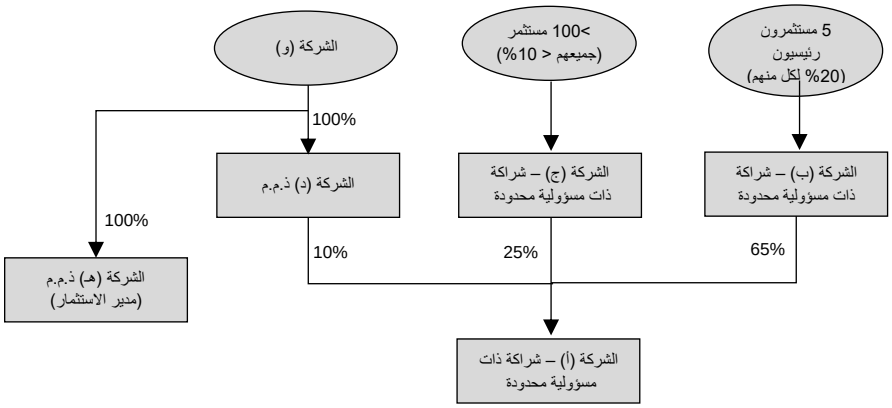

يُمكن لأي كيان صندوق استثمار في هذا الهيكل التقدم بطلب ليصبح صندوق استثمار مؤهل في حال استيفاء الشروط ذات الصلة (ويشمل ذلك شرط تنوّع الملكية).

يكون لدى الشركة (أ) في النهاية أكثر من 100 مستثمر، ولكن لديها فقط 3 مستثمرين مباشرين، ويشمل ذلك مستثمر واحد (الشركة (ب)) التي تمتلك حصة ملكية بنسبة 65%. وبالتالي، فإنها لن تستوفِ شرط تنوّع الملكية على أساس مستقل. ومع ذلك، لا يزال بإمكانها استيفاء شرط تنوع الملكية من خلال الأخذ بالاعتبار مالكي الشركة (ب) و/أو الشركة (ج) و/أو الشركة (د)، إذا كانت الشركة (ب) و/أو الشركة (ج) و/أو الشركة (د) إما صندوق استثمار مؤهل أو شفافة ضريبياً.

ونظراً لأن الشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) جميعهم أشخاص اعتباريون، فلا ينظر إليهم على أنهم شفافين ضريبياً لأغراض ضريبة الشركات. وإذا لم تكن الشركة (ب) صندوق استثمار مؤهل، فلن يمكن اعتبار الشركة (ب) شفافة ضريبياً، مما يعني أن الشركة (ب) ستُعد مستثمراً واحداً فيما يتعلق بشرط تنوّع الملكية، ونتيجة لذلك، لن يتم استيفاء شرط تنوع الملكية، لأن أحد المستثمرين يمتلك نسبة 65%.

ومع ذلك، إذا كانت الشركة (ب) صندوق استثمار مؤهل، فيمكن اعتبار الشركة (ب) شفافة ضريبياً. وفي هذه الحالة، سيكون لدى الشركة (أ) 7 مستثمرين (أو أكثر إذا كانت الشركة (ج) أيضاً صندوق استثمار مؤهل) ولن يمتلك أي مستثمر حصة تزيد عن 30% على أساس مستقل.

الشركة (د) مملوكة بنسبة 100% للشركة (و) ولا تستوفِ شرط تنوّع الملكية.

ونظراً لأنه يوجد لدى الشركة (ب) 5 مستثمرين ولا يمتلك أي منهم أكثر من 30% في الشركة (ب) ، فسوف تستوفي الشركة (ب) شرط تنوّع الملكية. وبالتالي، يمكنها التقدم بطلب لتصبح صندوق استثمار مؤهل في حال استيفاء الشروط الأخرى أيضاً.

ونظراً لأنه يوجد لدى الشركة (ج) أكثر من 100 مستثمر ولا يمتلك أي منهم أكثر من 50% في الشركة (ج) ، فإن الشركة (ج) أيضاً سوف تستوفي شرط تنوّع الملكية. ولذلك، يمكنها التقدم بطلب لتصبح صندوق استثمار مؤهل في حال استيفاء الشروط الأخرى أيضاً.

5.6.4 تقدم الصناديق الموازية بطلب لتصبح صناديق استثمار مؤهلة

يتم تنظيم صناديق الاستثمار في بعض الأحيان كسلسلة من الصناديق المنفصلة التي اتفقت على المواءمة بين سياسات الاستثمار لديها والقيام دائما بالاستثمار في ذات الأنواع من الاستثمارات. ويُمكن أن يؤدي ذلك إلى إنشاء سلسلة من الصناديق الموازية التي عادةً ما يكون لديها مدير الاستثمار ذاته، ولكن مع مستثمرين مختلفين. ويمكن أن تتمتع الصناديق الموازية المختلفة بميزات مختلفة (على سبيل المثل، أن تكون مؤسسة في بلدان مختلفة) لتتناسب بشكل أفضل مع الاحتياجات الخاصة لمجموعات محددة من المستثمرين.

يجب تقييم ما إذا كان الصندوق الموازي يستوفي شرط حصة الملكية على أساس منفصل لكل صندوق موازٍ. وذلك لأن كل صندوق موازٍ هو من الناحية القانونية كيان منفصل عن الصناديق الأخرى.

مثال 11: حصة الملكية من خلال صناديق موازية

الشركة (أ) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) والشركة (ب) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) هما صندوقان استثماريان موازيان لديهما مدير الاستثمار مشترك. الشركة (أ) والشركة (ب) صندوقان موازيان حيث يتم تسويق الشركة (أ) لمجموعة واسعة من المستثمرين، بينما يتم تسويق الشركة (ب) لعدد محدود من المستثمرين الذين لديهم متطلبات خاصة بالنسبة لمستندات الصندوق. توضّح مستندات الصندوق الخاصة بالشركة (أ) والشركة (ب) أنه بالنسبة لأي استثمار تمت الموافقة عليه من قبل مدير الاستثمار، ستقوم الشركة (أ) بالاستثمار بنسبة 80% وتحصل على 80% من عوائد الاستثمار، في حين ستستثمر الشركة (ب) بنسبة 20% وتحصل على 20% من عوائد الاستثمار.

الشركة (أ) مملوكة لأكثر من 100 مستثمر، ولا يمتلك أي منهم أكثر من 10%. بينما يمتلك الشركة (ب) 8 مستثمرين ويمتلك أكبر مستثمر فيهم حصة تبلغ 35% (أي 7% على أساس مُجمع). ولا يكون أي من المستثمرين في كل من الشركة (أ) والشركة (ب) أطرافاً مرتبطة.

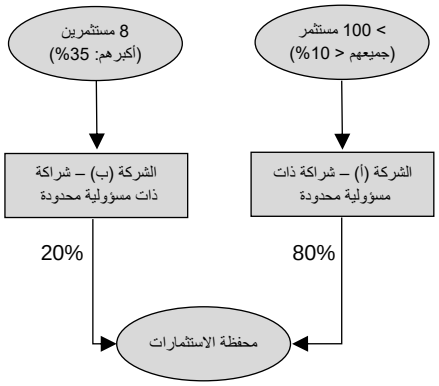

ونظراً لأنه لدى الشركة (أ) أكثر من 10 مستثمرين ولا يمتلك أي منهم أكثر من 50%، يتم استيفاء شرط حصة الملكية بالنسبة للشركة (أ).

ونظراً لأنه لدى الشركة (ب) أقل من 10 مستثمرين، ويمتلك أكبر مستثمر فيهم حصة بنسبة 35%، فلم يتمّ استيفاء شرط حصة الملكية بالنسبة للشركة (ب).

5.6.5 التقدم بطلب خلال السنوات الأولى لصندوق استثمار

من المعترف به أنه إذا تمّ تأسيس صندوق استثمار جديد، فقد لا يتمّ استيفاء شرط تنوع الملكية من بدء تأسيسه. وذلك لأن صندوق الاستثمار قد يتطلب فترة زمنية مُعيّنة لإظهار سجل حافل وجذب مستثمرين والتفاوض على الشروط. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الاعتبارات التنظيمية والإدارية الأخرى إلى حدوث فجوة بين وقت بدء صندوق الاستثمار والوقت الذي يتم فيه انضمام الأعداد المطلوبة من المستثمرين. ويُمكن إنشاء صناديق الاستثمار فقط بمشاركة عدد قليل من المستثمرين الرئيسيين، حيث يسعى مديرو الاستثمار إلى إيجاد مستثمرين إضافيين كجزء من عمليات الإغلاق اللاحقة (في هذا السياق، فإن عمليات الإغلاق هي أوقات يُسمح فيها للمستثمرين الجدد بالانضمام إلى الصندوق أو يُسمح للمستثمرين الحاليين بتغيير حصة ملكيتهم في الصندوق).

يعتبر شرط حصة الملكية مستوفياً في السنتين الماليتين الأوليين من تأسيس صندوق الاستثمار، طالما كان صندوق الاستثمار قادراً على إثبات رغبة المستثمرين باستيفاء الشرط في وقت لاحق.[91] تتوقع الهيئة الاطلاع على مستندات توضح استراتيجية صندوق الاستثمار، ويشمل ذلك المستندات المقدمة إلى الجهات المختصة وأدلة على الجهود المبذولة للوصول إلى المستثمرين (على سبيل المثال، دليل على التخطيط أو إقامة عروض ترويجية والمراسلات مع المستثمرين المحتملين). لن توافق الهيئة على الطلب المُقدم للحصول على وضع صندوق الاستثمار المؤهل إلا إذا أثبت هذا الدليل أن صندوق الاستثمار ينوي جذب عدد كافٍ من المستثمرين اعتباراً من بداية سنته المالية الثالثة.

إذا تقدم كيان صندوق استثمار بطلب للحصول على وضع صندوق الاستثمار المؤهل قبل استيفاء شرط تنوع حصص الملكية، فيجب عليه أن يُرفق الأدلة التي تُثبت ذلك بطلبه للحصول على وضع صندوق الاستثمار المؤهل. وإذا تمت الموافقة

91 البند (3) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

على الطلب المُقدم للحصول على وضع صندوق الاستثمار المؤهل، ولكن لم يتم استيفاء شرط تنوع الملكية بعد أول سنتين ماليتين فسوف يتوقف الكيان عن كونه صندوق استثمار مؤهل اعتباراً من بداية السنة المالية الثالثة لتأسيسه.[92]

5.7 شرط مدير الاستثمار

يتطلّب شرط مدير الاستثمار أن يكون لدى مدير الاستثمار الذي يدير أو يقدم استشارات إلى صندوق الاستثمار ما لا يقل عن ثلاثة خبراء متخصصين في الاستثمار. لا ينطبق هذا الشرط على الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل.

يُعرّف مدير الاستثمار في قانون ضريبة الشركات على أنه "شخص يُقدم خدمات الوساطة أو خدمات إدارة الاستثمار ويخضع للرقابة التنظيمية من الجهة المختصة في الدولة". يجب تقييم شرط خضوع مدير الاستثمار إلى الرقابة التنظيمية في الدولة بما يتماشى مع شرط الرقابة التنظيمية الذي تمت مناقشته في القسم 5.2.

السؤال حول ما إذا كان مدير الاستثمار لديه على الأقل ثلاثة خبراء متخصصين في الاستثمار لا يتطلب بالضرورة أن يكون الخبراء موظفين بدوام كامل، بل يُمكنهم العمل كمتعاقدين مستقلين يعملون بصفتهم الفردية لصالح مدير الاستثمار. سيظّل هذا الشرط مستوفياً إذا لم يكن لدى مدير الاستثمار أي موظفين أو لديه عدد محدود جداً من الموظفين وتم التعاقد من الباطن مع شركة واحدة أو أكثر لجميع وظائفه في أعمال إدارة أو تقديم استشارات لصناديق الاستثمار حول المسائل المتعلقة بالاستثمار. ولا يتطلّب هذا الشرط من الثلاثة خبراء المتخصصين العمل حصرياً لصالح صندوق الاستثمار الذي يتقدم بطلب للحصول على وضع صندوق الاستثمار المؤهل. فعلى سبيل المثال، قد يقوم مدير الاستثمار بإدارة عدّة صناديق، كما يمكن للخبراء المتخصصين في الاستثمار تقسيم أوقاتهم على مستوى الصناديق.

الخبراء المتخصصون في الاستثمار هم هؤلاء الذين يقومون بأي نوع من الأنشطة التي تشكل جزءاً من الأنشطة الأساسية لمديري الاستثمار. ولا يقتصر ذلك على كبار صنّاع القرار، بل قد يشمل الموظفين الذين يقومون بتحديد فرص الاستثمار وتحليلها، أو تقييم أداء الاستثمارات. ويشمل ذلك أيضاً الموظفين الذين يتفاوضون على عقود الاستثمار ويحافظون على العلاقات مع المستشارين والمستثمرين والشركات المُستثمر فيها والموظفين الذين يقومون بتقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ الاستثمارات أو التصرف فيها.

نتيجة لذلك، يُمكن أن يكون لدى الخبراء المتخصصين في الاستثمار خبرات مهنية متنوعة وواسعة. وغالباً ما يقوم مديرو الاستثمار بتعيين بعض الموظفين باعتبارهم "كفريق عمل مُعين خصيصاً للصفقة" في حال كان تركيزهم الحصري على إدارة العملية المتعلقة باستثمار مُعين بأكملها. فضلاً عن ذلك، يُمكن اعتبار الأخصائي القانوني الذي يقدم المساعدة بشأن عمليات التفاوض على العقود وإدارة المستشارين القانونيين الخارجيين كخبير متخصص في الاستثمار. وبالمثل، يُمكن اعتبار المتخصص الذي يُركز على "علاقات المستثمرين" كخبير متخصص في الاستثمار.

92 البند (4) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

ومع ذلك، لا يعتبر الشخص الذي يقوم فقط بتنفيذ المهام الإدارية المتعلقة بمدير الاستثمار ذاته (مثل تكنولوجيا المعلومات أو إدارة المكاتب أو المحاسبة المالية لمدير الاستثمار ذاته)، والتي لا تعتبر أنشطة أساسية لنشاط أعمال مديري الاستثمار، على أنه خبير متخصص في الاستثمار.

5.8 شرط الاستقلال

يتطلب شرط الاستقلال أن لا يكون للمستثمرين سيطرة على الإدارة اليومية لصندوق الاستثمار.[93] ويمكن أن يشمل ذلك القرارات الروتينية التي يتم اتخاذها في السياق المعتاد للأعمال، والإدارة اليومية والإشراف والقرارات التشغيلية. ولا ينطبق هذا الشرط على الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل.

إن مجرد حصول المستثمر على الحق في أن تتم استشارته أو يُقدم توجيهات لا يؤدي إلى ممارسته للرقابة اليومية. لذلك، على سبيل المثال، لن يعتبر الحق في التصويت في الاجتماعات العامّة السنوية بمثابة سيطرة يومية.

ومع ذلك، إذا امتلك مدير الاستثمار حصة ملكية في صندوق الاستثمار الذي يديره، فإن ذلك لن يمنع استيفاء شرط الاستقلال بالنسبة لصندوق الاستثمار.

العديد من صناديق الاستثمار لديها لجان استشارية أو لجان استثمار منوطة باتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بصندوق الاستثمار. وعادة ما تتكوّن هذه اللجان من مستثمرين رئيسيين وخبراء مستقلين في مجال الاستثمار و/أو ممثلين عن مدير الاستثمار. وتعتمد حقيقة ما إذا كانت اللجنة الاستشارية أو لجنة الاستثمار تمارس الإدارة اليومية على الحقائق والظروف. غير أنه لا يُتوقّع عموماً أن تتولى مثل هذه اللجان دور الإدارة اليومية لصندوق الاستثمار. وحتى إذا تم تمثيل المستثمرين في هذه اللجان، فإنهم يمارسون سلطتهم كلجنة تابعة لصندوق الاستثمار وليس بصفتهم مستثمرين. وبالتالي، إذا كان لدى صندوق الاستثمار لجنة استشارية أو لجنة استثمار تضم مستثمرين رئيسيين، فإن هذه الحقيقة في حدّ ذاتها لا تؤدي إلى عدم استيفاء شرط الاستقلال.

5.9 الشروط الإضافية المُطبقة على الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل

5.9.1 شرط الحدّ الأدنى لقيمة الأصول العقارية بالنسبة للصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل

يتطلّب شرط الحدّ الأدنى لقيمة الأصول العقارية بالنسبة للصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل أن تجاوز قيمة الأصول العقارية تحت إدارة الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل أو ملكيته، باستثناء الأراضي، مبلغ 100 مليون درهم.[94] يجب تحديد قيمة الأصول العقارية وفقاً للقيمة الدفترية للعقارات كما هي مبينة في القوائم المالية للصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل.

ونظراً لأن الشرط يُشير إلى العقارات التي تكون "تحت إدارة أو ملكية" الصندوق، فيمكن استيفاء الشرط حتى إذا لم يكن الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل يحتفظ بسند الملكية القانونية للعقار، بشرط أن تتمّ إدارة العقارات من قبل الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل. كذلك من الممكن أن يحتفظ الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل بأصوله العقارية ويديرها من

93 الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
94 البند (1) من المادة (3) من القرار الوزاري رقم (81) لسنة 2023.

خلال شركات مملوكة له بالكامل، مثل الأدوات ذات الأغراض الخاصة. وفي حال كانت هذه الأدوات ذات الأغراض الخاصة أشخاصاً معفيين بموجب الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات وكان الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل يستند في تخصيص صافي دخله المُتاح للتوزيع على مستثمريه إلى قوائمه المالية الموحدة، فيتم الأخذ بالاعتبار أيضاً أي أصول عقارية يمتلكها هؤلاء الأشخاص المعفيّون.

ومع ذلك، إذا لم يكن الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل يستند في تخصيصه لصافي دخله المُتاح للتوزيع على مستثمريه إلى قوائمه المالية الموحدة، فإن الأصول العقارية التي تمتلكها الأدوات ذات الأغراض الخاصة التابعة للصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل التي تعتبر أشخاصاً معفيين بموجب الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات يمكن تجميعها لأغراض شرط الحدّ الأدنى لقيمة الأصول العقارية للصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل.

5.9.2 شرط ملكية الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل: سوق الأسهم المعتمد والمستثمر المؤسسي

يتطلب شرط ملكية الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل على الأقل استيفاء أي من الآتي:[95]

- أن يكون 20% على الأقل من رأس مال الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل مطروحاً للتداول في سوق أسهم معتمد. ويشمل ذلك فقط الأسهم (أو حصص الملكية) المتاحة للتداول في سوق الأسهم المعتمد. ويستثنى من ذلك الأسهم التي يمتلكها عدد محدود من المستثمرين والأسهم التي يقتصر امتلاكها على موظفي الشركة (أي الأسهم التي لا يمكن تداولها في سوق أسهم معتمد، حتى لو كان المستثمر مستعداً لتداولها). تم شرح مصطلح سوق الأسهم المعتمد في القسم 5.3 من هذا الدليل.
- يتألف المالكون المباشرون للصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل فقط من اثنين أو أكثر من المستثمرين المؤسسيين المحددين أدناه، شريطة أن لا يكون اثنان أو أكثر على الأقل من هؤلاء المستثمرين المؤسسيِّن أطرافاً مرتبطة.

يكون المستثمرين المؤسسيِّن المؤهلين لاستيفاء الجزء الثاني من شرط ملكية الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل أي من الآتي:[96]

1. الحكومة الاتحادية.
2. حكومة محلية.
3. جهة حكومية.
4. جهة تابعة للحكومة.
5. حكومة أجنبية والجهات والهيئات التابعة لها، أو الشركات المملوكة بالكامل من قبل أي منها.
6. منظمات دولية: وتشمل أي منظمات متعددة الأطراف تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الحكومات الأجنبية أو من قبل حكومات أجنبية مع الدولة.
7. مصرف.
8. مقدم خدمة التأمين.

95 البند (2) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء قم (81) لسنة 2023.
96 المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

9. صندوق المعاشات أو التأمينات الاجتماعية: يشمل ذلك العديد من صناديق المعاشات والتأمينات الاجتماعية في الدولة أو خارجها التي تُدير المعاشات الإلزامية العامّة ومزايا التأمينات الاجتماعية لفئات معيّنة من الأشخاص.
10. جهة استثمارية مرخص لها من جهة مختصة معنية أو من جهة رقابية مماثلة لها في الدولة أو خارجها: تشمل أي صناديق استثمار تخضع للرقابة التنظيمية كصناديق الاستثمار.
11. أي شخص اعتباري آخر تحدده الهيئة: لم يُحدد أي شخص حتى وقت نشر هذا الدليل.

مثال 12: مستثمرون مؤسسون

الشركة (أ) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) هي صندوق عقاري عامّ مُدرّ للدخل يمتلك أموالاً غير منقولة في الدولة مع الشركة (هـ) (شركة ذات مسؤولية محدودة "ذ.م.م") كمدير للاستثمار. وكجزء من هذه الترتيبات، الشركة (هـ) تُسيطر على الشركة (أ). يتألّف المستثمرون في الشركة (أ) من الشركة (ب) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) والشركة (ج) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) والشركة (د) (شركة ذات مسؤولية محدودة "ذ.م.م."). تمتلك كل من الشركة (ب) والشركة (ج) نسبة 30% من حصص الملكية في الشركة (أ)، بينما تمتلك الشركة (د) النسبة المتبقية البالغة 40%.

الشركة (ب) والشركة (ج) كلتاهما صندوقان استثماريان مُرخصان من جهة مختصة في الدولة ولدي الشركتين مجموعة متنوعة من المستثمرين، ومن ثم تعتبر الشركتان مستثمرين مؤسسيِّن. قامت كل من الشركة (ب) والشركة (ج) بتعيين الشركة (هـ) كمدير للاستثمار، لذلك وكجزء من هذه الترتيبات، تُسيطر الشركة (هـ) على كل من الشركة (ب) والشركة (ج).

الشركة (د) هي جهة تابعة للحكومة وليست طرفاً مرتبطاً بأي من الشركة (أ) أو الشركة (ب) أو الشركة (ج). بصفتها جهة تابعة للحكومة، فإن الشركة (هـ) مستثمر مؤسسي.

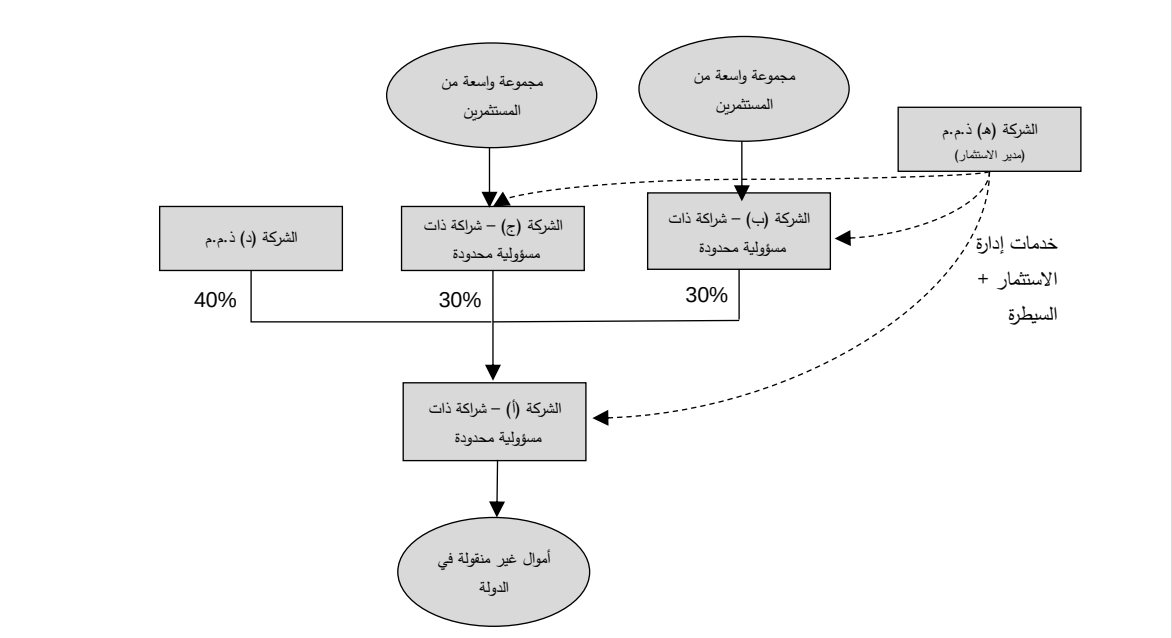

جميع المستثمرون المباشرون الثلاثة في الشركة (أ) هم مُستثمرون مؤسسون على النحو الموضح في المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.

ونظراً لأن الشركة (هـ) تُسيطر على كل من الشركة (ب) والشركة (ج)، فإن الشركة (ب) والشركة (ج) هما طرفان مرتبطان.[97] ومع ذلك، فإن الشركة (د) ليست طرفاً مرتبطاً بأي من الشركة (ب) أو الشركة (ج). ولذلك، يوجد لدى الشركة (أ) مالكان على الأقل من المستثمرين المؤسسيِّين الذين ليسوا أطرافاً مرتبطة ببعضهم البعض. ولذلك، يتم استيفاء شرط ملكية الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل.

5.9.3 شرط النسبة العقارية للصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل

يتطلب شرط النسبة العقارية للصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل أن يكون لدى الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل متوسط نسبة أصول عقارية لا تقل عن 70% خلال السنة الميلادية المعنية أو فترة الاثني عشر شهراً المعنية التي يتمّ إعداد قوائم مالية بشأنها.[98] تُعرّف نسبة الأصول العقارية على أنها جزء من الأصول المُحققة للدخل العقاري كنسبة من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل.[99] كما يُعرّف الدخل العقاري على أنه الدخل المُحقق من تأجير الأراضي أو العقارات، باستثناء المكاسب العقارية.[100] فضلاً عن ذلك، يتم تعريف المكاسب العقارية على أنها المكاسب المحققة من بيع الأراضي أو العقارات أو التصرف فيها.[101]

وفي هذه التعريفات، يجب تفسير الإشارات إلى العقارات على أنها إشارة إلى الأموال غير المنقولة. ويتم تعريف الأموال غير المنقولة على أنها أي من الآتي:[102]

1. أي قطعة أرض تنشأ عليها حقوق أو مصالح أو خدمات.
2. أي مبنى أو هيكل أو عمل هندسي ملتحق بالأرض بشكل دائم أو ملتحق بقاع البحر.
3. أي تجهيزات أو معدات تنشأ كجزء دائم من الأرض أو تلتحق بشكل دائم بالمبنى أو الهيكل أو العمل الهندسي أو تلتحق بقاع البحر.

يجب تحديد قيمة الأصول العقارية المدرّة للدخل وإجمالي الأصول بناءً على القيمة الدفترية للعقارات في القوائم المالية للصندوق العقاري العامّ المُدرّ للدخل. كما يجب احتساب الحدّ البالغ 70% من خلال أخذ المركز المتوسط على مدار العام وفقاً لمتوسط الأرصدة الختامية الربع سنوية.

سيظل شرط النسبة العقارية للصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل متحققاً إذا كان المتوسط أقل من 70% في نهاية ربع سنوي مُحدد، بشرط أن يكون المركز المتوسط للسنة المالية ككل لا يزال 70% أو أكثر.

ومن الممكن أن يحتفظ صندوق عقاري عامّ مدرّ للدخل بأصوله العقارية أو إدارتها من خلال شركات يمتلكها بالكامل، مثل الأدوات ذات الأغراض الخاصة. وإذا كانت هذه الأدوات ذات الأغراض الخاصة شخصاً مُعفىً بموجب الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات، وكان الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل يستند في حساب صافي

97 البند (3) من الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (35) من قانون ضريبة الشركات.
98 البند (3) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
99 المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
100 المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
101 المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2023.
102 المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023.

الدخل المُتاح للتوزيع على مستثمريه إلى قوائمه المالية الموحدة، فيجب أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أي أصول عقارية يحتفظ بها هؤلاء الأشخاص المعفيون.

ومع ذلك، إذا لم يكن الصندوق العقاري العامّ يستند في صافي دخله المُتاح للتوزيع على مستثمريه إلى قوائمه المالية الموحدة، فيتم تجميع الأصول العقارية والأصول غير العقارية التي تحتفظ بها الأدوات ذات الأغراض الخاصة التابعة لصندوق عقاري عامّ مدرّ للدخل والتي تعتبر أشخاصاً معفيين بموجب الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات، وذلك لأغراض شرط النسبة العقارية للصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل. في هذه الحالة، يتمّ استبعاد المعاملة بين الصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل وكل شركة من الأدوات ذات الأغراض الخاصة، على سبيل المثال، الأسهم في الأدوات ذات الأغراض الخاصة وأي أصول أخرى ناشئة عن المعاملات داخل المجموعة مثل القروض التي كان من الممكن استبعادها عند التوحيد، وذلك لأغراض شرط النسبة العقارية للصندوق العقاري العامّ المدرّ للدخل.

5.10 شروط وضع الشخص المُعفى للكيان الذي يحتفظ به صندوق استثمار مؤهل

5.10.1 لمحة عامّة

إذا حصل صندوق استثمار على وضع صندوق استثمار مؤهل، فيمكن أيضاً لأي شخص اعتباري مؤسس في الدولة مملوك بالكامل وخاضع لسيطرة صندوق استثمار مؤهل التقدم بطلب للحصول على وضع الشخص المُعفى في حال استيفاء شروط الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.[103] ويتطلب ذلك استيفاء الكيان لأحد الشروط الآتية على الأقل:

1. تنفيذ جزء من نشاط صندوق الاستثمار المؤهل أو تنفيذ النشاط بأكمله. ونظراً لأن صندوق الاستثمار المؤهل يُنفذ أعمال استثمار (مع اعتبار أي أنشطة أخرى مساندة أو عارضة)، يتم استيفاء هذا الشرط إذا قام الكيان بتنفيذ أنشطة أعمال الاستثمار (مع اعتبار أي أنشطة أخرى مساندة أو عارضة) حصراً لصالح صندوق الاستثمار المؤهل وكامتداد لصندوق الاستثمار المؤهل.
2. القيام حصرياً بحيازة أصول أو استثمار أموال لمنفعة صندوق الاستثمار المؤهل. ويُتوقع من الشركات المملوكة والمسيطر عليها بالكامل التي تحتفظ باستثمارات صندوق الاستثمار المؤهل استيفاء هذا الشرط.
3. القيام حصراً بتنفيذ أنشطة مساندة لأنشطة صندوق الاستثمار المؤهل. يتم استيفاء هذا الشرط إذا كان الكيان يقوم فقط بتنفيذ أنشطة ضرورية لنشاط أعمال الاستثمار في الصندوق، حتى لو لم تكن هذه الأنشطة في حد ذاتها ضمن أنشطة أعمال الاستثمار. على سبيل المثال، يُمكن أن ينطبق ذلك على كيان يقوم بممارسة مهام إدارية لازمة لتشغيل صندوق الاستثمار المؤهل. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينطبق ذلك على كيان يشارك في الحصول على تمويل الاستثمارات (على سبيل المثال، في شكل سندات أو ديون مصرفية) حتى إذا لم يكن ذلك الكيان قد قام بحد ذاته بذلك الاستثمار ولم يكن له أي نشاط أعمال استثمار على أساس مستقل.

103 الفقرة (ح) من البند (1) والبند (3) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.

إذا كان كيان مملوك ومسيطر عليه بالكامل من قبل صندوق استثمار مؤهل يحتفظ بحصة ملكية في كيان شفاف لأغراض ضريبة الشركات (على سبيل المثال، ائتلاف مشترك أو شراكة أجنبية)، فسيتم تقييم أنشطته من خلال الأخذ في الاعتبار جزء متناسب من أنشطة ذلك الكيان الشفاف ضريبياً.

5.10.2 شخص اعتباري مؤسس في الدولة

تُطبق الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات فقط على الأشخاص الاعتباريين المؤسسيّن في الدولة. الأشخاص الاعتباريين المؤسسين خارج الدولة لا يستوفون هذا الشرط، حتى لو تم اعتبارهم أشخاصاً مقيمين نتيجة كونهم تتم إدارتهم بشكل فعال ويخضعون للسيطرة في الدولة.[104] وفي حال كان الشخص القائم في المنطقة الحرة شخصاً اعتبارياً مؤسساً في الدولة، فيمكنه التقدم بطلب للحصول على وضع الشخص المعفى شريطة استيفاء الشروط الأخرى.

5.10.3 الملكية والسيطرة الكاملة من قبل صناديق الاستثمار المؤهلة

تنطبق الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات فقط على الأشخاص الاعتباريين المملوكين بالكامل والمُسيطر عليهم بالكامل من قبل صندوق استثمار مؤهل. ويتطلب ذلك أن يكون صندوق الاستثمار المؤهل هو المالك القانوني والمستفيد من جميع أسهم وحقوق التصويت المرتبطة بذلك الشخص الاعتباري. يجب استيفاء شرط "مملوكة بالكامل" و"خاضعة لسيطرة" بشكل مستمر طوال الفترة الضريبية المعنية. ويتم استيفاء هذين الشرطين إذا كان صندوق الاستثمار المؤهل يمتلك الأسهم بالكامل ويسيطر عليها بشكل مباشر. أما في حالة الملكية والسيطرة غير المباشرة، فلا يتم استيفاء الشرط إلا إذا كان صندوق الاستثمار المؤهل يمتلك ويسيطر بالكامل من خلال سلسلة متواصلة من الكيانات التي تقدمت بشكل مماثل بطلب للحصول على وضع الشخص المعفى.

مثال 13: شروط الملكية الكاملة وسيطرة صندوق استثمار مؤهل

الشركة (أ) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) هي صندوق استثمار مؤهل. تمتلك الشركة (أ) بالكامل وتسيطر بالكامل على كل من الشركة (ب) (شركة ذات مسؤولية محدودة "ذ.م.م") والشركة (ج). الشركة (ب) تمتلك بالكامل الشركة (د) (شركة ذات مسؤولية محدودة "ذ.م.م") وتسيطر عليها. الشركة (ج) تمتلك الشركة (هـ) (شركة ذات مسؤولية محدودة "ذ.م.م") وتسيطر عليها.

104 الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.

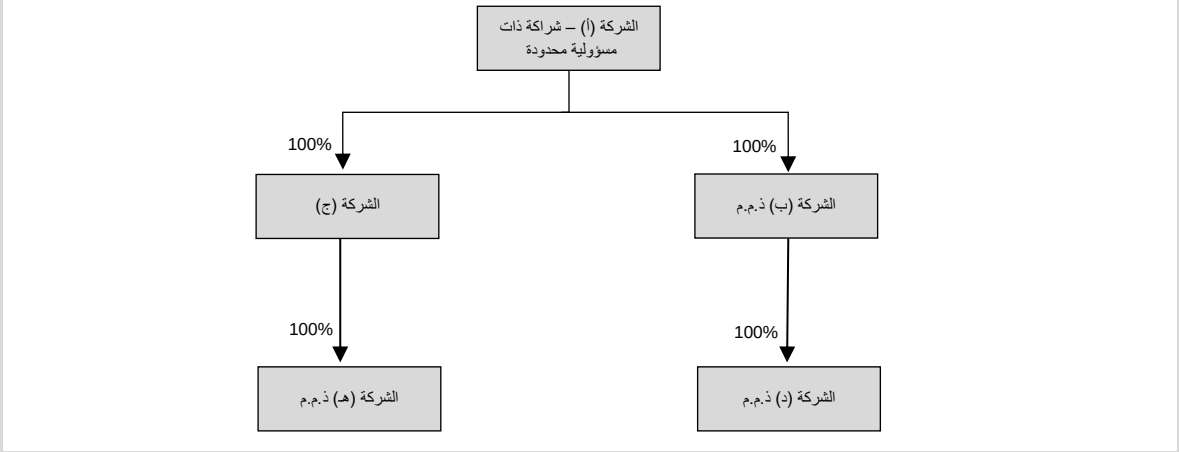

الشركة (ب) والشركة (د) والشركة (هـ) هم أشخاص اعتباريين مؤسسيِّن في الدولة. الشركة (ج) هي شخص اعتباري مؤسس خارج الدولة، ولكن تتم إدارتها وتخضع للسيطرة بشكل فعّال في الدولة.

تحتفظ كلٌ من الشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) والشركة (هـ) بشكل حصري بالأصول نيابة عن الشركة (أ).

الشركة (ب) هي شخص اعتباري مؤسس في الدولة وهي مملوكة بالكامل للشركة (أ) وتخضع لسيطرة الشركة (أ). تحتفظ الشركة (ب) بشكل حصري بالأصول نيابة عن الشركة (أ)، ولذلك يمكنها التقدم بطلب للحصول على وضع الشخص المعفى.

الشركة (ج) هي شخص اعتباري مؤسس خارج الدولة. ولذلك، لا يمكنها التقدم بطلب للحصول على وضع الشخص المعفى بموجب الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.

الشركة (د) هي شخص اعتباري مؤسس في الدولة وهي مملوكة بالكامل وتسيطر عليها الشركة (أ)، ومملوكة ومُسيطر عليها بشكل غير مباشر من قبل الشركة (ب). تحتفظ الشركة (د) بشكل حصري بالأصول نيابة عن الشركة (أ). لذلك، يمكن للشركة (د) أيضاً التقدم بطلب للحصول على وضع الشخص المعفى في حال تقدمت الشركة (ب) أيضاً بطلب للحصول على وضع الشخص المعفى بموجب الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات.

الشركة (هـ) هي شخص اعتباري مؤسس في الدولة وهي مملوكة بالكامل وتسيطر عليها الشركة (أ)، ومملوكة بالكامل ومُسيطر عليها بشكل غير مباشر من قبل الشركة (ج). ونظراً لأنه لا يُمكن للشركة (ج) التقدم بطلب للحصول على وضع الشخص المعفى، فلا يمكن للشركة (هـ) التقدم بطلب للحصول على وضع الشخص المعفى أيضاً لأن الشركة (أ) لن تحتفظ بحصتها في الشركة (هـ) من خلال سلسلة متواصلة من الأشخاص المعفيين.

6. متطلبات الامتثال لضريبة الشركات

6.1 التقدم بطلب لإعفاء صندوق الاستثمار المؤهل

يُمكن لصندوق استثمار التقدم بطلب الإعفاء فقط بعد تسجيله لدى الهيئة وحصوله على رقم تسجيل ضريبي لأغراض قانون ضريبة الشركات.[105] وعند استيفاء شروط صندوق الاستثمار المؤهل، يجوز لصندوق الاستثمار التقدم بطلب للهيئة للحصول على إعفاء من ضريبة الشركات.

يجب أن يُحدد هذا الطلب الفترة الضريبية التي يقصد صندوق الاستثمار المؤهل أن يكون فيها شخصاً مُعفىً. وبعد مراجعة الطلب، تقوم الهيئة إما بالموافقة على الطلب أو رفضه وتُحدد الفترة الضريبية التي ينطبق عليها وضع صندوق الاستثمار المؤهل. كما تُحدد الهيئة أيضاً السبب في حالة الرفض.

في حالة موافقة الهيئة على الطلب، يصبح صندوق الاستثمار المؤهل شخصاً مُعفىً ولا يخضع لضريبة الشركات.

6.2 أقرب تاريخ يُمكن أن يسري طلب الإعفاء اعتباراً منه

إذا وافقت الهيئة على طلب الإعفاء، يتم تطبيق وضع الشخص المعفى اعتباراً من بداية الفترة الضريبية المُحددة في الطلب. يمكن للهيئة تحديد تاريخ بديل لبدء سريان إعفاء صندوق الاستثمار المؤهل، في حال توافر أي من الحالات الآتية:[106]

أ. إذا كانت الفترة الضريبية في نموذج التسجيل غير صحيحة، يسري وضع صندوق الاستثمار المؤهل اعتباراً من التاريخ الصحيح.

ب. إذا تم الاستحواذ على مقدّم الطلب خلال فترة ضريبية من قبل صندوق استثمار مؤهل، لن يتم منح الإعفاء من تاريخ بدء الفترة الضريبية بموجب الفقرة (ح) من البند (1) من المادة (4) من قانون ضريبة الشركات إذا لم يتم استيفاء شروط الإعفاء، وتحدد الهيئة تاريخاً آخر يُمنح فيه الإعفاء لضمان أن يبدأ تاريخ الإعفاء بعد أن يتم استيفاء جميع الشروط.

ج. إذا كانت الفترة الضريبية الواردة في طلب الإعفاء غير صحيحة وتلقّت الهيئة معلومات داعمة كافية لإثبات أنَّ الشرط قد تم استيفائه خلال الفترات الضريبية اللاحقة، يسري الإعفاء اعتباراً من تاريخ استيفاء الشروط.

تطلب الهيئة تصريحاً سنوياً خلال مدة لا تجاوز تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية يؤكد استمرارية استيفاء شروط الإعفاء.[107] وبالإضافة إلى ذلك، يجب على صندوق الاستثمار المؤهل الاحتفاظ بجميع السجلات التي تُمكن الهيئة من التحقق بسهولة من وضع الإعفاء لمدة سبع سنوات بعد نهاية الفترة الضريبية التي تتعلق بها.[108]

105 البند (2) من المادة (51) من قانون ضريبة الشركات.
106 البند (3) من المادة (3) من قرار الهيئة رقم (7) لسنة 2023.
107 المادة (2) من قرار الهيئة رقم (11) لسنة 2023.
108 البند (2) من المادة (56) من قانون ضريبة الشركات.

7. إعفاء مدير الاستثمار

7.1 لمحة عامة

يهدف إعفاء مدير الاستثمار إلى إعفاء مديرو الاستثمار والوسطاء الخاضعين للتنظيم في الدولة من تحمل أي التزام لضريبة الشركات فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب في ظروف الأعمال المعتادة.

يسمح ذلك لمديري الاستثمار بتقديم خدمات تقديرية لإدارة الاستثمارات وإجراء معاملات نيابة عن العملاء الأجانب دون تشكيل منشأة دائمة للمستثمر الأجنبي أو كيان الاستثمار الأجنبي.

بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في المادة (14) من قانون ضريبة الشركات، يُمكن للشخص غير المقيم أن يكون له منشأة دائمة في الدولة إذا كان لدى الشخص صلاحية ويزاولها بشكل اعتيادي لممارسة أعمال أو نشاط أعمال في الدولة نيابةً عن شخص غير مقيم، في حال استيفاء أي من الشروط الآتية:[109]

1. إبرام العقود نيابةً عن الشخص غير المقيم بشكل اعتيادي.
2. التفاوض بشكل اعتيادي بخصوص العقود التي يبرمها الشخص غير المقيم دون الحاجة لإحداث أي تعديلات جوهرية عليها من قبل الشخص غير المقيم.

ومع ذلك، لا يتم تشكيل المنشأة الدائمة نتيجة مزاولة شخص هذه الأنشطة نيابةً عن شخص غير مقيم بصفته وكيلاً مستقلاً ويتصرف لصالح الوكيل في السياق المعتاد للأعمال.[110]

بدون إعفاء مدير الاستثمار، قُد تؤدي أنشطة مدير الاستثمار إلى وجود منشأة دائمة في الدولة للشخص غير المقيم. وقد يُنظر إلى هذه المخاطر على أنها تنشأ عندما يستثمر الشخص في صندوق تتم إدارته من قبل صندوق استثمار مقرّه في الدولة، أو قام بتعيين مدير استثمار مقره في الدولة كوسيط، أو في حال قام بتعيين مدير استثمار مقرّه في الدولة بأي صفة أخرى لإدارة استثماراته.

وفي جميع هذه السيناريوهات، قد يقوم مدير الاستثمار بالتفاوض أو إبرام عقود الاستثمار نيابةً عن الشخص غير المقيم. على الرغم من أنه من المتوقع، باعتباره عملاً منفصلاً عن الشخص غير المقيم، فإن مدير الاستثمار يتصرف بصفة مستقلة في السياق المعتاد لأعماله، وقد يُنظر إلى هذا الشرط على أنه غير دقيق، ونتيجة لذلك فقد يقرر المستثمرين الذين يتجنبون عمل استثمارات تنطوي على مخاطر عالية عدم استخدام مدير استثمار مقرّه في الدولة.

ولتجنب مثل هذه النتائج، يُعامل مدير الاستثمار الذي يكون مقرّه في الدولة على أنه وكيل مستقل لأغراض البند (6) من المادة (14) من قانون ضريبة الشركات، وذلك عند التصرف نيابةً عن شخص أجنبي أو شخص غير مقيم شريطة استيفاء الشروط الواردة في البند (1) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات.

---

109 البند (5) من المادة (14) من قانون ضريبة الشركات.

110 البند (6) من المادة (14) من قانون ضريبة الشركات.

وشروط إعفاء مدير الاستثمار هي كما يأتي:[111]

1. أن يزاول مدير الاستثمار أعمال تقديم خدمات إدارة الاستثمارات أو الوساطة ("شرط مدير الاستثمار أو خدمات الوساطة").
2. أن يخضع مدير الاستثمار للرقابة التنظيمية من قبل الجهة المختصة في الدولة ("شرط الرقابة التنظيمية").
3. أن يتم تنفيذ المعاملات في السياق المعتاد لأعمال مدير الاستثمار ("شرط السياق المعتاد للأعمال").
4. أن يتصرف مدير الاستثمار في المعاملات بصفة مستقلة ("شرط الصفة المستقلة").
5. أن يتعامل مدير الاستثمار مع الشخص غير المقيم على أساس مبدأ السعر المحايد وأن يحصل على المقابل المستحق للخدمات التي يقدمها ("شرط السعر المحايد").
6. ألا يكون مدير الاستثمار ممثلاً للشخص غير المقيم في الدولة فيما يتعلق بأي دخل أو معاملة أخرى خاضعة لضريبة الشركات خلال الفترة الضريبية ذاتها ("شرط عدم وجود علاقة تمثيل أخرى").
7. أي شروط أخرى تُحدد بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير (لا يوجد أي قرار حتى وقت نشر هذا الدليل).

ينطبق إعفاء مدير الاستثمار تلقائياً عند استيفاء الشروط أعلاه، وبعبارة أخرى، ليس هناك حاجة لإجراء أي اختيار أو تقديم طلب للحصول على إعفاء مدير الاستثمار.

7.2 أثر عدم استيفاء شروط إعفاء مدير الاستثمار

إذا لم يتمّ استيفاء شروط إعفاء مدير الاستثمار، فإن هذا لا يعني أن الشخص غير المقيم لديه تلقائياً منشأة دائمة في الدولة. بدلاً من ذلك، يجب تقييم ما إذا كان ينشأ عن أنشطة مدير الاستثمار منشأة دائمة للشخص غير المقيم بموجب تطبيق المادة (14) من قانون ضريبة الشركات.

على سبيل المثال، إذا قام شخص غير مقيم بتعيين مدير استثمار لكتابة تقرير لأغراض معلومات عامة، فمن غير المحتمل أن تكون هذه الخدمات بمثابة خدمات إدارة استثمار أو خدمات وساطة. ونتيجة لذلك، لن يتم استيفاء شروط إعفاء مدير الاستثمار. ومع ذلك، لا يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ أعمال أو نشاط الأعمال نيابةً عن الشخص غير المقيم في مثل هذه الظروف. ولذلك، لا يؤدي مثل هذا النشاط بحد ذاته إلى اعتبار أعمال مدير الاستثمار تشكل منشأة دائمة للشخص غير المقيم بالمعنى المقصود في المادة (14) من قانون ضريبة الشركات، وذلك برغم عدم استيفاء شروط إعفاء مدير الاستثمار.

في هذه الحالة وفي الحالات الأخرى عند عدم استيفاء شروط إعفاء مدير الاستثمار، يجب تطبيق المادة (14) من قانون ضريبة الشركات وذلك لتقييم ما إذا كان لدى الشخص غير المقيم منشأة دائمة في الدولة. علاوة على ذلك، حتى في حال وجود منشأة دائمة بموجب المادة (14) من قانون ضريبة الشركات، يُمكن للخاضع للضريبة تقييم ما إذا أُتيحت أي تسهيلات لضريبة الشركات بموجب اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ذات الصلة.

111 البند (1) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات.

7.3 شرط خدمات إدارة الاستثمار أو خدمات الوساطة

يتوفر إعفاء مدير الاستثمار إذا كان مدير الاستثمار يزاول أعمال تقديم خدمات إدارة الاستثمار أو خدمات الوساطة. يتم وصف هذه البنود بشكل منفصل أدناه.

7.3.1 خدمات مديري الاستثمار

تتعلق خدمات إدارة الاستثمار بشكل عام بإدارة الاستثمارات نيابة عن شخص آخر (المستثمر أو صناديق الاستثمار). وقد تتضمن هذه الخدمات ما يأتي:

- العمل كشريك عام، أو مدير، أو مدير استثمار، أو مستشار لصندوق استثمار نيابةً عن مستثمري الصندوق.
- إدارة تفويض الاستثمار أو "الحساب المُدار" المقدم من مستثمر واحد أو مجموعة من المستثمرين.
- طرح فرص استثمار على المستثمرين، سواء بشكل مباشر أو من خلال صندوق استثمار.
- تمثيل صندوق استثمار أو أي مستثمر في عملية التفاوض بشأن العقود أو تنفيذ معاملات أو توقيع مستندات قانونية.
- المراقبة وإبلاغ المستثمرين حول الاستراتيجية وأداء الاستثمارات والتوافق مع أهداف الصندوق أو المستثمر فيما يتعلق باستراتيجيات وسياسات الاستثمار.
- تقديم توصيات والتفاوض بشأن التغييرات التي تطرأ على أهداف الاستثمار واستراتيجيات وسياسات صناديق الاستثمار وعمليات التفويض المتفق عليها.
- إجراء أبحاث تتعلق بالاستثمار ومشاركتها مع الأطراف المعنية.
- أي خدمات أخرى تؤدي إلى إدارة الاستثمارات نيابةً عن شخص آخر.

ولكل خدمة من هذه الخدمات، ينبغي على مدير الاستثمار ضمان أن لديه الترخيص المناسب في الدولة.

يجب أيضاً النظر في أن خدمات إدارة الاستثمار تتضمن الخدمات الاستشارية للاستثمارات. ويعني ذلك أن إعفاء مدير الاستثمار يُمكن أن يكون متاحاً في حال قيام مدير الاستثمار بتقديم المشورة حول الاستثمارات التي يتم اتخاذ قرار بشأنها من خلال أي مما يلي:

- الشخص غير المقيم الذي يرغب في الاعتماد على إعفاء مدير الاستثمار.
- شخص آخر.

إذا كان الشخص الآخر الذي يتخذ قراراً بشأن مشورة الاستثمار يتخذ القرار في الدولة نيابةً عن الشخص غير المقيم، فيمكن تقييم ما إذا كانت شروط إعفاء مدير الاستثمار مستوفاة فيما يتعلق بالشخص الآخر.

يجوز لمدير الاستثمار التعاقد من الباطن على جزء من أنشطته كمدير استثمار إلى مستشار استثمار آخر. يحدث ذلك عادًة عندما يكون مدير الاستثمار جزءاً من مجموعة كيانات قامت فيها الأطراف المرتبطة بمدير الاستثمار بتعيين موظفين ذوي خبرة ذات صلة. وحقيقة أن مدير استثمار قد عهد بجزء من خدماته إلى طرف آخر لا تُغيّر من طبيعة الخدمات المُقدمة إلى شخص غير مقيم. ونتيجة لذلك، لا يزال من الممكن استيفاء شروط خدمات إدارة الاستثمار (أو خدمات الوساطة).

من غير المرجح أن تؤدي مشورة الاستثمار المُقدمة من الباطن إلى أن يقوم مستشار الاستثمار المتعاقد من الباطن بإجراء أعمال نيابةً عن المستثمر الذي يستخدم المشورة في النهاية. ومع ذلك، إذا قام مستشار الاستثمار المتعاقد من الباطن بمزاولة الأعمال نيابةً عن شخص غير مُقيم، فقد ينطبق إعفاء مدير الاستثمار أيضاً على هذه الأعمال، وذلك شريطة استيفاء الشروط الأخرى.

7.3.2 خدمات الوساطة

خدمات الوساطة هي خدمات وسيطة. ومن الأمثلة على ذلك العمل كوسيط للاستثمارات والمشتقات المالية وترتيبات التمويل (ويشمل ذلك الحصول على القروض أو حقوق الملكية) وإبرام العقود التجارية وشراء العقارات. وفي جميع هذه المعاملات، يكون الوسيط هو الوكيل الذي يربط بين الطرفين لتسهيل المعاملة.

تؤدي خدمات الوساطة دوراً حاسماً في تسهيل المعاملات المالية والاستثمارات بالنسبة للأفراد والمؤسسات. يتم تقديم هذه الخدمات عادةً من قبل شركات الوساطة المرخصة التي يتم تنظيمها في الدولة. يمكن أن تنطبق خدمات الوساطة على تداول الأسهم وتداول العملات الأجنبية وتداول السلع وتداول المشتقات المالية، وكذلك المعاملات التي تتم خارج الأسواق المالية مثل المعاملات المتعلقة بشراء العقارات.

قد تختلف طبيعة الخدمات التي يقدمها الوسيط باختلاف الظروف التجارية. على سبيل المثال، بالنسبة للمعاملات في الأوراق المالية المُدرجة، غالباً ما يلجأ المستثمرون إلى وسطاء للدخول المباشر للأسواق المالية التي تتيح لهم إجراء المعاملات بسرعة. ومع ذلك، بالنسبة للمعاملات الخاصة، يمكن للمستثمرين استخدام الوسطاء للوصول إلى شبكة الأطراف المقابلة الذين قد لا يكونوا على دراية بهم.

عادةً ما يقوم الوسطاء بتسهيل المفاوضات وقد يمثلون بشكل رسمي أحد الأطراف (أو كليهما) في خطوات معينة من معاملة ما. وذلك يعني أنه قد لا يوجد دائماً خط فاصل بين الوساطة وإدارة الاستثمار. ونظراً لأن إعفاء مدير الاستثمار ينطبق على كل من خدمات الوساطة وإدارة الاستثمار، فإنه ينطبق أيضاً على المعاملات والترتيبات التي تحتوي على عناصر من كليهما.

7.4 شرط الرقابة التنظيمية

ينطبق إعفاء مدير الاستثمار فقط إذا كانت خدمات إدارة الاستثمار أو الوساطة خاضعة للرقابة التنظيمية في الدولة.[112]

تعتبر الجهات المختصة في الدولة حالياً هي: هيئة الأوراق المالية والسلع، وسلطة دبي للخدمات المالية، وسلطة تنظيم الخدمات المالية. لذا يتعين على الوسطاء أو مديري الاستثمار الذين تم تفويضهم من قبل أي من هذه الجهات لتنفيذ أنشطة الوساطة أو إدارة الاستثمار استيفاء شرط الرقابة التنظيمية.

112 الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات.

7.5 شرط السياق المُعتاد للأعمال

ينطبق إعفاء مدير الاستثمار فقط إذا تم تنفيذ المعاملات في السياق المعتاد لأعمال مدير الاستثمار.[113] يتعلق مصطلح "السياق المعتاد للأعمال" بخدمات إدارة الاستثمار وخدمات الوساطة. إذا كان لدى مدير الاستثمار أنشطة أعمال ليست ضمن خدمات إدارة الاستثمار أو خدمات الوساطة، فلن ينطبق إعفاء مدير الاستثمار على أنشطة الأعمال الأخرى. وعادةً ما يتم استيفاء شرط السياق المعتاد للأعمال إذا قام مدير الاستثمار بتنفيذ أنشطة تتوافق مع أعماله كمدير استثمار.

وحقيقة قيام مدير الاستثمار بتنفيذ أنشطة خارج مجال خبرته الأساسية لا يمنع استيفاء هذا الشرط. على سبيل المثال، إذا كان مدير استثمار متخصص في صناديق الأسهم الخاصة ويقوم أيضاً بإدارة صندوق للديون، فلا يزال يجب اعتبار ذلك ضمن السياق المعتاد لأعماله. وبالمثل، يُمكن لمدير استثمار متخصص في إدارة الصناديق العقارية العامّة المدرّة للدخل أيضاً أن يقوم بشكل منفصل بإدارة صندوق أسهم نيابةً عن شخص غير مقيم. ولا ينبغي أن يحول الافتقار إلى وجود سجل حافل أو خبرة محددة فيما يتعلق بالمعاملات التي ينفذها مدير الاستثمار دون استيفاء شرط السياق المعتاد للأعمال، حيث يمكن توقع أن يسعى مديرو الاستثمار في كثير من الأحيان إلى توسيع نطاق و/أو تنويع نوع من المعاملات التي يقومون بتنفيذها.

قد ينشأ عن إدارة صناديق الاستثمار أو المستثمرين عملاً يكفي لفريق كبير من المتخصصين في إدارة الاستثمار. وبالتالي، إذا كان نشاط أعمال مدير الاستثمار يتألف بشكل حصري أو شبه حصري من إدارة صندوق استثمار واحد أو حساب عميل واحد، فلا يمنع ذلك من استيفاء شرط السياق المعتاد للأعمال. ومع ذلك، يجب في هذه الحالة تقييم ما إذا كان مدير الاستثمار لا يزال مستوفياً شرط الصفة المستقلة (راجع أدناه).

ونظراً لطبيعة نشاط إدارة الاستثمار وأعمال الوساطة، فلا يُقصد تطبيق إعفاء مدير الاستثمار فيما يتعلق بالعقود التشغيلية أو التجارية التي ليس لها هدف استثماري. وتماشياً مع ذلك، يتطلب شرط السياق المعتاد للأعمال أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ خدماته المتعلقة "بالمعاملات" التي تقتصر على المعاملات الآتية التي يمكن اعتبارها تقليدية/اعتيادية بالنسبة لخدمات إدارة الاستثمار والوساطة:[114]

1. المعاملات التي تتم في السلع، أو العقارات، أو الصكوك أو الأسهم أو المشتقات المالية أو الأوراق المالية بكافة أشكالها.
2. المعاملات المتمثلة في شراء أو بيع أي عملة أجنبية أو توظيف الأموال مقابل فائدة.
3. أي معاملات أخرى مسموح بمزاولتها من قبل مدير الاستثمار نيابةً عن الشخص غير المقيم بموجب التشريعات (غير الضريبية) السارية في الدولة.

7.6 شرط الصفة المستقلة

ينطبق إعفاء مدير الاستثمار فقط إذا كان مدير الاستثمار يتصرف في المعاملات بصفة مستقلة.[115] وسيكون هذا هو الحال إذا لم يكن مُلزماً باتباع تعليمات مُفصلة أو ولم يكن خاضعاً لرقابة شاملة حول كيفية تنفيذ خدماته واستخدام تقديره المهني

113 الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات.
114 البند (2) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات.
115 الفقرة (د) من البند (1) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات.

لتحسين القرارات المتعلقة بالاستثمار أو الربط بين الأطراف كجزء من معاملة في حال كان يعمل كوسيط. وفي هذه الحالات، سيعتمد الشخص غير المقيم على مهارة ومعرفة مدير الاستثمار، الأمر الذي يدعم أن يتصرف مدير الاستثمار بصفة مستقلة. ومع ذلك، قد تزداد صعوبة الأمر على مدير الاستثمار في الاحتفاظ بالصفة المستقلة وإثباتها في أي من الحالات الآتية:

- كان الشخص غير المقيم طرفاً مرتبطاً.
- كان مدير الاستثمار غير مستقل قانونياً أو اقتصادياً أو يعمل بشكل حصري أو شبه حصري نيابةً عن الشخص غير المقيم.

إذا كان الشخص غير المقيم طرفاً مرتبطاً، فإنه لا يزال من الممكن لمدير الاستثمار استيفاء شرط الصفة المستقلة إذا كان مدير الاستثمار يتصرف بصفة مستقلة استناداً إلى سلوكه الفعلي. وقد يكون هذا هو الحال إذا كان مدير الاستثمار يقوم بتنفيذ خدمات مشابهة لأشخاص ليسوا أطرافاً مرتبطة، ويقوم بتنفيذ هذه الخدمات بطريقة مماثلة. وبدلاً من ذلك، قد تكون هذه هي الحالة إذا تم وضع إجراءات من شأنها منع الشخص غير المقيم من التدخل المباشر في خدمات إدارة الاستثمار وتم الالتزام بهذه الإجراءات.

إذا كان مدير الاستثمار يقوم بتنفيذ خدمات بشكل حصري أو شبه حصري لشخص غير مقيم، فقد تنشأ حالات يكون فيها مدير الاستثمار غير مستقل ويعتمد اقتصادياً على الشخص غير المقيم. إذا كان الأمر كذلك، فقد يواجه مدير الاستثمار صعوبة في مواصلة تنفيذ خدمات إدارة الاستثمار بصفة مستقلة، حيث قد يشعر بالضغط لاتباع الاقتراحات التي يقدمها الشخص غير المقيم. ومع ذلك، فإن هذه الحقيقة ليست حاسمة بحد ذاتها، ويجب أخذ جميع الحقائق والظروف في الاعتبار لتحديد ما إذا كان مدير الاستثمار يتصرف بصفة مستقلة. إذا كان مدير الاستثمار يتصرف بصفة مستقلة استناداً إلى سلوكه الفعلي، فلا يزال من الممكن استيفاء شرط الصفة المستقلة شريطة أن تتم المعاملات والترتيبات وفق معيار السعر المحايد. ويعني ذلك أنه سيستخدم حكمه وتقديره المهني في خدمات إدارة الاستثمار بدلاً من اتباع تعليمات الشخص غير المقيم.

وفي حالة صناديق الاستثمار، عادةً ما تتم حماية قدرة مدير الاستثمار على التصرف بشكل مستقل نظراً لحقيقة أنه لا يمكن استبداله بسهولة. وبما أن منصب مدير الاستثمار "محجوز" فعلياً، فلن يعتمد مدير الاستثمار اقتصادياً على المستثمرين في صندوق الاستثمار. وعلى الرغم من أن مدير الاستثمار سيحقق كل دخله أو معظمه من صندوق الاستثمار ذاته، فإن مدير الاستثمار عادةً ما يتحكم في عملية صنع القرار في صندوق الاستثمار، ولذلك لن يعتمد على تعليمات صندوق الاستثمار. ونتيجة لذلك ففي مثل هذه الحالات، عادةً ما يكون مدير الاستثمار قادراً على التصرف بصفة مستقلة.

ويجب اختبار ما إذا كان مدير الاستثمار يتصرف بصفة مستقلة في المعاملات التي من المقرر أن ينطبق عليها إعفاء مدير الاستثمار. راجع القسم 7.5 للاطلاع على المقصود بمصطلح "المعاملات".

7.7 شرط السعر المحايد

ينطبق إعفاء مدير الاستثمار فقط إذا كان يتم احتساب معاملات أو ترتيبات إدارة الاستثمار أو الوساطة والمقابل المستحق للخدمات التي يقدمها مدير الاستثمار على أساس مبدأ السعر المحايد مع الشخص غير المقيم.[116]

من الممكن أن يقدم مدير الاستثمار خدمات إدارة الاستثمار أو خدمات الوساطة إلى أطراف مرتبطة. وفي هذه الحالة، يتم استيفاء هذا الشرط إذا تم دفع مقابل الخدمات وفق معيار السعر المحايد. وإذا تم إجراء تعديلات "تصحيحية" بأثر رجعي على الدخل الخاضع للضريبة للامتثال لمعيار السعر المحايد، فيعتبر هذا التعويض متوافقاً مع معيار السعر المحايد.

وإذا كانت الأتعاب المدفوعة لمدير الاستثمار ناتجة عن ترتيب لطرف ثالث وتخضع لمفاوضات تجارية وفق السعر المحايد، فسوف تُعتبر أنها تمت بالسعر المحايد وعليه يتم استيفاء شرط مبدأ السعر المحايد.

على سبيل المثال، إذا قام مدير الاستثمار بإبرام اتفاقية لإدارة الاستثمار مع صندوق استثمار أنشأه نفس مدير الاستثمار(أو أنشأه أحد الأطراف المرتبطة به)، فإن الأتعاب التي يدفعها صندوق الاستثمار سيتكبدها من الناحية الاقتصادية المستثمرين في صندوق الاستثمار. يقوم المستثمرون الذين ليسوا أطرافاً مرتبطة بمدير الاستثمار بالاستثمار فقط في صندوق الاستثمار إذا وافقوا على هيكل الأتعاب. وإذا وافق المستثمرون من الأطراف الثالثة على مستندات الصندوق التي تحدد ترتيبات الأتعاب، فسيتم اعتبار أنه تم دفع هذه الأتعاب وفق السعر المحايد. وإذا كانت أغلبية حصص الملكية في صندوق الاستثمار مملوكة لهؤلاء المستثمرين من الأطراف الثالثة الذين وافقوا على ترتيبات الأتعاب على نحو يتمّ فيه فرض ذات الأتعاب أو أتعاب أقل، ومع ذلك فإن أي طرف مرتبط لديه حصة ملكية في صندوق الاستثمار يتحمل المبلغ المكافئ اقتصادياً، وعندئذٍ يتم استيفاء شرط السعر المحايد.

وإذا كان هيكل الصندوق يشمل عدّة كيانات، فمن الممكن أن يكون مدير الاستثمار قد حصل على تعويض بالسعر المحايد من كيان واحد فقط يدفع تعويضاً نظير الخدمات المقدمة إلى عدة كيانات مدرجة في هيكل الصندوق، وفي هذه الحالة يتم استيفاء شرط السعر المحايد أيضاً.

مثال 14: شرط السعر المحايد

الشركة (أ) (شراكة ذات مسؤولية محدودة) هي صندوق استثمار والشركة (س) (شركة ذات مسؤولية محدودة "ذ.م.م") هي مدير الاستثمار. يشتمل المستثمرون في الشركة (أ) على الشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) والشركة (هـ) (حيث تمتلك كل شركة منهم نسبة 25% في الشركة (أ)). تم إنشاء كل من الشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) والشركة (هـ) لمجموعات مختلفة من المستثمرين.

تقوم الشركة (س) بتقديم خدمات مدير الاستثمار إلى كل من الشركة (أ) والشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) والشركة (هـ). تدفع الشركة (أ) أتعاب إدارة سنوية نظير خدمات مدير الاستثمار بنسبة تعادل 2% من رأس المال

116 الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات.

المُستثمر في الشركة (أ). تكون هذه الأتعاب بمثابة تعويضاً بالسعر المحايد نظير خدمات مدير الاستثمار المُقدمة من الشركة (س) لكل من الشركة (أ) والشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) والشركة (هـ).

لا تدفع الشركة (ب) ولا الشركة (ج) ولا الشركة (د) ولا الشركة (هـ) أتعاباً إضافية نظير خدمات مدير الاستثمار التي تقدمها الشركة (س).

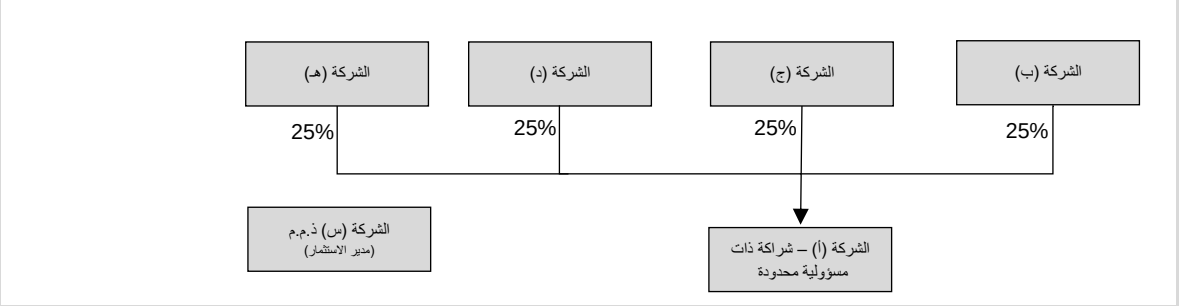

تتلقى الشركة (س) تعويضاً بالسعر المحايد مقابل خدمات إدارة الاستثمار المقدمة لكافة الصناديق، حتى وإن كانت الأتعاب تُدفع فقط من قبل الشركة (أ). بالإضافة إلى ذلك، تتحمل من الناحية الاقتصادية كلٌ من الشركة (ب) والشركة (ج) والشركة (د) والشركة (هـ) تكلفة أتعاب مدير الاستثمار المستحقة عن حصص ملكيتها في الشركة (أ)، وبالتالي تعتبر أنها تستوفي شرط السعر المحايد.

وبالمثل، إذا وافق مدير الاستثمار على توفير بعض فرص الاستثمار المشتركة إلى المستثمرين الرئيسيين دون الحصول على تعويض محدد، فيعتبر شرط السعر المحايد أيضاً مستوفيًا شريطة أن يتوافق إجمالي التعويض الذي يتلقاه مدير الاستثمار نظير خدماته مع مبدأ السعر المحايد.

يمكن أن تسمح صناديق الاستثمار لموظفي مدير الاستثمار بالمشاركة في الاستثمار. وغالباً ما يتم تنظيم هذا الاستثمار المشترك على شكل أتعاب مشروطة. ويعني ذلك أن مستحقو الأتعاب المشروطة لن يتلقوًا أي عائد إلا إذا حقق صندوق الاستثمار عائداً على الاستثمار أعلى من مُعدل معيّن ("وهو الحد الأدنى للعائد على الاستثمار"). وما أن يتحقق هذا الحد الأدنى، تُخصص نسبة من أي عائد إضافي (مثلاً 20%) لمستحقي الأتعاب المشروطة.

غالباً، وليس دائماً، ما يتم تجميع مستحقي الأتعاب المشروطة في أداة منفصلة للصندوق التي يديرها أيضاً مدير الاستثمار، وهذه الأداة المنفصلة تكون في الواقع صندوق مُودِع. قد يقوم مدير الاستثمار بفرض أو عدم فرض رسم على مستحقي الأتعاب المشروطة. ومع ذلك، لا يتلقى مستحقو الأتعاب المشروطة عائداً على الاستثمار ألا بعد سداد جميع نفقات الصندوق الرئيسي، بما في ذلك رسوم الإدارة التي يتقاضاها مدير الاستثمار. وكما ذُكر سابقاً، يمكن أن ينشأ ذلك عن ترتيب تجاري بين الأطراف ومن الممكن أن يتلقى مدير الاستثمار تعويضاً بالسعر المحايد فقط من مستحق واحد للأتعاب المشروطة الذي يدفع تعويضاً نظير الخدمات المقدمة للعديد من مستحقي الأتعاب المشروطة. وفي هذه الحالة، يتم استيفاء شرط السعر المحايد طالما أن التعويض الإجمالي تم وفق معيار السعر المحايد لإدارة أداة الأتعاب المشروطة.

7.8 شرط عدم وجود علاقة تمثيل أخرى

ينطبق إعفاء مدير الاستثمار فقط إذا كان مدير الاستثمار لا يُمثل شخص غير مقيم فيما يتعلق بأي دخل أو معاملة أخرى تخضع لضريبة الشركات في الدولة.[117] ويعني ذلك أنه إذا كان مدير الاستثمار يمثل شخصاً غير مقيم فيما يتعلق بأي مسألة لا تتعلق بدوره كمدير للاستثمار ونشأ عن هذا التمثيل وجود منشأة دائمة في الدولة بموجب الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (14) من قانون ضريبة الشركات، لن يتم تطبيق إعفاء مدير الاستثمار فيما يتعلق بأي تمثيل آخر من قبل مدير الاستثمار هذا.

إذا كان الشخص غير المقيم مسؤولاً عن ضريبة الشركات نتيجة حصوله على دخل ناشئ في الدولة (لا ينطبق هذا الوضع في الوقت الحالي)، أو له صلة في الدولة كما هو موضح في قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023، فإن مسؤوليته عن ضريبة الشركات تكون نتيجة حصوله على دخل من نوع معين. بعبارة أخرى، فإن مسؤولية الشخص غير المقيم عن ضريبة الشركات كانت ستنشأ بغض النظر عن قيام مدير الاستثمار بتمثيله فيما يتعلق بمثل هذه المعاملات. وبالتالي، إذا كان الشخص غير المقيم مسؤولاً عن ضريبة الشركات فقط نتيجة للدخل الناشئ الدولة (لا ينطبق هذا الوضع في الوقت الحالي)، أو له صلة في الدولة كما هو موضح في قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023، فلا يزال من الممكن استيفاء شرط عدم وجود علاقة تمثيل أخرى.

وإذا كان لدى الشخص غير المقيم بالفعل منشأة دائمة قائمة لا علاقة لها بأنشطة مدير الاستثمار، فلا يزال من الممكن استيفاء شرط عدم وجود علاقة تمثيل أخرى.

على سبيل المثال، إذا استأجرت شركة أجنبية ("الشركة (س)") متجراً في الدولة تقوم من خلاله ببيع منتجاتها الاستهلاكية لحسابها الخاص، فقد يشكل هذا المتجر مقراً ثابتاً للأعمال وقد يكون للشركة (س) منشأة دائمة في الدولة. إذا حققت الشركة الأجنبية مبلغاً كبيراً من النقد من عملياتها العالمية (غير المرتبطة بمنشأتها الدائمة في الدولة)، فيمكنها استخدام خدمات مدير الاستثمار في الدولة للقيام بالاستثمار نيابة عنها. على الرغم من أن الشركة (س) لديها منشأة دائمة في الدولة، إلا أن مدير الاستثمار لا يتصرف كممثل للشركة (س) فيما يتعلق بأي من أنشطة المنشأة الدائمة. وبالتالي، يتم استيفاء شرط عدم وجود علاقة تمثيل أخرى ومن الممكن التقدم بطلب للحصول على إعفاء مدير الاستثمار على العائد من الاستثمارات التي حصلت عليها الشركة (س) من خلال مدير الاستثمار، وذلك في حال استيفاء الشروط الأخرى أيضاً.

7.9 شروط أخرى

تسمح الفقرة (ز) من البند (1) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات لمجلس الوزراء بوضع شروط إضافية للحصول على إعفاء مدير الاستثمار. لم يتم وضع أي شروط إضافية حتى وقت نشر هذا الدليل.

117 الفقرة (و) من البند (1) من المادة (15) من قانون ضريبة الشركات.

8. التحديثات والتعديلات

تاريخ التعديل	التعديلات التي تم إجراؤها
مايو 2024	• النسخة الأولى